

بيانات الخابرة

للاستشارات الضريبية

أشرف الأبحر

الموسوعة

نشرة دورية داخلية

مايو 2007

العدد السابع

السنة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وتترى الملكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم
وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين (75) }

صدق الله العظيم

سورة الزمر

الآية (76)

الموسوعة

فريق العمل

هيئة المستشارين

الدكتور / مختار خطاب
الدكتور / فتحى همّام
الأستاذ / أحمد عبد الله
الأستاذ / على سالم
اللواء / كمال زهران
الأستاذ / كمال الدين محمد

رئيس التحرير

الأستاذ / أشرف الأبحر

اللجنة التنفيذية

الأستاذ / خالد الغنّام
الأستاذ / مدنى حزين
الأستاذ / سيد موسى
الأستاذة / نجلاء مخلوف
الأستاذ / طه كمال
الأستاذ / صفوت عبد العزيز

كلمة العدد

فحص إقرارات الممولين عن سنة 2005 والآمال المعقودة في دعم الثقة والتواصل المستمر مع المجتمع الضريبي

أصدر الدكتور وزير المالية القرار الوزاري رقم 272 لسنة 2007 بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن سنة 2005 وقد تضمن القرار في مادته الأولى أن يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية 2005 طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

- 1- مدي إلزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ، ولأئحته التنفيذية ، ومدي إلزامه بأداء الضريبة المستحقة طبقاً للإقرار .
- 2- إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .
- 3- إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .
- 4- إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة .

كما نص القرار في مادته الثانية علي أن تصدر مصلحة الضرائب منشور بالتعليمات المنفذه للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

ونأمل في ظل الفلسفة الجديدة لقانون الضريبة علي الدخل والقائمة علي دعم الثقة مع الممولين - وفي ظل التوجيهات المستمرة لقيادات المصلحة بضرورة التطبيق الصحيح لأحكام القانون وأن يكون فحص إقرارات سنة 2005 الإنطلاقة الصحيحة لدعم الثقة والتواصل المستمر مع المجتمع الضريبي .

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

زميل جمعية الضرائب المصرية

مستشار وزميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

البحوث

النظم الجمركية الخاصة ودورها في تشجيع الإستثمار في جمهورية مصر العربية

تستخدم الدولة من بين ما تستخدم في سبيل تشجيع الإستثمار علي أراضيها الضرائب الجمركية باعتبارها إحدى الضرائب الغير مباشرة ، هادفة من ذلك حماية التنمية وعناصر الإنتاج ، وتدعيم المنتج المحلي لتمكينه من منافسة المنتجات الأجنبية وفتح مزيد من فرص العمل للمواطنين ، ومقاومة أو تفادي العجز في ميزان المدفوعات ، وحماية الصناعات القومية لأغراض إستراتيجية علاوة علي تحقيق أغراض الدولة ، فإنها لا تكتفي بذلك لتحقيق التوجيه الإقتصادي علي الصعيد الخارجي بل تعتمد إلي تحقيق أهدافها هذه عن طريق المفاوضات والإتفاقيات الدولية .

ونظراً لأن التشريعات الجمركية بصفة عامة قد وضعت أساساً لتحقيق أهداف ثابتة سواء فيما يتعلق بالإجراءات ، أو بجباية الضرائب المقررة بالتعريفات الجمركية ، فإن الدول في سبيل تحقيق المرونة اللازمة لإنجاح توجهاتها الإقتصادية ، قد دأبت علي الخروج عن الأحكام الجمركية العامة بنصوص خاصة لحالات معينة هي ما يطلق عليها "النظم الجمركية الخاصة" التي تضعها في تشريعها الداخلي بإرادتها المنفردة ، فضلاً عن أنه ونظراً لإتصال الضرائب الجمركية بالتجارة الخارجية ، ورغبة من الدولة في تحقيق طموحاتها الإقتصادية ضمن طموحات غيرها من الدول المشتركة في التجارة الخارجية ، تلجأ الدول إلي الإنضمام للتكتلات الإقتصادية والإتفاقيات الدولية الجمركية التي غالباً ما تتضمن قواعد جمركية خاصة تتقرر بأكثر من إرادة دولية .

لذلك يمكن القول بأنه في مقام إستخدام الدول الضريبة الجمركية كوسيلة لتحقيق التوجه الإقتصادي ، تلجأ الدول إلي نوعين من النظم الجمركية الخاصة – التي تعتبر من قبيل الإستثناءات علي الأصل الجمركي العام – هي : النظم التي تقر بالإرادة المنفردة للدولة في تشريعاتها الوطنية كالترانزيت (العبور) والمستودعات والسماح المؤقت والدروبك والإفراج المؤقت والمناطق الحرة ، والنوع الثاني هو ما يتقرر بأكثر من إرادة دولية عن طريق إنضمام الدولة للإتفاقيات الجمركية والتكتلات الإقتصادية .

وسنعرض فيما يلي لأهم ما تضمنه قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1993 من أنظمة جمركية خاصة وعرض أهم الجوانب القانونية لهذه الأنظمة .

نظام الإفراج الجمركي المؤجل

يتناول هذا العنوان : نظام السماح المؤقت - رد الضرائب "الدروباك" - الإفراج المؤقت .

1 - نظام السماح المؤقت :

هو أحد النظم الجمركية الخاصة التي يتم بمقتضاه إستيراد المواد الأولية الأجنبية المنشأ والسلع النصف مصنعة ومستلزمات الإنتاج ويتم الإفراج عنها إلي داخل البلاد دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها بهدف إتمام عمليات تصنيعها أو إصلاحها وإعادة تصديرها للخارج خلال فترة معينة وفقاً للشروط الجمركية المقررة .

علماً بأن هذا الإعفاء لا يقتصر علي الضرائب الجمركية إنما يمتد لشروط الحظر الإستيرادي وتراخيص الإستيراد والتصدير المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير .

وتعد أهم أهداف إعتداد نظام السماح المؤقت كأحد النظم الجمركية الخاصة هو تنشيط الصادرات وتنمية عائدات الدولة من العملات الأجنبية وتمكين المؤسسات التجارية الوطنية من عرض منتجاتها وخدماتها في الأسواق الخارجية بأسعار تنافسية ، ومن ثم مساعدتها في إتاحة مزيد من فرص العمل للعمالة الوطنية وتحقيق التنمية بمفهومها الشامل .

- شروط تطبيق نظام السماح المؤقت :

- 1 - أن تكون المواد المطلوب الإفراج عنها مؤقتاً مواد أولية أو نصف مصنعة .
- 2 - أن تكون الغرض من الإستيراد هو تصنيعها وإعادة تصديرها أو إصلاحها إذا كانت كاملة بحسبان أن الإصلاح لا يرد إلا علي ما كان صالحاً للإستعمال ونال منه عارض حال دون ذلك مما دعا إلي ضرورة إصلاحه .
- 3 - أن تكون هذه الأصناف والمواد مدرجة سلفاً في جداول السماح المؤقت الصادر بها قرارات وزارية .
- 4 - أن يودع المستورد لدي مصلحة الجمارك تأميناً نقدياً أو ضماناً مصرفياً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة والمشروط بإعادة التصدير خلال أجل معين .
- 5 - أن يلتزم المتعامل مع الجمارك بإمسك دفاتر الحسابات المنتظمة المؤيدة بمستندات للعمليات المتعاقبة في السماح المؤقت .

- 6 - شرط إعادة التصدير خلال مهلة سنة بعد التصنيع ويجوز إطالتها بقرار من وزير المالية أو من يفوضه .
ويعتبر في حكم التصدير خلال المهلة نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو غيره إلي منطقة حرة بداخل البلاد .
- 7 - العينية وهي وجوب تطابق وتجانس البضائع المصدرة مع البضائع المستوردة من ناحيتي الكم والنوع .
- في حالة مخالفة أحكام قانون الجمارك في شأن عدم إعادة التصدير يتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية المؤجلة والغرامات المقررة قانوناً .
- أما فيما يتعلق بمخلفات العملية التصنيعية والعوادم قد يعاد تصديرها كمخلفات أو يرخص بطرحها للإستهلاك المحلي بعد تقدير وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

2 - نظام رد الضرائب "الدروباك" :

- تناول المشرع نظام الدروباك في المواد من 102 : 106 من القانون الجمركي رقم 66 لسنة 1963 ووفقاً لأحكام هذه المواد ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب المبيعات السابق تحصيلها علي البضائع المستوردة أو المواد التي تحتويها أو التي تستخدم في صناعة المنتجات المحلية عند إعادة التصدير للخارج أو عند إعادة إستيراد البضائع المحلية السابق تصديرها إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة .
- وقد عرفت محكمة النقض المصرية نظام الدروباك بأنه منحة من الحكومة للمصدرين تتمثل في رد الرسوم الجمركية ، ويؤدي إلي التقليل من تكاليف الإنتاج وبالتالي زيادة الأرباح فيعتبر بهذه المثابة ربحاً تصيبه الضريبة العامة أياً ما كان الغرض منه مادام لم ينص في القانون علي إعفائه منها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الممول قد إحتسب الرسوم الجمركية التي أداها ضمن المصروفات ، فإن لم يكن قد إحتسبها فلا يكون ثمة محل لإضافة مبلغ الدروباك إلي الأرباح (1) .
- شروط الدروباك :
- 1 - أن تكون الأصناف المستوردة مدرجة بجداول الدروباك .
- 2 - تقديم ترخيص الإستيراد في الأحوال التي يلزم فيها ذلك .
- 3 - الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والحسابات المنتظمة بما يمكن مصلحة الجمارك من رقابتها .

- 4 - سداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة علي البضائع المستوردة عند الإستيراد ولا يعد في حكم السداد مجرد تقديم ضمان أو تأمين .
- 5 - إستيفاء القواعد الإستيرادية ، فلا يوجد إلترام قانوني بإعادة التصدير حيث تم سداد الضريبة المستحقة عليها .
- 6 - أن يعاد تصدير البضائع أو نقلها إلي منطقة حرة سواء بمعرفة المستورد أو غيره خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة الجمركية أو أن تقدم المستندات الكافية لإثبات أن البضائع المطلوب تصديرها قد أستخدمت في إنتاجها المواد السابق إستيرادها .
- ويجوز إطالة المدة السابقة بقرار من وزير المالية أو مدير عام الجمارك المختص طبقاً للمادة 102 من قانون الجمارك .
- 7 - إستيفاء شرط العينية وهو تطابق وتجانس البضائع المصدرة مع البضائع المستوردة من حيث الكم والنوع وذلك بمراجعة الدفاتر والمستندات علي شهادات الوارد والصادر وتعليمات الرقابة الصناعية بالإضافة إلي المعاينة الفعلية .
- صور الدروباك :
وفقاً لأحكام القانون 66 لسنة 1963 تتمثل صور الدروباك في أربع صور :
- 1 - المواد الأجنبية التي أستخدمت في صناعات محلية يتم تصديرها للخارج ، وهذه المواد يصدر تجديدها بحسب الأصل قرار من وزير المالية .
- 2 - البضائع والمعدات والمهمات المستوردة والتي يعاد تصديرها في حالة رفض قبولها في مصر ، بشرط صدور قرار نهائي بالرفض من الجهة المختصة مثل الرقابة الصناعية أو غيرها .
كما يشترط أن يعاد تصديرها بعد الرفض خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة وليس من تاريخ الرفض .
كما يشترط ألا تكون السلع والمعدات قد أستخدمت بداخل البلاد .
- 3 - رد الضرائب والرسوم السابق سدادها عند إعادة إستيراد البضائع والمواد المحلية السابق تصديرها للخارج أو أيداعها منها إلي المناطق الحرة .
- 4 - البضائع الأجنبية التي ليس لها مثل من المنتجات المحلية إذا أعيد تصديرها للخارج في خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة .
وتسري هذه الصورة علي الأوعية المستوردة لملئها وإعادة تصديرها سواء كانت معدنية أو خشبية أو زجاجية .

وهي صورة خاصة كحالات رد الضريبة علي بعض الأصناف مثل الأشرطة السينمائية المستوردة للتحميم وإعادة تصديرها ويجب ألا تكون من البضائع القابلة للتلف كالفاواكه والأدخنة .

3 - نظام الإفراج المؤقت : "الموقوفات"

نظام جمركي خاص عن البضائع الأجنبية الصنع في الحالات التي يحددها وزير المالية أو من يفوضه لأهداف معينة بقصد الإستخدام المحلي مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها مقابل تقديم ضمان قانوني تقبله مصلحة الجمارك ويتسع لتغطية هذه الضرائب والرسوم لمدة محددة ثم إعادة تصديرها بالحالة العينية التي دخلت بها إلي البلاد خلال هذه المدة ، وفي حالة المخالفة تستحق الضرائب والرسوم المقررة علي البضائع وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة المستحقة عليها وقت الدخول فضلاً عن العقوبات الأخرى المقررة وفقاً لقانون الجمارك .

- الشروط العامة للإفراج المؤقت :

- 1 - أن يتم الإفراج المؤقت وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المالية وفقاً للتفويض التشريعي الممنوح له ، وقد أصدر الوزير القرارات المبينة للحالات التي يفرج فيها مؤقتاً عن البضائع للإستخدام داخل البلاد دون تحصيل الضرائب والرسوم منها :
 - الآلات والمهمات المستوردة من الخارج برسم العمل في مشروعات إنشائية وإقتصادية .
 - والآلات والمهمات المستوردة برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الملاعب الرياضية .
 - الأجهزة اللازمة لإجراء التجارب أو الإختبارات العلمية أو الصناعية .
 - 2 - إعادة التصدير خلال المهلة المقررة رغم أنه لم يرد بنص المادة 101 من قانون الجمارك ثمة مهلة محددة لإعادة التصدير إلا أنه عملاً بقرارات وزير المالية يتعين إعادة التصدير خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الغرض أو العمل الذي إستوردت من أجله .
- مع حق مدير عام الجمارك من المهلة المقررة لإعادة التصدير إلي الحد الذي يراه مناسباً إذا تأخر التصدير لأسباب مبررة .

(1) يرجع لقراري وزير الخزانة رقمي 113 ، 140 لسنة 1969 ، والقرار الوزاري رقم 101 لسنة 1985

3 - تقديم الضمان القانوني : يتمثل هذا الضمان في تأمين مالي يودع ضريبة الجمارك في صورة أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي غير مشروط .

4 - أن تستعمل الأصناف المفرج عنها في الأغراض المفرج لأجلها وفي حالة إستخدام هذه الأصناف في غير الغرض المفرج عنها مؤقتاً لأجله يقع المخالف تحت طائلة القانون .

5 - أن يعاد تصدير البضاعة وفقاً لحالتها عند الدخول أي التحقق من عينية البضائع أو الصنف حيث يشترط أن يعاد تصديرها بعينها .

6 - إستيفاء البيانات الإحصائية عن الإفراج المؤقت من واقع بوالص الشحن والفواتير والعقود في النموذج المخصص .

حالات خاصة للإفراج المؤقت :

هناك بعض الحالات الخاصة يتم الإفراج فيها مؤقتاً دون التقيد بالشروط العامة ومنها :

1 - الإفراج المؤقت عن واردات الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة :

وقد صدر بتنظيم هذه الحالة قرار وزير المالية رقم 150 لسنة 1977 بلائحة الإفراج المؤقت عن البضائع المستوردة المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والقرار رقم 101 لسنة 1985 في ذات الشأن .

وتتسم هذه الإجراءات بنوع كبير من التيسيرات مثل سرعة الإفراج الجمركي دون إنتظار لورود المستندات الخاصة بالرسائل وعدم التقيد بنوع معين من الضمانات المصرفية .

2 - الآلات والمعدات والأجهزة التي يفرج عنها وفقاً للمادة 8 من قانون الإعفاءات الجمركية رقم 186 لسنة 1986 .

حيث أن هذه الأصناف يفرج عنها مؤقتاً بغرض التأجير أو العمل في المشروعات بصفة مؤقتة داخل البلاد وضع المشرع لها نظاماً جمركياً خاصاً بمقتضاه تخضع المعدات لضريبة جمركية قدرها 20% من قيمة الضريبة المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عنها عن كل سنة أو جزء من السنة تبقي فيه داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها .

علماً بأن إعادة التصدير لا تمنح صاحب الشأن حقاً في طلب إسترداد نسب الضرائب التي قام بسدادها لأن السداد تم بصورة قطعية .

3 - الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة :

نظراً لأن سيارات الركوب الخاصة من السلع التي تخضع لضرائب باهظة فضلاً عن كونها من أكثر الأصناف التي يتم الإفراج عنها بنظام الموقوفات لإتصالها بالعديد من إعتبرات التنمية كالسياحة والعمل والإستثمار والتعليم إلخ فقد إستدعي ذلك وضع نظام خاص للإفراج المؤقت عن السيارات يوازن بين مقتضيات تشجيع هذه الإعتبرات وبين حقوق الخزانة العامة وبمقتضي هذا النظام لا يجوز الإفراج للشخص الواحد عن أكثر من سيارة برسم الإفراج المؤقت إلا أنه بالنسبة لذوي المكانة من الأجانب ، ويستثنى من هذا الشرط السيارات الواردة برسم شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية والسيارات الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول .

ويتعين قصر إستعمال السيارات المفرج عنها في الغرض المفرج لأجله ، وأن يتم إعادة تصدير السيارات المفرج عنها مؤقتاً فور إنتهاء المدة المحددة أو الغرض المفرج لأجله أي الأمرين أسبق حدوثاً . ويجوز لأصحاب السيارات المفرج عنها مؤقتاً التقدم لمصلحة الجمارك قبل إنتهاء مدة الإفراج بطلب للإفراج النهائي عن السيارة إلي داخل الجمهورية بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية وسدد الضرائب والرسوم المستحقة علي السيارة وقت إيداع البيان الجمركي للإفراج المؤقت .

اللجان الداخلية ودورها المنشود في حل المنازعات الضريبية

جاء قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 بفلسفة جديدة لربط الضريبة تدعيماً لجسور الثقة بين الممولين ومصصلحة الضرائب ، فقد نص القانون صراحة علي أن تربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ، ونص أيضاً علي أنه يعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار . كما نص القانون صراحة علي ضرورة التزام المصلحة بقبول الإقرار الضريبي كما جاء من الممول ، وإن العبرة في والسجلات والمستندات التي يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقاً للأصول المحاسبية السليمة ولا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بها إلا بناء علي دلائل موضوعية أو مستندات تثبت عدم صحتها .

كما أن المشرع الضريبي رغبة منه في وضع آليه تساعد في الحد من المنازعات بين الممولين ومصصلحة الضرائب وحلها داخل نطاق مأموريات الضرائب دون إحالتها إلي القضاء تيسيراً علي الممولين من ناحية ولسرعة إستقضاء حقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى عمد المشرع إلي تقنين أوضاع اللجان الداخلية بالمأموريات الضريبية والنص صراحة عليها في قانون الضريبة الجديد رقم 91 لسنة 2005 حيث أوضحت المادة رقم 119 من القانون رقم 91 لسنة 2005 قواعد تشكيلها وإختصاصاتها ونظام عملها والسجلات التي يتعين علي كل لجنة إمسакها والمواعيد القانونية لإصدار قراراتها .

حيث نصت المادة رقم 119 علي :

"في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول علي عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تضمنتها .

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلي تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الإتفاقات التي تتم أمامها .

وإذا تم التوصل إلي تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه علي أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا إنقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة كان للممول أن يعرض الأمر كتابة علي رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلي رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول .

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة الكترونية يحددها الوزير" .

كما أوضحت المواد أرقام 131 - 132 - 133 - 134 - 135 من اللائحة التنفيذية للقانون بالتفصيل قواعد تشكيل هذه اللجان الداخلية ، وإختصاصاتها تفصيلاً ، والسجلات التي يتعين أن تمسكها كل لجنة داخلية ، وقواعد الحضور أمام اللجنة ، ونظام العمل بهذه اللجان .

اللائحة مادة (131) :

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (119) من القانون ، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

اللائحة مادة (132) :

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (119) من القانون ، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً علي ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية ، علي أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن باللجنة .

اللائحة مادة (133) :

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

- 1 - سجل قيد الطعون .
- 2 - سجل محاضر الجلسات .
- 3 - سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة .

اللائحة مادة (134) :

علي اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

اللائحة مادة (135) :

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلي اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول ، وأن ترد علي كل بند من هذه البنود ، وفي حالة الإتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الإتفاق عليه ، وفي حالة عدم الإتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأي اللجنة بشأنها ، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً .

ويكون للممول الحق في الحصول علي نسخة من هذا المحضر .

من إستعراض نصوص المواد السابقة يمكن إيضاح الآتي :

أولاً : تشكيل اللجان الداخلية :

أوضحت المادة رقم 131 من اللائحة التنفيذية للقانون أنه تشكل اللجنة الداخلية بقرار من رئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين .

ثانياً : إختصاص اللجان الداخلية ومواعيد الفصل في الطعون :

طبقاً لنص المادة 132 من اللائحة التنفيذية تختص اللجان الداخلية بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً علي ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني وإيرادات الثروة العقارية ، والضريبة المستقطعة من المنبع ، والضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية وعلي أن يتم ذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة .

ثالثاً : نظام العمل باللجان الداخلية :

عند استلام اللجنة للطعون المقدمة إليها من الممولين عليها إخطار الممول بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

وتكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلي اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول وأن ترد عل كل بند من هذه البنود ، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، وفي حالة عدم الإتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأي اللجنة بشأنها ، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك . ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً . ويكون للممول الحق في الحصول علي نسخة من هذا المحضر .

رابعاً : السجلات التي يتعين علي اللجنة إمساکها :

طبقاً لنص المادة رقم 133 من اللائحة التنفيذية يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

- 1 - سجل قيد الطعون .
- 2 - سجل محاضر الجلسات .
- 3 - سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة .

الموسوعة :

نري أنه لكي تحقق اللجان الداخلية الأهداف المنشودة وتكون عنصراً فاعلاً في إنهاء المنازعات بين الممولين ومصلحة الضرائب أن يتم التزام هذه اللجان بالمنهج الذي حدده القانون ولائحته التنفيذية لعملها وبصفة خاصة :

- 1 - أن تلتزم هذه اللجان بما نصت عليه المادة رقم 119 من القانون بالبت في الطعون المعروضة عليها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الممول الطعن - لأن ذلك يحقق سرعة الفصل في الطعون وأيضاً يحد من مقابل التأخير الذي يتحمله الممول وفقاً لحكم المادة/110 من القانون .
- 2 - الإلتزام التام بما ورد باللائحة التنفيذية من أن تكون الجلسات سرية بما يسمح بمناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول بحرية تامة ، وأن ترد اللجنة علي كل بند من هذه البنود ، وفي حالة الإتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الإتفاق عليه .
- 3 - في حالة عدم الإتفاق مع الممول تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأي اللجنة بشأنها بحيث لا يحال إلي لجنة الطعن سوي نقاط الخلاف مع الممول بما يمكن لجان الطعن بدورها من سرعة إصدار قراراتها .

القوانين وقرارات رئيس الجمهورية

قانون
رقم 153 لسنة 2006
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 71 بند (3) و106 و129 (فقرة ثانية) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، النصوص الآتية :

مادة 71 (بند 3) :

"يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى" .

مادة 106 :

"يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتي :

- 1 - أن يكون عقد الزواج موثقاً .
- 2 - أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :
 - (أ) حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .
 - (ب) حالات الزواج التي تمت قبل 1975/9/1 .
- 3 - ألا يكون متزوجاً بأخرى .

ويسري في شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها في المواد 112 بند (4) و113 بند (2) و114 فقرة ثانية . ويشترط لعودة الحق في المعاش ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ الطلاق أو الترميل" .

مادة 129 (فقرة ثانية) :

"ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (2%) ويسري ذلك علي جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة" .

(المادة الثانية)

" تعفي المنشآت المستحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لأحكام المادة 129 من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه قبل العمل بأحكام هذا القانون علي أن يكون الإعفاء من هذا المبلغ وفقاً للآتي :

- 100% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- 75% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- 50% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة ونصف من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي الحجة سنة 1427 هـ

(الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 م) .

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد (51) مكرر في 2006/12/23)

قانون

رقم 19 لسنة 2007

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار
الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 مادة جديدة برقم (46) مكرراً تحت عنوان "الفصل الرابع - مناطق الإستثمار" ، نصها الآتي :

" الفصل الرابع

مناطق الإستثمار

مادة (46) مكرراً - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي إقتراح الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق للإستثمار في مختلف المجالات تسري عليها أحكام المواد 30 ، 31 ، 38 ، 41 ، 42 ، 46 من هذا القانون.

ويتولى إدارة كل منطقة أو أكثر مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجهة الإدارية المختصة ، وله أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بإقامة أو تنمية أو إدارة تلك المناطق أو الترويج للإستثمار بها" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 29 ربيع الآخر سنة 1428 هـ
(الموافق 16 مايو سنة 2007 م) .

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد (19) مكرر في 2007/5/16 ويعمل به من 2007/5/17)

قانون رقم 77 لسنة 2007 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة 15% من الأجر الأساسي لكل منهم في 2007/6/30 ، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .
ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تتقرر إعتباراً من أول يوليو سنة 2007 في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- 1 - إذا كانت سن العامل أقل من السنتين إستحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- 2 - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر إستحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلي الأجر الأساسية للخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول يوليو سنة 2012 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بإفتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسية .
ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين إعتباراً من أول يوليو سنة 2007 .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص إعتباراً من أول يوليو 2007 ، وبما لا يجاوز 15% من الأجر الأساسي للعامل في 2007/6/30 .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو 2007 .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 20 جمادي الأولى سنة 1428 هـ
(الموافق 6 يونيو سنة 2007 م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 175 لسنة 2007

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 169 لسنة 2007
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور ،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 169 لسنة 2007 بزيادة المعاشات ،

وعلي مذكرة وزير المالية ،

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 169 لسنة 2007 المشار إليه النص الآتي :
2 - تكون الزيادة بحد أقصى سبعون جنيهاً شهرياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من 2007/7/1 .

صدر برئاسة الجمهورية في 19 جمادي الأولى سنة 1428 هـ

(الموافق 5 يونيــــة سنة 2007 م)

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 2007/6/6)

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 162 لسنة 2007

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور ،

وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة
1997 ،

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة
1997 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2008 لسنة 1997 ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 بتعديل
بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر
بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ،
وبناءً علي ما عرضه وزير الإستثمار :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرة (5) من البند "سابعاً" من المادة (1) من اللائحة
التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة
1997 والمادة (8) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النصان الآتيان :

أولاً - الفقرة (5) من البند "سابعاً" من المادة الأولى :

5 - التخصيم :

هو خدمة مالية غير مصرفية يقصد بها شركة التخصيم بشراء
الحقوق المالية الحالية والأجلة من بائعي السلع والخدمات وتقديم
الخدمات المرتبطة بذلك ، ويكون التخصيم مع حق الشركة في
الرجوع علي البائع محيل الحقوق في حالة عدم سداد المدين الأصلي
أو دونه وفقاً لما ينص عليه عقد التخصيم ، ويصدر رئيس الهيئة

العامة للإستثمار والمناطق الحرة - بعد موافقة مجلس إدارتها -
قراراً بتنظيم القواعد والشروط والإجراءات الواجب إتباعها لمزاولة
هذا النشاط .

ثانياً - (المادة 8) :

يجوز تحديد رأسمال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل
وذلك بالشرطين التاليين :

- 1 - أن يودع رأسمال الشركة في أي من البنوك المسجلة لدي البنك
المركزي في حسابات بالنقد الأجنبي .
- 2 - أن تعد وتنشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التي تم التأسيس
بها.

كما يجوز للشركات طلب تحويل مسمي رأسمالها من الجنيه المصري
إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة
الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو
في عقد تأسيسها بالموافقة علي تحويل مسمي رأسمالها إلي العملة
الأجنبية .
- 2 - ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ثلاثين مليون
جنيه مسدداً بالكامل .
- 3 - أن يتم تحويل مسمي رأس المال وفقاً لسعر الصرف المعلن في
البنك المركزي في يوم موافقة الجمعية العامة غير العادية علي
التحويل بشرط إستكمال باقي إجراءات التحويل خلال شهرين علي
الأكثر من هذا التاريخ .
- 4 - تقديم ما يفيد أن المؤسسين قد أودعوا وقت تأسيس الشركة ما لا يقل
عن (50%) من رأسمال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب
التحويل إليها .
- 5 - تقديم ما يفيد أن المساهمين سددوا نسبة (50%) علي الأقل من
باقي رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من عملات
أجنبية أو من الأرباح التي حققتها الشركة قبل التحويل .
- 6 - أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة في السنة السابقة علي
التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التي تم التحويل إليها .

7 - أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التي تم التحويل إليها وتطبق الضوابط السالفة في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة أو في حالة الاندماج أو في حالة تحولها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الإستثمار الداخلي أو العكس إذا ترتب علي أي من هذه الحالات أن رأسمال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء في ذلك الشركة التي تم تغيير الشكل القانوني إليها أو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو المحولة من نظام المناطق الحرة إلي نظام الإستثمار الداخلي أو العكس .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغي ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 5 المحرم سنة 1428 هـ

(الموافق 24 يناير سنة 2007 م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف

(نشر في الوقائع المصرية العدد (18) تابع في 2007/1/25)

القرارات الوزارية

قرار وزير المالية رقم 231 لسنة 2006
بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988
بشأن التأمين علي عمال المقاولات والمهاجر والملاحات

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وعلي القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2006 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي ،
وعلي قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 بشأن التأمين علي عمال المقاولات والمهاجر والملاحات ،
وعلي قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقمي 466 لسنة 1996 و60 لسنة 2006 ،
وعلي المذكرة المعروضة علينا من اللجنة الدائمة للتشريع التأميني بتاريخ 2006/4/17 ،

قرر :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (4) من قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه ، النص الآتي :
مادة 4 - "يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال في تحديد الوعاء الذي يتم علي أساسه تحديد الأجور التي يتم علي أساسها حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات ، ويراجع هذا التحديد علي ختامي الأعمال .
وبالنسبة لتراخيص المباني التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلي مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذي تحسب وفقاً له الأجور التي يتم علي أساسها حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للآتي :

- 1 - قيمة ترخيص المبني الصادر علي أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم 466 لسنة 1996 المشار إليه .
- 2 - (20%) من قيمة ترخيص المبني الصادر علي أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم 60 لسنة 2006 المشار إليه ، وما يتم بشأنه من تعديلات
- 3 - قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير" .
ويسري ذلك علي المباني التي تقام في القرى غير الخاضعة لأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 الصادر في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .
(المادة الثانية)
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2006/4/18

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

قرار وزير المالية رقم 624 لسنة 2006
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم 91 لسنة 2005 الصادر بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة (123) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليها ، النص الآتي :
"يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضي مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية علي النموذج رقم (35 سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلي النموذج رقم (36 سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلي النموذج (42 سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2006/11/9

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 272 في 2006/12/2 ويعمل به من 2006/12/3)

مشروع بتعديل المادة (123)
من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل
رقم 91 لسنة 2005

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (123) : يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضي مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية علي النموذج رقم (35) سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلي النموذج رقم (36) سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .</p>	<p>مادة (123) : يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضي مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية علي النموذج رقم (35) سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلي النموذج رقم (36) سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .</p>

مطالبة وتنبية

بسداد فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها

...../...../...../...../...../.....	رقم الملف الضريبي:	مأمورية ضرائب :
...../...../...../...../...../.....	رقم التسجيل الضريبي:	شعبة :
...../...../.....	تاريخ الصادر:	التليفون :
.....	العنوان:	فاكس :

إرشادات

<p>- المطالبة موجهة إلي أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد (صاحب العمل - الجهة) وذلك بحقهم في الرجوع علي الممول بما هو مدين به . - تصدر المطالبة بالسداد خلال 60 يوماً من تاريخ موافقة الممول علي تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الابتدائية .</p>
--

السيد الأستاذ / ، نخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها المستحقة عليكم عن الفترة من 000/000/000 إلي 000/000/000 وهي :
أساس المطالبة:

ضع علامة (√) أمام المطالبة		
إتفاق مباشر ()	قرار لجنة الطعن ()	حكم محكمة ()
		عدم اعتراض ()
السنوات	القيمة بالجنيه	
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
إجمالي المستحق		
الرصيد المستحق بالحروف فقط :		

مع رجاء السداد حفاظاً علي حقوق الخزنة العامة للدولة

المراجع

المأمور

الإسم:
التوقيع :

الإسم:
التوقيع :

وزارة المالية
قرار رقم 684 لسنة 2006
بإضافة فقرة أخيرة للمادة الأولى
من قرار وزير المالية رقم 235 لسنة 2006

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وعلي القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الإجتماعي الخاص البديلة ، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي ، وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 510 لسنة 1982 بشأن القواعد التي تتبع في حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعي الخاص البديلة ونظام التأمين الإجتماعي العام المعدل بالقرار رقم 2008 لسنة 2005 ، وعلي قرار وزير التأمينات رقم 52 لسنة 1985 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 1980 ، وعلي قرار وزير المالية رقم 235 لسنة 2006 بقواعد حساب القيمة الرأسمالية للمعاشات القائمة بصناديق التأمين الإجتماعي الخاص البديلة والمحولة لصندوق التأمين الإجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في حالة إندماج منشأة لها نظام تأمين إجتماعي خاص بديل في منشأة خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي العام ، وعلي مذكرة لجنة الشؤون القانونية المعروضة علينا بتاريخ 2006/12/6 ،

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة للمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 235 لسنة 2006 المشار إليه ، نصها الآتي :

"ويجوز لصاحب المعاش أو المستحقين عنه بحسب الأحوال طلب تجنيب جزء من القيمة الرأسمالية للمعاش يكفي للحصول علي الحد الأقصى لمجموع المعاش المستحق عن الأجرين الأساسيين والمتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي ، ويؤول هذا الجزء فقط لصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وفقاً للمادة الثانية علي أن يتم زيادة المعاش وفقاً

للقواعد المعمول بها في لائحة النظام البديل وذلك عن جزء المعاش المستحق فقط ، ويصرف باقي المبلغ نقداً لأصحاب الشأن في حالة تقديم طلب بذلك إلي المنشأة الدامجة محسوباً وفقاً لما تقدم ، ويسري ذلك علي أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الذين سبق تحويل القيمة الرأسمالية لمعاشاتهم إلي صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في 2006/12/7

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

قرار وزير المالية رقم 159 لسنة 2007

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة علي الدخل الصادر
بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ، الصادر بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (2) من المادة (136) ونص المادة (140) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليها ، النصان الآتيان:

المادة (136) بند (2) :

" 2 - سجل الجلسات ، وتدون به الطعون المعروضة علي لجنة الطعن في كل جلسة ، والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها" .

المادة (140) :

" يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن علي النموذج (39 لجان) بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وللممول أن يكتفي بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلي لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

صدر في 2007/3/13

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 59 تابع أ في 2007/3/14 ويعمل به من 2007/3/15)

وزارة المالية
قرار رقم 219 لسنة 2007
بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي
للقادمين إلي البلاد والمسافرين منها

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963
ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة
1986 ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002
ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون
رقم 88 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 425 لسنة 2006 بتنظيم إجراءات الإقرار
الجمركي ،

قرر :

(المادة الأولى)

يلتزم القادمون إلي البلاد والمسافرون منها الذين يحملون نقد أجنبي يجاوز
عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بتقديم الإقرار الجمركي المرفق
نموذجه بهذا القرار بعد إستيفاء بياناته بخط واضح وإعتماد أي تعديل أو شطب
بتوقيع مدير الجمرك والتوقيع عليه من المقر شخصياً ، مع مراعاة الأحكام
والإجراءات الواردة في المواد التالية .

(المادة الثانية)

يحظر علي القادمين إلي البلاد أو المسافرين منها أن يصطحبوا أوراق نقد
مصرية تزيد علي خمسة آلاف جنيه مصري .

(المادة الثالثة)

تثبت بيانات إقرارات النقد الأجنبي التي تتجاوز الحدود النقدية المحددة
قانوناً عقب إنتهاء كل وردية أو يوم عمل في سجل للإقرارات النقدية علي أن
يتم تسجيل هذه البيانات علي الحاسب الآلي للمتابعة . وترسل أصول الإقرارات

إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك وفقاً للإجراءات التي يتم الإتفاق عليها مع الوحدة .

(المادة الرابعة)

توزع نماذج الإقرارات المرفقة بهذا القرار علي شركات الطيران وشركات الملاحة البحرية وشركات النقل بالطريق البري لتوزيعها علي الراغبين من القادمين إلي البلاد أو المسافرين منها .

(المادة الخامسة)

يتعين وضع لافتات واضحة باللغة العربية والأجنبية في مداخل المنافذ الجمركية للركاب للتنبيه بضرورة الإلتزام بهذه الإجراءات .

(المادة السادسة)

يكون تنفيذ هذا القرار ، بمراعاة كفالة أكبر قدر ممكن من التيسير والتوجيه بحسن التعامل مع القادمين إلي البلاد أو المسافرين منها من المواطنين والأجانب وبما لا يؤثر علي النشاط السياحي .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الثامنة)

يلغي العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2006 .

صدر في 2007/4/29

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 96 (تابع) في 2007/4/30 ويعمل به من 2007/5/1)

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية

الإقرار الجمركي للركاب القادمين

الاسم بالكامل : _____ الجنسية : _____
رقم جواز السفر ونوعه : _____ تاريخ صدوره : _____
قادم من : _____ رحلة رقم : _____ : طائرة / باخرة : _____
عنوان الإقامة في جمهورية مصر العربية : _____

ضع علامة (√) أمام المربع المناسب ،
(يرجى الإطلاع علي الإرشادات المبينة قبل إستيفاء الإقرار) :

هل في حوزتك نقد أجنبي بما يتجاوز

إرشادات جمركية

- تعفي من الضرائب الجمركية الأشياء الآتية :
- الأمّعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة .
 - إعفاء الهدايا في حدود ما قيمته

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية

الإقرار الجمركي للركاب المغادرين

الاسم بالكامل : _____ الجنسية : _____
رقم جواز السفر ونوعه : _____ تاريخ صدوره : _____
قادم من : _____ رحلة رقم : _____ : طائرة / باخرة : _____
عنوان الإقامة في جمهورية مصر العربية : _____

ضع علامة (√) أمام المربع المناسب ،
(يرجى الإطلاع علي الإرشادات المبينة قبل إستيفاء الإقرار) :

هل في حوزتك نقد أجنبي بما يتجاوز

إرشادات جمركية

- يسمح للمغادرين المصريين والأجانب المقيمين بإصطحاب الأصناف ذات القيمة والمثبتة علي النموذج المحرر بمعرفة الجمارك بميناء الوصول وذلك في حالة الرغبة في إعادتها مرة أخرى .
- يجوز حمل أوراق نقد مصري برفقة المسافرين من البلاد في حدود

وزارة المالية
قرار رقم 256 لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 114 لسنة 2006 بشأن الموافقة علي إتفاقية
إقامة منطقة حرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية
والموقعة في القاهرة بتاريخ 2005/12/27 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه ، الصادرة بقرار وزير
المالية رقم 10 لسنة 2006 ،
وعلي كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم 2781 في 2007/3/18
بشأن عدم المطالبة بالتوثيق علي شهادات المنشأ للبضائع الواردة من تركيا ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار
إليها ، النص الآتي :

"يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة علي المنشأ
والمستندات المصاحبة لها مصدقاً عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في
البلد المصدر منها ، وفي حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم
التصديق من أي تمثيل تجاري عربي بهذا البلد .

ويستثني من شرط التصديق شهادات المنشأ المتعلقة بالسلع والحالات
المنصوص عليها في المادة (14) من لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد
والتصدير ، كما يستثني من هذا الشرط شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات
الدالة عليه والمستندات المصاحبة لها المتعلقة بالبضائع التي ترد في إطار
الإتفاقيات الآتية :

- (أ) إتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية .
- (ب) إتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) .
- (ج) إتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية .

(د) الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وكل من الأردن ،
ولبنان ، وتونس ، والمغرب ، وتركيا ، وفي حالة تغير موقف أي من هذه
الدول يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل .
ويجب أن يتم التحقق من صحة نماذج وتوقعات وأختام الجهات المصدرة
للشهادات والمستندات المستثناة من شرط التصديق ، والمبلغة إلي مصلحة
الجمارك" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

صدر في 2007/4/29

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 96 (تابع) في 2007/4/30 ويعمل به من 2007/5/1)

وزارة المالية

قرار رقم 270 لسنة 2007

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري،
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ، الصادرة
بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (126 مكرراً) و (126 مكرراً "1") إلي
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة
2005 المشار إليها ، نصاهما الآتي :
المادة (126 مكرراً) :

"يجب الإلتزام بالضوابط التالية لدي إتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين
الضريبة علي الدخل المستحقة علي الممول :

أولاً - في شأن الحجز علي منقول :

- (أ) الإنتقال لإجراء الحجز علي المنقولات في الأماكن التي توجد بها .
- (ب) أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب
وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز .
- (جـ) أن يقتصر الحجز علي المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة
المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز لإستيفائه .
- (د) ألا يتم الحجز علي البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق
ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز
الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لإستيفاء دين الضريبة
المستحق .

ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد
الإستيثاق من قانونية إجراءات الحجز ، والتثبت من حدوث هذا التبديد .

ثانياً - في شأن الحجز علي ما للمدين لدي الغير :
(أ) إتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة .
(ب) إتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة ، وإلزامها بذلك في حالة إمتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .
(ج) أن يقتصر الحجز علي ما للمدين لدي هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين علي ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب إستيفاؤه" .
المادة (126 مكرراً "1") :

"يجب الإلتزام بالضوابط التالية لدي إتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (107) من القانون :
(أ) تحري الدقة في تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق إستحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه .
(ب) ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع إستحقاقه في ذمة الممول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2007/5/8

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 103 (تابع) بتاريخ 2007/5/9 ويعمل به من 2007/5/10)

وزارة المالية
قرار رقم 271 لسنة 2007

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

قرر :
(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجنة لفحص ودراسة الطلبات التي تقدم من الممولين لمصلحة الضرائب المصرية وفقاً لحكم المادة (127) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ، تشكل برئاسة السيد الأستاذ / أشرف محي الدين العربي ، مساعد وزير المالية للسياسة الضريبية ، وعضوية كل من :

- 1 - الدكتور / محمد محمد سرور – رئيس قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية .
- 2 - الأستاذ / محمد عبد الخالق محمد – كبير باحثين بدرجة مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية .
- 3 - الأستاذ / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن – مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية .
- 4 - الأستاذ / محمد مهران أحمد – مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية .
- 5 - الأستاذ / أحمد محمد شمس الدين – نائب مساعد وزير المالية لشئون السياسة الضريبية .
- 6 - الأستاذ / طارق فاروق حليم – نائب مساعد وزير المالية لشئون السياسة الضريبية .
- 7 - الأستاذ / عمرو إبراهيم المنير – نائب مساعد وزير المالية لشئون السياسة الضريبية .
- 8 - الأستاذ / سعيد حامد – مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية أميناً للسر .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بفحص ودراسة الطلبات التي يتقدم بها الممولون إلي مصلحة الضرائب المصرية علي الدخل وفقاً لحكم المادة (127) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه بشأن إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة ، وإبداء الرأي فيها .

(المادة الثالثة)

يكون مقر اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بمقر وزارة المالية بالعباسية .

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة جلسة واحدة علي الأقل كل أسبوع ، في المقر المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القرار ، في الموعد المحدد ، طبقاً للجدول الذي تضعه اللجنة .

ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وأربعة من أعضائها علي الأقل وتصدر قراراتها مسيبة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتوقع القرارات من أعضاء اللجنة وتعرض علي رئيس المصلحة لإعتمادها خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ توقيعها ، وتخطر المصلحة كلا من الممول والمأمورية التابع لها بالقرار .

(المادة الخامسة)

لرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة بالمسائل الفنية والتطبيقية لمعاونتها في أداء مهامها .

(المادة السادسة)

تكون للجنة أمانة فنية يحددها رئيس المصلحة من العاملين بالمصلحة لمساعدة اللجنة في أداء أعمالها .

(المادة السابعة)

يستحق أعضاء اللجنة ، وأمين السر وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة شهرية تحدد بقرار من وزير المالية .

(المادة الثامنة)

تقوم اللجنة بإعداد تقارير دورية عن أعمالها تعرض علي وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في 2007/5/8

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 103 (تابع) بتاريخ 2007/5/9 ويعمل به من 2007/5/10)

وزارة المالية
قرار رقم 272 لسنة 2007
بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين
عن سنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

قرر :

(المادة الأولى)

- يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية 2005 ، طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :
- 1 - مدي التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، ومدي إلتزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار .
 - 2 - إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .
 - 3 - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .
 - 4 - إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض علي وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2007/5/8

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 103 (تابع) بتاريخ 2007/5/9 ويعمل به من 2007/5/10)

وزارة المالية

قرار رقم 382 لسنة 2007

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 114 لسنة 2006 بشأن الموافقة علي
إتفاقية إقامة منطقة حرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية
التركية والموقعة في القاهرة بتاريخ 2005/12/27 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه ، الصادرة بقرار من
وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 ، المعدلة بقرار وزير المالية رقم 256 لسنة
2007 ،
وعلي كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم 2781 في 2007/3/18 بشأن
عدم المطالبة بالتوثيق علي شهادات المنشأ للبضائع الوارد من تركيا ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون
الجمارك المشار إليه ، النص الآتي :
" يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة علي المنشأ
والمستندات المصاحبة لها مصدقاً عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في
البلد المصدر منها ، وفي حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم
التصديق من أي سفارة أو قنصلية عربية بهذا البلد " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

صدر في 2007/6/12

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 134 تابع في 2007/6/14)

وزارة الاستثمار

قرار رقم 2 لسنة 2007

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 ،
وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ،
وعلي قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة
1997 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة
الإستثمار،
وعلي قرار وزير شؤون الإستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتعديلاتها ،
وبناءً علي ما عرضه رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ،

قـرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة النص التالي :
"مع عدم الإخلال بحكم المادة 6 مكرراً ، لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الحرة ، ويقسم رأس المال إلي حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرة جنيهات ، وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلي إدارة الشركة عن الحد المشار إليه ، وجب علي الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلي ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلي نوع آخر من الشركات

التي لا تشترط حداً أدنى لرأس المال ، وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

(المادة الثانية)

يجوز للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة قبل تاريخ العمل بهذا القرار تعديل عقود تأسيسها طبقاً للمادة السابقة إذا رغبوا في ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2007/1/25

وزير الإستثمار

د/ محمود محي الدين

(نشر بالوقائع المصرية – العدد 25 في 2007/2/3)

وزارة الإستثمار قرار رقم 101 لسنة 2007

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ، وعلي قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 وتعديلاته ، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار ، وعلي قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاته ، وبناءً علي ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ،

قـرر :

(المادة الأولى)

يضاف نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية إلي أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة (27) من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات التي يرخص لها بمباشرة النشاط المشار إليه بالمادة السابقة مائتين وخمسين ألف جنيه مدفوعاً بالكامل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2007/4/22

وزير الإستثمار
د/ محمود محيي الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 98 في 2007/5/3 ويعمل به من 2007/5/4)

وزارة القوي العاملة والهجرة

قرار رقم 77 لسنة 2007

بشأن تحديد الأعمال الصعبة والخطرة والمضرة بالصحة
التي يستحق العاملون بها زيادة الإجازة الاعتيادية بمقدار سبعة أيام

وزير القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع علي المادة رقم (3/47) من قانون العمل الصادر بالقانون
رقم 12 لسنة 2003 ،
وبعد أخذ رأي الجهات المعنية ،

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تعتبر الأعمال الفنية في المنشآت الآتية من الأعمال الصعبة أو الخطرة أو
المضرة بالصحة التي يستحق العاملون بها زيادة مدة الأجازة السنوية بمقدار
سبعة أيام في حكم الفقرة الثالثة من المادة (47) من قانون العمل الصادر
بالقانون رقم 12 لسنة 2003 :

- 1 - مصانع تكرير البترول .
- 2 - مستودعات ومخازن وطلمبات وتوزيع ومحطات تموين المواد البترولية.
- 3 - مستودعات الغازات البترولية السائلة .
- 4 - مصانع تقطير الفحم وإنتاج مشتقاته .
- 5 - مصانع الكحول والمذيبات الطيارة ومستودعاتها .
- 6 - مخازن الكحول والمذيبات الطيارة .
- 7 - مصانع الأحماض والقلويات ومشتقاتها ومخازنها .
- 8 - مصانع الأسمدة الكيماوية والعضوية ومخازنها .
- 9 - مصانع ومخازن المفرقات والذخائر .
- 10 - مصانع ومخازن البويات والورنيشات والملاكيهات والألوان وأحبار
الطباعة .
- 11 - مصانع الأحبار للكتابة .
- 12 - مصانع الصابون والجلسرين .
- 13 - مصانع المنظفات الصناعية .

- 14 - مصانع الورق ولب الورق .
- 15 - مصانع الأوراق وتجليدها .
- 16 - مصانع تشغيل المطاط .
- 17 - مدايع الجلود وتلوينها .
- 18 - مصانع الغراء والجلاتين .
- 19 - مصانع الفحم الحيواني .
- 20 - مصانع إنتاج البلاستيك وتشكيله .
- 21 - مصانع إنتاج الأفلام وتحميضها وطبعها .
- 22 - مصانع الألياف الصناعية كالحرير الصناعي والنايلون .
- 23 - مصانع الثقاب ومخازنه .
- 24 - مصانع الأدوية .
- 25 - مصانع مستحضرات التجميل والروائح العطرية والخلاصات العطرية والغذائية والمياه العطرية .
- 26 - مصانع عمل وتشكيل مبيدات الآفات ومخازنها .
- 27 - مصانع الغازات الصناعية ومخازن الغازات المضغوطة في إسطوانات .
- 28 - معامل التحاليل الكيماوية .
- 29 - مصانع الخزف والصيني .
- 30 - مصانع الحرارية ومنتجات الطين الثقيلة .
- 31 - مصانع الأسمنت .
- 32 - مصانع المنتجات الصمغية .
- 33 - مصانع الزجاج .
- 34 - مصانع الطوب .
- 35 - مصانع الجير والجبس .
- 36 - مصانع تشغيل الرخام .
- 37 - محال تكسير وطحن الأحجار والحمرة .
- 38 - مصانع الأخشاب الصناعية .
- 39 - محالج ومكابس الأقطان ومصانع القطن الطبي .
- 40 - مصانع غزل الخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية ونسجها .

- 41 - مصانع الدوبار والحبال .
- 42 - مصانع الخيش ومخازنه .
- 43 - مصانع تحضير وصباغة وطباعة وتجهيز الألياف والشعيرات والخيوط والمنتجات النسجية بأنواعها .
- 44 - معاطن النباتات التي لا تنتج الألياف ومصانع نقضها وندفها .
- 45 - محال تنظيف عوادم الحليج وتحضيرات الغزل وتنظيف وتفتيح الأسطبة وعوادم الغزل والنسيج (خيوط) وتنظيف ونسل وتفتيح الخرق وفضلات المنسوجات .
- 46 - مصانع الكرينة .
- 47 - مصانع النسيج اليدوي والسجاد اليدوي .
- 48 - مصانع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف .
- 49 - شون تخزين الأقطان .
- 50 - مصانع استخلاص الحديد بأنواعه من الخرذة أو الرخام .
- 51 - مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام أو الخرذة .
- 52 - مصانع وورش صهر وصب المعادن (السباكة) .
- 53 - مصانع الأسلاك والكابلات الكهربائية .
- 54 - مصانع تصنيع وتشكيل ومعالجة وتلميع وطلاء المعادن .
- 55 - ورش الزنكوغراف .
- 56 - مصانع المصابيح والأنابيب الكهربائية والصمامات الإلكترونية .
- 57 - مصانع البطاريات .
- 58 - مصانع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية .
- 59 - مطاحن الحبوب وغربلتها وتنظيفها .
- 60 - مضارب وفراكات الأرز .
- 61 - مصانع السكر وتكريره .
- 62 - مصانع المثلوجات .
- 63 - مصانع الثلج .
- 64 - مخازن التبريد .
- 65 - صناعات الفيبرجلاس .

- 66 - مصانع تحضير وحفظ اللحوم والأسماك .
- 67 - مصانع علف الحيوان .
- 68 - المؤسسات العلاجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في 2007/4/5

وزير القوي العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

الكتب الدورية

كتاب دوري (6) لسنة 2007

دعماً للثقة والتواصل المستمر مع المجتمع الضريبي والتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 ، ونظراً لما تبين من التطبيق الخاطيء لبعض جهات الإلتزام فيما يتعلق بالضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية وإلتزاماً من المصلحة بنشر الوعي الضريبي للمساهمة في التطبيق الصحيح لأحكام هذا القانون .

لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي :

أولاً : بالنسبة لجهات الإلتزام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 91 لسنة 2005 عند تعاملها مع أصحاب المهن غير التجارية المحددة بقرار وزير المالية رقم 531 لسنة 2006 أن تلتزم بما يلي :

1 - بالنسبة للمهني الذي ليس له دخل آخر بخلاف الإيراد من النشاط المهني تسري بشأنه نسبة الخصم المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 .

2 - بالنسبة للمهني الذي يحصل علي إيراد من المرتبات بخلاف الإيراد من النشاط المهني يكون علي جهة الإلتزام أن تخصم مبلغ تحت حساب الضريبة وفقاً لحكم المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 عن كل مبلغ تدفعه إلي أصحاب المهن غير التجارية .

ثانياً : بالنسبة لأصحاب المهن غير التجارية الذين يتعاملون مع جهات الإلتزام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 91 لسنة 2005 تسري بشأنهم أحكام المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 طالما أن تعاملهم معها بصفة مستقلة عن الجهة التي يعملون بها .

وفي جميع الأحوال السابقة لا مجال لتطبيق أحكام المادة 11 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 والمتعلقة بالضريبة علي الإيراد من المرتبات وما في حكمها .

ثالثاً : علي كافة وحدات المصلحة وجهات الإلتزام تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(محمود محمد علي)

منشور صحفي

حرصاً من مصلحة الضرائب المصرية علي التطبيق الصحيح لأحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

ودعماً للثقة والتواصل مع المجتمع الضريبي فقد أصدر السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب المصرية الكتاب الدوري رقم (6) لسنة 2007 بهدف تطبيق القانون بصورة صحيحة لما تبين من قيام بعض جهات الإلتزام الواردة بأحكام المادة (59) من القانون رقم 91 لسنة 2005 بتطبيق أحكام المادة (11) الواردة ضمن أحكام قانون ضريبة الدخل علي المرتبات وما في حكمها علي أصحاب المهن غير التجارية وعدم تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المادة رقم (70) من القانون علي أصحاب المهن غير التجارية الأمر الذي إستلزم معه صدور هذا الكتاب الدوري الذي تضمن الآتي :تلتزم الجهات الواردة بالمادة 59 من القانون عند تعاملها مع أصحاب المهن غير التجارية بخصم نسبة 5% علي كل مبلغ يزيد علي 100 جنيه يتم دفعه إلي أصحاب هذه المهن وذلك في الحالات الآتي :

1 - المهني الذي ليس له دخل آخر خلاف إيراده من النشاط المهني .
2 - المهني الذي يجمع بين إيراد من المرتبات وإيراد ناتج عن مزاوله نشاط مهني .

3 - المهني الذي يتعامل مع جهات الإلتزام السابق الإشارة إليها بصفة مستقلة عن الجهة التي يعمي بها .

وفي جميع الأحوال السابقة فالمصلحة من جانبها تنبه إلي أنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 11 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 بإعتبارها أحد أحكام الضريبة علي المرتبات وما في حكمها ولا مجال لتطبيقها علي إيراد المهن غير التجارية .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب
قرار رقم 121 لسنة 2007
بشأن إنشاء مأمورية ضرائب الدمغة
والتفتيش علي المصالح الحكومية بالجيزة

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي القانون رقم 111 لسنة 1980 بإصدار قانون الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وعلي قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،
وعلي القانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2006 بدمج مصلحتي الضرائب العامة والمبيعات في مصلحة تسمى (مصلحة الضرائب المصرية) ،
وعلي قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 577 لسنة 2004 بشأن إستحداث وظيفة مدير عام مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش علي المصالح الحكومية لمنطقتي ضرائب الجيزة أول وثان ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 648 لسنة 2004 بشأن تحديد إختصاص بعض المأموريات الضريبية بالمحافظات في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته والقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 بالمواد الخاصة بضريبة المرتبات وما في حكمها ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 756 لسنة 2004 بشأن ملحق قرار رئيس المصلحة رقم 648 لسنة 2004 ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 719 لسنة 2004 بشأن تخصيص مقر لمأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش علي المصالح الحكومية بالجيزة ،

وعلي مذكرة قطاع الفحص والتحصيل والدمغة ورسم التنمية بشأن إزالة معوقات تشغيل مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش علي المصالح الحكومية بمحافظة الجيزة وتشكيل لجنة في هذا الشأن ، وعلي مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة في هذا الشأن ،

قـرر: **(المادة الأولى)**

إنشاء مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش علي المصالح الحكومية بالجيزة ، وتختص بما يلي :

أولاً - بالنسبة لضريبة الدمغة:

تطبق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته والقانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006

(بالنسبة للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) الواقعة في دائرة الإختصاص الجغرافي لمحافظة الجيزة .

ثانياً - بالنسبة لضريبة المرتبات وما في حكمها :

تطبق أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

(إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدي الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدي الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدي الهيئات الخاضعة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات) الواقعة في دائرة الإختصاص الجغرافي لمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

علي قطاع المناطق الضريبية ومنطقتي ضرائب الجيزة أول وثن والمأموريات التابعة لهما وقطاع الأمانة العامة وقطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية والإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والإدارة العامة للأمن والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2007/4/15

تحريراً في 2007/5/20

رئيس مصلحة الضرائب

محمود محمد علي حسن

التعليمات التنفيذية للفحص

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (31) أسعار عملات لسنة 2006

بشأن

أسعار صرف العملات الأجنبية

إعتباراً من 2006/4/29 حتى 2006/5/5

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (30) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/4/22 حتى 2006/4/28 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/4/29 حتى 2006/5/5 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/10

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة

الفحص الضريبي والتحصيل

الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/4/29 حتى 2006/5/5

يـوم 5/4		يـوم 5/3		يـوم 5/2		يـوم 4/30		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7669	5,7469	5,7654	5,7454	5,7638	5,7438	5,7635	5,7435	دولار أمريكي
7,2819	7,2549	7,2782	7,2518	7,2837	7,2561	7,1669	7,1415	اليورو
10,6076	10,5680	10,5709	10,5307	10,5241	10,4859	10,3023	10,2648	جنية أسترليني
5,2180	5,1989	5,1992	5,1784	5,1610	5,1412	5,1104	5,0900	دولار كندي
0,9764	0,9728	0,9760	0,9725	0,9763	0,9723	0,9607	0,9573	كرون دنماركي
0,9382	0,9341	0,9364	0,9327	0,9390	0,9347	0,9186	0,9149	كرون نرويجي
0,7828	0,7793	0,7816	0,7786	0,7844	0,7806	0,7677	0,7647	كرون سويدي
4,6605	4,6436	4,6589	4,6420	4,6535	4,6366	4,5339	4,5171	فرنك سويسري
5,0823	5,0629	5,0698	5,0513	5,0635	5,0442	5,0187	5,0004	ين ياباني (100)
1,5377	1,5321	1,5373	1,5319	1,5369	1,5315	1,5368	1,5312	ريال سعودي
19,7497	19,6778	19,7438	19,6720	19,7390	19,6658	19,7373	19,6655	دينار كويتي

الأيام 4/29 ، 5/1 ، 5/5 لم تنشر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (32) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/5/6 حتى 2006/5/12

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (31) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/4/29 حتى 2006/5/5 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/5/6 حتى 2006/5/12 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/21
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/5/6 حتى 2006/5/12

5/11 يوم		5/10 يوم		5/9 يوم		5/8 يوم		5/7 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7727	5,7527	5,7708	5,7508	5,7691	5,7491	5,7682	5,7482	5,7678	5,7478	دولار أمريكي
7,3856	7,3583	7,3318	7,3035	7,3677	7,3399	7,3423	7,3146	7,2674	7,2405	اليورو
10,7545	10,7156	10,7256	10,6867	10,7617	10,7232	10,7271	10,6876	10,6214	10,5834	جنية أسترليني
5,2546	5,2350	5,1910	5,1716	5,2204	5,1976	5,2187	5,1982	5,1855	5,1661	دولار كندي
0,9904	0,9868	0,9831	0,9795	0,9879	0,9843	0,9848	0,9807	0,9745	0,9710	كرون دنماركي
0,9512	0,9468	0,9391	0,9351	0,9472	0,9434	0,9436	0,9392	0,9377	0,9340	كرون نرويجي
0,7919	0,7889	0,7870	0,7832	0,7921	0,7893	0,7887	0,7848	0,7788	0,7755	كرون سويدي
4,7360	4,7184	4,7016	4,6842	4,7276	4,7104	4,7034	4,6863	4,6545	4,6372	فرنك سويسري
5,2289	5,2094	5,1798	5,1609	5,1918	5,1724	5,1236	5,1041	5,0581	5,0388	ين ياباني (100)
1,5394	1,5339	1,5387	1,5333	1,5382	1,5327	1,5380	1,5326	1,5379	1,5325	ريال سعودي
19,7661	19,6943	19,7529	19,6777	19,7572	19,6853	19,7521	19,6822	19,7426	19,6674	دينار كويتي

الأيام 5/6 ، 5/12 لم تتشـر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (33) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/5/13 حتى 2006/5/19

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (32) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/5/6 حتى 2006/5/12 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/5/13 حتى 2006/5/19 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/6/21
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/5/13 حتى 2006/5/19

5/18 يوم		5/17 يوم		5/16 يوم		5/15 يوم		5/14 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7778	5,7578	5,7773	5,7573	5,7760	5,7560	5,7749	5,7549	5,7744	5,7544	دولار أمريكي
7,4476	7,4212	7,4048	7,3763	7,4054	7,3786	7,4721	7,4428	7,3433	7,3167	اليورو
10,9599	10,9202	10,8717	10,8312	10,8681	10,8288	10,9538	10,9130	10,7617	10,7216	جنية أسترليني
5,2364	5,2173	5,1861	5,1672	5,1756	5,1549	5,2045	5,1832	5,2252	5,2048	دولار كندي
0,9990	0,9954	0,9927	0,9885	0,9934	0,9898	1,0023	0,9981	0,9848	0,9812	كرون دنماركي
0,9530	0,9493	0,9458	0,9421	0,9519	0,9481	0,9649	0,9605	0,9467	0,9340	كرون نرويجي
0,7953	0,7924	0,7874	0,7843	0,7893	0,7862	0,7982	0,7943	0,7865	0,7834	كرون سويدي
4,7996	4,7822	4,7695	4,7518	4,7747	4,7574	4,8225	4,8046	4,7065	4,6894	فرنك سويسري
5,2905	5,2713	5,2397	5,2201	5,2400	5,2204	5,2490	5,2298	5,1909	5,1716	ين ياباني (100)
1,5413	1,5352	1,5418	1,5356	1,5408	1,5351	1,5403	1,5346	1,5435	1,5380	ريال سعودي
19,9813	19,9087	19,9796	907019	19,9730	19,8970	19,9754	19,8925	19,9703	19,8976	دينار كويتي

الأيام 5/13 ، 5/19 لم تنشر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (34) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/5/20 حتى 2006/5/26

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (33) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/5/13 حتى 2006/5/19 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/5/20 حتى 2006/5/26 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/6/4
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/5/20 حتى 2006/5/26

5/25 يوم		5/24 يوم		5/23 يوم		5/22 يوم		5/21 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7775	5,7575	5,7781	5,7581	5,7778	5,7578	5,7783	5,7583	5,7793	5,7593	دولار أمريكي
7,4304	7,4024	7,4243	7,3969	7,3765	7,3504	7,3812	7,3522	7,3790	7,3529	اليورو
10,8837	10,8437	10,8807	10,8419	10,8380	10,7993	10,8522	10,8118	10,8980	10,8569	جنية أسترليني
5,1548	5,1347	5,1910	5,1712	5,1390	5,1194	5,1629	5,1418	5,1870	5,1681	دولار كندي
0,9966	0,9930	0,9958	0,9921	0,9895	0,9859	0,9899	0,9858	0,9902	0,9866	كرون دنماركي
0,9502	0,9465	0,9487	0,9449	0,9458	0,9420	0,9456	0,9413	0,9431	0,9394	كرون نرويجي
0,7970	0,7939	0,7975	0,7946	0,7888	0,7854	0,7895	0,7857	0,7860	0,7832	كرون سويدي
4,7910	4,7733	4,7852	4,7674	4,7542	4,7370	4,7507	4,7335	4,7617	4,7441	فرنك سويسري
5,1636	5,1443	5,1901	5,1702	5,1413	5,1226	5,1740	5,1551	5,1991	5,1802	ين ياباني (100)
1,5406	1,5350	1,5412	1,5353	1,5407	1,5352	1,5413	1,5353	1,5415	1,5353	ريال سعودي
19,9810	19,9084	19,9824	19,9098	19,9820	19,9094	19,9858	19,9098	19,9865	19,9139	دينار كويتي

الأيام 5/20 ، 5/26 لم تنشر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (35) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/5/27 حتى 2006/6/2

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (34) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/5/20 حتى 2006/5/26 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/5/27 حتى 2006/6/2 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/7/2
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/5/27 حتى 2006/6/2

يـوم 6/1		يـوم 5/31		يـوم 5/30		يـوم 5/29		يـوم 5/28		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7724	5,7524	5,7732	5,7532	5,7753	5,7553	5,7770	5,7570	5,7775	5,7575	دولار أمريكي
7,4291	7,4016	7,4307	7,4032	7,3687	7,3420	7,3587	7,3298	7,3732	7,3460	اليورو
10,8423	10,8024	10,8415	10,8022	10,7536	10,7141	10,7429	10,7028	10,7987	10,7579	جنية أسترليني
5,2692	5,2490	5,2465	5,2259	5,2298	5,2103	5,2214	5,2024	5,1858	5,1660	دولار كندي
0,9964	0,9923	0,9963	0,9927	0,9881	0,9845	0,9867	0,9826	0,9887	0,9852	كرون دنماركي
0,9482	0,9441	0,9493	0,9457	0,9424	0,9386	0,9407	0,9364	0,9428	0,9392	كرون نرويجي
0,8013	0,7979	0,8014	0,7985	0,7929	0,7898	0,7909	0,7871	0,7914	0,7882	كرون سويدي
4,7659	4,7486	4,7677	4,7500	4,7188	4,7013	4,7144	4,6969	4,7427	4,7255	فرنك سويسري
5,1539	5,1347	5,1583	5,1395	5,1432	5,1240	5,1283	5,1096	5,1429	5,1242	ين ياباني (100)
1,5393	1,5328	1,5393	1,5339	1,5399	1,5343	1,5404	1,5349	1,5410	1,5348	ريال سعودي
19,9606	19,8880	19,9640	19,9814	19,9761	19,9901	19,9792	19,99032	19,9810	19,9084	دينار كويتي

الأيام 5/27 ، 6/2 لم تتشـر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (36) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/6/3 حتى 2006/6/9

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (35) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/5/27 حتى 2006/6/2 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/6/3 حتى 2006/6/9 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/7/2
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/6/3 حتى 2006/6/9

6/8 يوم		6/7 يوم		6/6 يوم		6/5 يوم		6/4 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5.7693	5.7493	5.7690	5.7490	5.7696	5.7496	5.7706	5.7506	5.7714	5.7514	دولار أمريكي
7.3789	7.3511	7.4247	7.3978	7.4762	7.4480	7.4556	7.4275	7.3528	7.3256	اليورو
10.7321	10.6920	10.7828	10.7432	10.8751	10.8345	10.8614	10.8215	10.7394	10.7005	جنية أسترليني
5.1710	5.1512	5.2043	5.1835	5.2527	5.2321	5.2403	5.2202	5.2192	5.1988	دولار كندي
0.9892	0.9856	0.9955	0.9918	1.0025	0.9984	0.9988	0.9947	0.9860	0.9822	كرون دنماركي
0.9445	0.9408	0.9569	0.9531	0.9638	0.9596	0.9595	0.9550	0.9455	0.9413	كرون نرويجي
0.7991	0.7955	0.8066	0.8033	0.8139	0.8108	0.8085	0.8046	0.7939	0.7900	كرون سويدي
4.7251	4.7079	4.7646	4.7469	4.7952	4.7774	4.7766	4.7589	4.7060	4.6885	فرنك سويسري
5.0912	5.0731	5.1312	5.1120	5.1634	5.1432	5.1648	5.1450	5.0980	5.0789	ين ياباني (100)
1.5384	1.5329	1.5382	1.5327	1.5384	1.5330	1.5387	1.5331	1.5388	1.5334	ريال سعودي
19.9492	19.8731	19.9337	19.8577	19.9516	19.8790	19.9592	19.8831	19.9578	19.8852	دينار كويتي

الأيام 6/3 ، 6/9 لم تنشر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (37) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/6/10 حتى 2006/6/16

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (36) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/6/3 حتى 2006/6/9 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/6/10 حتى 2006/6/16 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/7/2
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/6/10 حتى 2006/6/16

6/15 يوم		6/14 يوم		6/13 يوم		6/12 يوم		6/11 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7683	5,7483	5,7683	5,7483	5,7681	5,7481	5,7686	5,7486	5,7691	5,7491	دولار أمريكي
7,2542	7,2273	7,2594	5,2325	7,2707	7,2443	7,2944	7,2662	7,3631	7,3370	اليورو
10,6217	10,5815	10,6258	10,5861	10,6289	10,5891	10,6194	10,5797	10,6694	10,6307	جنية أسترليني
5,1915	5,1689	5,2254	5,2044	5,2276	5,2071	5,2101	5,1911	5,1704	5,1501	دولار كندي
0,9735	0,9695	0,9739	0,9704	0,9753	0,9717	0,9787	0,9746	0,9873	0,9837	كرون دنماركي
0,9249	0,9214	0,9304	0,9269	0,9343	0,9303	0,9353	0,9310	0,9404	0,9367	كرون نرويجي
0,7827	0,7792	0,7844	0,7814	0,7907	0,7869	0,7916	0,7878	0,7991	0,7961	كرون سويدي
4,6756	4,6579	4,7667	4,6590	4,6777	4,6596	4,6861	4,6691	4,7106	4,6931	فرنك سويسري
5,0142	4,9963	5,0361	5,0173	5,0456	5,0259	5,0615	5,0431	5,0673	5,0484	ين ياباني (100)
1,5385	1,5328	1,5381	1,5326	1,5384	1,5327	1,5382	1,5328	1,5383	1,5328	ريال سعودي
19,9526	19,8697	19,9499	19,8772	19,9485	19,8724	19,9495	19,8776	19,9568	19,8807	دينار كويتي

الأيام 6/10 ، 6/16 لم تنشر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (38) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/6/17 حتى 2006/6/23

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (37) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/6/17 حتى 2006/6/23 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/6/10 حتى 2006/6/16 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/7/2

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/6/17 حتى 2006/6/23

6/22 يوم		6/21 يوم		6/20 يوم		6/19 يوم		6/18 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7681	5,7481	5,7680	5,7480	5,7680	5,7480	5,7681	5,7481	5,7683	5,7483	دولار أمريكي
7,2857	7,2576	7,2475	7,2212	7,2602	7,2239	7,2938	7,2656	7,2709	7,2452	اليورو
10,6231	10,5851	10,6189	10,5809	10,6483	10,6097	10,6750	10,6351	10,6541	10,6154	جنية أسترليني
5,1769	5,1562	5,1648	5,1422	5,1335	5,1134	5,1368	5,1181	5,1775	5,1573	دولار كندي
0,9771	0,9736	0,9722	0,9686	0,9742	0,9701	0,9792	0,9751	0,9756	0,9716	كرون دنماركي
0,9204	0,9171	0,9187	0,9151	0,9254	0,9215	0,9308	0,9067	0,9273	0,9231	كرون نرويجي
0,7919	0,7884	0,7850	0,7820	0,7821	0,7791	0,7870	0,9268	0,7842	0,7804	كرون سويدي
4,6664	4,6483	4,6479	4,6299	4,6618	4,6437	4,6846	4,6672	4,6809	4,6639	فرنك سويسري
5,0201	5,0014	5,0152	4,9961	4,9944	4,9753	5,0083	4,9897	5,0181	4,9998	ين ياباني (100)
1,5381	1,5326	1,5380	1,5325	1,5380	1,5325	1,5380	1,5325	1,5380	1,5326	ريال سعودي
19,9485	19,8724	19,9481	19,8721	19,9481	19,8721	19,9519	19,8759	19,9478	19,8752	دينار كويتي

الأيام 6/17 ، 6/23 لم تنشر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (39) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/6/24 حتى 2006/6/30

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (38) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/6/17 حتى 2006/6/23 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/6/24 حتى 2006/6/30 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/7/9
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/6/24 حتى 2006/6/30

6/29 يوم		6/28 يوم		6/27 يوم		6/26 يوم		6/25 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5.7679	5.7479	5.7679	5.7479	5.7681	5.7481	5.7680	5.7480	5.7680	5.7480	دولار أمريكي
7.2474	7.2217	7.2508	7.2240	7.2493	7.2231	7.2129	7.1861	7.2665	7.2385	اليورو
10.5039	10.4658	10.4964	10.4583	10.5014	10.4627	10.4851	10.4470	10.5699	10.5298	جنية أسترليني
5.1325	5.1133	5.1311	5.1111	5.1542	5.1341	5.1344	5.1148	5.1931	5.1737	دولار كندي
0.9719	0.9683	0.9724	0.9688	0.9724	0.96989	0.9678	0.9638	0.9744	0.9709	كرون دنماركي
0.9166	0.9133	0.9130	0.9094	0.9145	0.9109	0.9108	0.9067	0.9127	0.9092	كرون نرويجي
0.7846	0.7817	0.7854	0.7823	0.7868	0.7836	0.7825	0.7787	0.7879	0.7841	كرون سويدي
4.6388	4.6212	4.6273	4.6098	4.6371	4.6199	4.6188	4.6013	4.6467	4.6291	فرنك سويسري
4.9616	4.9436	4.9506	4.9321	4.9635	4.9455	4.9506	4.9322	4.9931	4.9736	ين ياباني (100)
1.5379	1.5324	1.5380	1.5324	1.5380	1.5324	1.5381	1.5325	1.5379	1.5324	ريال سعودي
19.9485	19.8724	19.9492	19.8731	19.9498	19.8738	19.9481	19.8741	19.9502	19.8741	دينار كويتي

الأيام 6/24 ، 6/30 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (40) بند 134 لسنة 2006

**بشأن
أسس المحاسبة الضريبية
تجارة لوازم السبوع والأفراح**

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة لوازم السبوع والأفراح وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .
قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :
- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده إسترشاداً بما يلي :

- 1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد :
 - * أنواع وكميات وأسعار ما بها من بضاعة وتصنيفها :
 - لوازم السبوع والأفراح (كرتون - بلاستيك - زجاج - خزف - إكليرك ...) (معبأة - غير معبأة - تحت التعبئة) / مستلزمات التعبئة والتغليف (تل - سلوفان -) أصناف أخرى مثل : الغربال - الإبريق) .
 - شموع السبوع والأفراح .
 - * عدد عمال (البيع - التعبئة) بخلاف الممول أو الشركاء .
 - * شهرة المنشأة وموقعها (منطقة راقية / شعبية / تجارية) وأثر ذلك علي رقم الأعمال .

- 2 - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد :
- طبيعة النشاط علي وجه الدقة (بيع) لوازم السبوع والأفراح (معبأة - غير معبأة) / شموع السبوع والأفراح / الأصناف الأخرى مثل : الغربال - الإبريق - ...).
 - أصناف وكميات وأسعار لوازم السبوع والأفراح المشتراة (أسبوعياً - شهرياً) / المشتريات من الشموع والأصناف الأخرى ومصادر الشراء .
 - طلبات التعبئة اليومية للوازم (السبوع - الأفراح) وعددها ومتوسط الكميات المعبأة وأصنافها وأسعارها / المبيعات (اليومية - الأسبوعية) الأخرى من حيث (الصنف - الكمية - السعر) .
- 3 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول مثل : أجنادات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع .
- 4 - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب علي المبيعات .
- 5 - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع 310 يوم أو 52 أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :

تحتسب نسبة مجمل الربح كما يلي :

المعبأة	غير المعبأة
%25	%20

- لوازم السبوع والأفراح
- الشموع والأصناف الأخرى (غربال - إبريق -) %25

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى مثل : بيع (المسليات - الحلوى الجافة - الكروت - ...).

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/4

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (41) بند 270 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صناعة الأثاث المعدني

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 37 لسنة 1987 بشأن أسس محاسبة إنتاج وتجارة الأثاث المعدني .
توحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط إرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :
- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده إسترشاداً بالعناصر التالية :

- 1 - كمية الخامات المستخدمة يومياً أو أسبوعياً (مواسير حديد - ألواح صاج - مواد لحام - بويات للدهان) .
- 2 - عدد الماكينات المستخدمة في التشغيل (ديسك تقطيع - تناية - ماكينة لحام - مثقاب - حجر جليخ - كمبوسر ...) وطاقتها الإنتاجية .
- 3 - عدد (بنوك التجميع - العمال الفنيين والمساعدين) / عدد الورديات في اليوم / عدد ساعات العمل للوردية الواحدة .
- 4 - أنواع المنتج التام أو تحت التشغيل (مكاتب - كراسي - شانونات - دواليب - سراير - ترابيزات - أنتريهات) ومستوي جودته .
- 5 - معدلات إستهلاك المنشأة من القوي المحركة .
- 6 - موقع المنشأة وشهرتها وأثر ذلك علي رقم الأعمال .

7 - كما يتم الإسترشاد بما يلي :

(أ) المعايينات المتكررة للمنشأة والمخازن والفروع (إن وجد) لتحديد كمية الخامات المستخدمة في التشغيل / أنواع وكميات الإنتاج (التام ومستوي جودته - تحت التشغيل) / عدد الماكينات المستخدمة في التشغيل وطاقاتها الإنتاجية / عدد بنوك التجميع / عدد العمال الفنيين والمساعدين / كمية الفضلات والرايش .

(ب) مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد المواد الخام وكمياتها وأسعارها ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء / عدد قطع الأثاث المنتجة أسبوعياً ومستوي جودتها / أسعار البيع/ الإيراد اليومي للتصليحات واللحام / قيمة التوريدات مع إيضاح جهات التعامل / إيراد الفضلات والرايش / عدد العمال / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

(ج) الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول مثل (أجندات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع) .

(د) بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات

(هـ) الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

8 - يحدد سعر بيع القطعة إسترشاداً بما يلي :

* نوعية الخامات المستخدمة وكمياتها .

* نوعية المنتج ومستوي جودته .

* صور فواتير البيع .

* الأسعار السائدة بالسوق خلال سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع 310 يوم أو 52 أسبوع سنوياً مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :

تحتسب نسبة مجمل الربح كما يلي :

* التصنيع لحساب المنشأة (أفراد - جهات) 22%

* التصليحات واللحام 55%

* التوريدات 15%

مع مراعاة تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص رقم 19 لسنة 1999 الصادر بشأن تحديد مفهوم التوريدات .

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل إيراد بيع الفضلات والرايش

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/4

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (42) بند 137 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط معامل الطرشي

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 14 لسنة 1988 بشأن محاسبة ممولي نشاط معامل الطرشي .

توحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط إرساءً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :
- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

يتم تحديده إسترشاداً بما يلي :

1 - كمية الطرشي التي يتم تحليلها في الدورة :

يتم تحديدها وفقاً لما يلي :

(أ) إجمالي سعة البراميل أو الأوعية التي يتم التخليل فيها بالكيلو جرام ويخصم منها نسبة 40% (30% مقابل الملح والماء + 10% مقابل التالف) .

(ب) عدد دورات التخليل :

يتم تحديد عدد الدورات بـ 4 دورة سنوياً .

2 - كما يتم الإسترشاد بما يلي :

- (أ) معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكرره لتحديد طبيعة النشاط / كمية الخضار المعد للتخليل (لفت - جزر - زيتون - ليمون - فلفل - خيار - بصل ...) / عدد البراميل والأوعية المستخدمة في التخليل وكمية ما بها من طرشي ومستوي جودته (ممتاز - عادي) / عدد البرطمانات والأكياس المعبأة والجاهزة للبيع وزنة كل منها / عدد أجولة الملح ووزن الجوال / عدد العمال القائمين بتجهيز الخضار - عمال البيع) / مساحة المنشأة ومستوي تجهيزاتها / موقع المنشأة (منطقة راقية - شعبية) وشهرتها وأثر ذلك علي حجم المبيعات.
- (ب) مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط (جملة - قطاعي) / عدد دورات التخليل سنوياً وحجم المشتريات من الخضار في كل دورة / مصادر الشراء / عدد البراميل والأوعية المستخدمة في التخليل وسعة كل منها / أصناف الطرشي ومستوي جودته / كمية المبيعات اليومية وسعر بيع الكيلو (جملة - قطاعي) / نسبة المبيعات الجملة والقطاعي إلي المبيعات الكلية / حجم التوريدات والجهات التي يتم التوريد إليها (إن وجدت) / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.
- (ج) معدل إستهلاك المياه .

3 - أسعار البيع :

يحدد سعر بيع الكيلو إسترشاداً بما يلي :

- * أصناف الطرشي ومستوي جودته .
 - * طريقة البيع (جملة - قطاعي) .
 - * موقع وشهرة المنشأة .
 - * قائمة الأسعار المعلنة .
 - * الأسعار السائدة بالسوق خلال سنوات المحاسبة .
- 4 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول .
- 5 - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب علي المبيعات إلخ .
- 6 - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : نسبة مجمل الربح :

تحتسب نسبة مجمل الربح كما يلي :

* جملة %25
* قطاعي %35

ثالثاً : الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها بخلاف ما سبق .

رابعاً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/5/10

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (43) بند 123 لسنة 2006
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسماك المجمدة (إستيراد - جملة)

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة الأسماك المجمدة (جملة - إستيراد) .

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :
- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده إسترشاداً بما يلي :

- 1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد : طبيعة النشاط علي وجه الدقة / كميات وأسعار الأسماك المجمدة داخل التلاجات وخارجها (محلية - مستوردة) / أصناف الأسماك المجمدة (تونة - ماكريل) / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها وأثر ذلك علي المبيعات/ عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء .
- 2 - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة وصفقة التجارية (مستورد - تاجر جملة) / كمية المشتريات من الأسماك المجمدة وأنواعها / مصادر وأسعار الشراء / الرسائل الإستيرادية وتكلفتها (ثمن

شراء السلعة وفقاً لفاتورة المورد – التكاليف الأخرى "رسوم جمركية – مصاريف شحن إلخ" مع إيضاح أسماء العملاء "تجارة جملة – تجار تجزئة" وعاوين مزاولة نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم / حجم المبيعات الأسبوعية لتجارة الجملة / جهات التعامل وحجم المعاملات السنوية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

- 3 - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب علي المبيعات .
- 4 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول مثل : أجنذات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع .
- 5 - الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام الأسبوع :

تحتسب بواقع 52 أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

- 1 - المستورد 8% من التكلفة الإستيرادية
 - 2 - قطاعي 5% من المبيعات
- وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقاً لما سبق :
- أ - يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذاً أثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع) .
 - ب - يتم تطبيق نسبة إجمالي ربح المستورد وتاجر الجملة معاً (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع) .
- وتتولي المأمورية المقدمة إليها بيانات العملاء إخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبياً .
- 3 - التوريدات :
- تطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم 19 لسنة 1999 .

رابعاً : الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل ك - بيع الأسماك المجمدة بالتجزئة .

ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم 23 لسنة 2002 .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
 - يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/7/9

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (44) بند 121 لسنة 2006

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مجازر الدواجن

"تجهيز وتعبئة لحوم الدواجن"

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط مجازر الدواجن "تجهيز وتعبئة لحوم الدواجن".

وتوحيداً لأسس المحاسبة تحقيقاً للعدالة الضريبية ودعمًا لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :
- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده :

- بالرجوع إلي الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الإدارة العامة للمجازر) / مديريات الطب البيطري بالمحافظات للحصول علي بيان يتضمن عدد المذبوحات التي تم ذبحها بالمجزر .
- كما يتم الإسترشاد بالعناصر الآتية :
- 1 - معاينة المجزر وفروعه ومخازنه (إن وجدت) معاينة دقيقة وفي أوقات تتناسب وطبيعة النشاط لتحديد :
- نوعية المجزر "آلي - نصف آلي - يدوي" / ومستوي تجهيزاته من ماكينات التنظيف والتعبئة .

- كميات ما به من طيور (حيه – مذبوحة) / ثلاثيات الحفظ مع بيان سعتها التخزينية وكميات وأنواع ما بها من مذبوحات "لحساب المنشأة – لحساب الغير" وذلك من خلال السمة التجارية المطبوعة علي العبوات .
- عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء / قائمة الأسعار المعلنة .
- موقع المنشأة وشهرتها ومدى قربها من الأسواق ومدى وجود سيارات لديها وأثر ذلك علي رقم الأعمال .
- الإطلاع علي دفتر يومية حركة الذبح بالمجزر ومطابقة بياناته مع بيان الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- 2 - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد :
 - طبيعة النشاط علي وجه الدقة / أعداد الطيور الحية المشتراة يومياً ومتوسط أوزانها وأسعارها / مصادر الشراء "مزارع – تجار جملة" / إعداد المذبوحات اليومية بالمجزر وأنواعها (لحساب المنشأة – لحساب الغير) والجهة التي يتم الذبح والتعبئة لحسابها وأجر الذبح والتعبئة للغير / عدد ثلاثيات الحفظ بالمنشأة والسعة التخزينية لها / المبيعات اليومية من المذبوحات وأنواعها وأسعارها / حجم المبيعات اليومية (كمية – سعر) كلا من "الفيليه – الأوراك – الكبد والقوانص ..." / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / إيرادات بيع المخلفات / عدد العمال بالمجزر / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية .
- 3 - أسعار البيع :
 - يراعي عند تحديد أسعار البيع الإسترشاد بما يلي :
 - نوعية المذبوحات / فيلية – أوراك – شيش طاووق
 - قائمة الأسعار المعلنة بالمنشأة .
 - الأسعار السائدة بالأسواق خلال سنة المحاسبة .
- 4 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول مثل (أجندات – فواتير الشراء -) .
- 5 - بيانات التعامل : الخصم – سجل التعاقدات – بيان الضرائب علي المبيعات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- 6 - الإقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع 360 يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

لحساب المنشأة	لحساب الغير
%10	%60
(من سعر البيع)	(من أجر الذبح والتجهيز والتعبئة)
النوريدات	%8

وفقاً للتعليمات التنفيذية للفحص رقم 73 لسنة 2005 بشأن تجارة الطيور الحية (جملة / تجزئة) .

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة الممول عن أية إيرادات أخرى يثبت مزاولتها بخلاف ما سبق مثل :

- إيرادات بيع المخلفات – التخزين للغير .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/7/9

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (45) بند 150 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة وتجميع النجف والأبليكات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 80 لسنة 1997 بشأن نشاط تجارة النجف والأبليكات .

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساءاً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :
- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده إسترشاداً بالعناصر الآتية :

1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد :

- كمية البضاعة ونوعيتها (نجف - أبليكات - أباجورات) ومستوي جودتها وأسعارها - مدي وجود تجميع وتركيب للنجف والأبليكات وكمية الكريستال والشاسييات ونوعيتها - عدد عمال البيع والتركيب (إن وجد) بخلاف الممول أو الشركاء - موقع المنشأة وشهرتها .

- 2 - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد : طبيعة النشاط علي وجه الدقة (تجارة - تجميع وتركيب وتجارة) - كمية المشتريات وأنواعها وأسعارها - عدد مرات الشراء - مصادر الشراء - قيمة وكمية المبيعات ونوعيتها (يومي - أسبوعي) عدد أيام العمل - هامش الربح - المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- 3 - أسعار البيع :
تحدد أسعار البيع إسترشاداً بما يلي :
- النوعية ومستوي الجودة (فاخر - عادي) .
- قائمة الأسعار المعلنة .
- الأسعار السائدة بالسواق خلال سنوات المحاسبة .
- موقع المنشأة "منطقة تجارية / سكنية" وشهرتها .
- 4 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول .
- 5 - بيانات التعامل : الخصم - سجل التعاقدات - بيان الضرائب علي المبيعات .
- 6 - الإقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحدد أيام العمل السنوية للنشاط بواقع 52 أسبوع أو 310 يوم .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل ربح النشاط كالتالي :

- تجارة 20%
- تجميع وتركيب وتجارة 25%

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يتم محاسبة الممول علي أية أنشطة يثبت مزاولتها مثل (بيع كريستال - شاسيهات إلخ) .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/7/9

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (46) بند 137 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسماك المملحة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 73 لسنة 1997 بشأن نشاط تجارة الأسماك المملحة .

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساءاً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :
- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده إسترشاداً بالعناصر التالية :

- 1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد طبيعة النشاط / عدد البراميل والأوعية المستخدمة وكمية ما بها من أسماك مملحة وأنواعها (سردين - فسيخ - ملوحة) والأصناف الأخرى " رنجة - بطارخ") ومستوي جودتها (ممتاز - عادي) / عدد عمال البيع / مساحة المنشأة ومستوي تجهيزاتها / موقع المنشأة (منطقة راقية - شعبية) وشهرتها وأثر ذلك علي حجم المبيعات / قائمة الأسعار المعلنة .

2 - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة (جملة - قطاعي) / حجم المشتريات ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء / أصناف الأسماك المملحة ومستوي جودتها / كمية المبيعات اليومية وسعر البيع للكيلو (جملة - قطاعي) / نسبة مبيعات الجملة والقطاعي إلي المبيعات الكلية / عدد أيام العمل (الأيام العادية - المواسم والأعياد) هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

3 - أسعار البيع :

تحدد سعر بيع الكيلو إسترشاداً بما يلي :

* أصناف الأسماك المملحة ومستوي جودتها .

* طريقة البيع (جملة - قطاعي) .

* موقع المنشأة وشهرتها والمستوي الإجتماعي للمنطقة .

* الأسعار السائدة بالسواق خلال سنوات المحاسبة .

4 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول .

5 - بيانات التعامل : الخصم - سجل التعاقدات - بيان الضرائب علي المبيعات إلخ .

6 - الإقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحسب عدد أيام العمل 310 يوم تقسم إلي :

الأيام العادية 300 يوم

المواسم والأعياد 10 أيام

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

قطاعي - 25%

جملة - 15%

(لتطبيق نسبة مجمل الربح لتجارة الجملة يراعي تحديد رقم أعمال يتناسب مع الواقع العملي وبما يتلاءم مع الكميات الفعلية المباعة والأسعار السائدة بالسواق) .

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/7/11

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (47) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/7/1 حتى 2006/7/7

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (39) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/6/24 حتى 2006/6/30 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/7/1 حتى 2006/7/7 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/8/3

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/7/1 حتى 2006/7/7

7/6 يوم		7/5 يوم		7/4 يوم		7/3 يوم		7/2 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7645	5,7445	5,7677	5,7477	5,7677	5,7477	5,7677	5,7477	5,7679	5,7439	دولار أمريكي
7,3682	7,3420	7,3792	7,3507	7,3827	7,3542	7,3780	7,3502	7,2249	7,1992	اليورو
10,6447	10,6066	10,6397	10,6005	10,6362	10,5976	10,6662	10,6275	10,4491	10,4117	جنية أسترليني
5,2078	5,1883	5,1886	5,1683	5,1844	5,1642	5,1654	5,1457	5,1476	5,1275	دولار كندي
0,9877	0,9842	0,9896	0,9855	0,9896	0,9860	0,9889	0,9848	0,9687	0,9652	كرون دنماركي
0,9278	0,9236	0,9254	0,9217	0,9258	0,9222	0,9284	0,9241	0,9180	0,9143	كرون نرويجي
0,8038	0,8006	0,8028	0,7994	0,8012	0,7978	0,8025	0,7986	0,7834	0,7803	كرون سويدي
4,7034	4,6859	4,7072	4,6893	4,7083	4,6905	4,7168	4,6989	4,6169	4,5998	فرنك سويسري
5,0196	5,0013	5,0355	5,0168	5,0241	5,0058	5,0413	5,0225	4,9523	5,9342	ين ياباني (100)
1,5371	1,5317	1,5380	1,5325	1,5380	1,5325	1,5381	1,5325	1,5379	1,5324	ريال سعودي
19,9333	19,8607	19,9478	19,8737	19,9512	19,8752	19,9464	19,8724	19,9505	19,8745	دينار كويتي

الأيام 7/1 ، 7/7 لم تتشـر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (48) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/7/8 حتى 2006/7/14

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (47) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/7/1 حتى 2006/7/7 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/7/8 حتى 2006/7/14 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/8/2
عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/7/8 حتى 2006/7/14

7/13 يوم		7/12 يوم		7/11 يوم		7/10 يوم		7/9 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7531	5,7331	5,7545	5,7345	5,7562	5,7362	5,7585	5,7385	5,7605	5,7405	دولار أمريكي
7,3254	7,2982	7,3335	7,3052	7,3426	7,3159	7,3795	7,3510	7,3360	7,3088	اليورو
10,6012	10,5615	10,5912	10,5515	10,6110	10,5712	10,6550	10,6162	10,5653	10,5258	جنية أسترليني
5,0710	5,0507	5,1106	5,0910	5,1225	5,1029	5,1739	5,1540	5,1738	5,1544	دولار كندي
0,9820	0,9784	0,9836	0,9796	0,9834	0,9808	0,9895	0,9854	0,9834	0,9798	كرون دنماركي
0,9211	0,9176	0,9180	0,9141	0,9205	0,9169	0,9272	0,9229	0,9241	0,9206	كرون نرويجي
0,7994	0,7959	0,7985	0,7946	0,8012	0,7977	0,8066	0,8027	0,7994	0,7964	كرون سويدي
4,6796	4,6614	4,6823	4,6648	4,6863	4,6693	4,7085	4,6906	4,6750	4,6572	فرنك سويسري
5,0053	4,9875	5,0310	5,0122	5,0595	5,0410	5,0491	5,0302	4,9870	4,9671	ين ياباني (100)
1,5342	1,5286	1,5344	1,5290	1,5349	1,5294	1,5354	1,5300	1,5361	1,5306	ريال سعودي
19,8945	19,8219	19,8987	19,8261	19,9052	19,8327	19,9139	19,8406	19,9208	19,8468	دينار كويتي

الأيام 7/8 ، 7/14 لم تتشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (49) لسنة 2006
بشأن
رد المبالغ المسددة بالزيادة طبقاً
لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

إحاقاً للتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم 81 لسنة 2005 بشأن الإسترداد في ظل القانون 91 لسنة 2005 والتعليمات 44 لسنة 2001 بشأن رد المبالغ المسددة دون وجه حق طبقاً لنظام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة والتعليمات 50 لسنة 2001 بشأن أعمال نص المادة 169 من القانون 157 لسنة 81 .

ونظراً لما أثير من تساؤلات حول رد المبالغ المسددة بالزيادة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في ظل القانون 91 لسنة 2005 وإعمالاً للمواد 84 ، 91 ، 109 ، 112 ، 110 ، 113 من ذات القانون .

تنبيه المصلحة إلى إتباع الآتي بالنسبة لطلبات الإسترداد المقدمة عن عام 2005 وما قبله :

1 - بالنسبة للشهادات والإيصالات الصادرة من جهات الإلتزام ببيان مبالغ الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة وتكون معتمدة من هذه الجهات موضحاً بها البيانات المنصوص عليها في صلب القانون تعتبر سنداً للوفاء بالضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ويحق للممول إسترداد المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة دون تعليق ذلك علي توريدها للمصلحة " .

علي أن يراعي ما يلي :

1 - تطبيق ما ورد بالتعليمات السابقة بشأن الإسترداد 44 و 50 لسنة 2001 و 81 لسنة 2005 فيما لا يتعارض مع البند الأول .

2 - بالنسبة للشهادات أو الإيصالات الصادر من جهات الإلتزام ببيان مبالغ الخصم والإضافة ولم يذكر البيانات الموضحة بصلب القانون .

يتعين ما ورد بالتعليمات 44 و 50 لسنة 2001 وإستنزال هذه المبالغ من الرصيد المستحق علي الممول بالمداد الأحمر لحين ورودها للمصلحة حتى يتسنى رد هذه المبالغ للممول .

3 - فور تحقق الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة أو المأمورية من عدم قيام جهات الإلتزام بالتوريد يتم إخطار الإدارة المركزية للتحصيل تحت حساب الضريبة لإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد جهات الإلتزام المتأخرة عن التوريد فوراً .

- علي السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكب دقة وعلي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ .

صدرت في 2006/8/3

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (50) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/7/15 حتى 2006/7/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (48) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/7/8 حتى 2006/7/14 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/7/15 حتى 2006/7/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/8/2

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/6/15 حتى 2006/7/21

7/20 يوم		7/19 يوم		7/18 يوم		7/17 يوم		7/16 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5.7541	5.7341	5.7542	5.7342	5.7540	5.7340	5.7532	5.7332	5.7543	5.7343	دولار أمريكي
7.1903	7.1625	7.2175	7.1907	7.2155	7.1876	7.2807	7.2525	7.3022	7.2757	اليورو
10.5168	10.4779	10.5285	10.4907	10.4780	10.4399	10.5807	10.5422	10.5862	10.5465	جنية أسترليني
5.0541	5.0357	5.0765	5.0562	5.0871	5.0667	5.1071	5.0876	5.0847	5.0647	دولار كندي
0.9640	0.9600	0.9674	0.9638	0.9675	0.9638	0.9761	0.9720	0.9790	0.9752	كرون دنماركي
0.9025	0.8989	0.9104	0.9068	0.9129	0.9094	0.9231	0.9192	0.9209	0.9173	كرون نرويجي
0.7762	0.7732	0.7797	0.7769	0.7822	0.7784	0.7916	0.7878	0.7957	0.7926	كرون سويدي
4.5820	4.5650	4.6174	4.5995	4.6169	4.5993	4.6622	4.6445	4.6730	4.6548	فرنك سويسري
4.8925	4.8739	4.9211	4.9031	4.9201	4.9013	4.9554	4.9369	4.9881	4.9699	ين ياباني (100)
1.5343	1.5289	1.5343	1.5289	1.5343	1.5289	1.5340	1.5286	1.5344	1.5289	ريال سعودي
19.8980	19.8254	19.8976	19.8251	19.8976	19.8251	19.8963	19.8237	19.9007	19.8268	دينار كويتي

الأيام 2006/7/2 لم تنشر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (51) بند 184 لسنة 2006

بشأن

المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية
خلال الفترة (يناير / يونية) لسنة 2006

دعماً لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليهها وتنفيذاً لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب بتاريخ 1999/3/6 بالموافقة علي إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهري لأسعار معدن الذهب وعياراته القانونية ، وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية في هذا الشأن وكان آخرها برقم 11 لسنة 2006 عن الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة 2005.

وبناء علي ما تم الإتفاق عليه بالإحتكام إلي مصلحة دمج المصوغات والموازين بموافقتنا بالمتوسط الشهري لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغة - ضريبة مبيعات - مصنعية) في السوق المحلي .
وطبقاً لما ورد فإن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية عن السنة أشهر الأولي من عام 2006 كما يلي :

معدن الذهب	ذهب نقي	ع. 23ر5	ع. 12	ع. 18	ع. 14	ع. 12	ع. 9
الشهر	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه
يناير	97,67	95,63	85,46	73,25	56,97	84,83	36,63
فبراير	99,75	97,67	87,28	74,81	58,19	49,87	37,40
مارس	100,61	98,51	88,03	75,46	58,69	50,30	37,73
أبريل	109,42	107,14	95,74	82,06	63,83	54,71	41,03
مايو	120,85	118,33	105,74	90,64	70,49	60,42	45,32
يونية	108,50	106,24	94,94	81,37	36,29	54,25	40,69

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلي ضرورة مراعاة الأسعار الواردة في هذه التعليمات عند محاسبة ممولي هذا النشاط وذلك حسماً للخلافات بين الممولين والمأموريات .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات
التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكمب دقة .

صدرت في 2006/7/27

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (52) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/7/22 حتى 2006/7/28

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (50) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/7/15 حتى 2006/7/21 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/7/22 حتى 2006/7/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/9/6

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/7/22 حتى 2006/7/28

7/27 يوم		7/26 يوم		7/25 يوم		7/24 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7537	5,7337	5,7535	5,7535	5,7537	5,7337	5,7541	5,7341	دولار أمريكي
7,2462	7,2199	7,2770	7,2770	7,2658	7,2382	7,2749	7,2473	اليورو
10,6000	10,6515	10,6509	10,6509	10,6633	10,6234	10,6462	10,6075	جنية أسترليني
5,0542	5,0357	5,0531	5,0531	5,0462	5,0274	5,0836	5,0646	دولار كندي
0,9712	0,9676	0,9755	0,9755	0,9737	0,9096	0,9750	0,9715	كرون دنماركي
0,9134	0,9098	0,9165	0,9165	0,9131	0,7816	0,9177	0,9141	كرون نرويجي
0,7837	0,7804	0,7862	0,7862	0,7851	0,5958	0,7886	0,7848	كرون سويدي
4,5982	4,5811	4,6243	4,6243	4,6137	4,5958	4,6322	4,6146	فرنك سويسري
4,9261	4,9081	4,9327	4,9327	4,9341	4,9153	4,9328	4,9148	ين ياباني (100)
1,5342	1,5287	1,5342	1,5342	1,5342	1,5287	1,5343	1,5289	ريال سعودي
19,9028	19,8268	19,8945	19,8945	19,8959	19,8233	19,8980	19,8254	دينار كويتي

الأيام 7/22 ، 7/23 ، 7/28 لم تنشر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (53) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/7/29 حتى 2006/8/4

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (52) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/7/22 حتى 2006/7/28 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/7/29 حتى 2006/8/4 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/9/6

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/7/29 حتى 2006/8/4

5/25 يوم		8/2 يوم		8/1 يوم		7/31 يوم		7/30 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7533	5,7333	5,7534	5,7334	5,7533	5,7333	5,7534	5,7334	5,7536	5,7336	دولار أمريكي
7,3636	7,3375	7,3477	7,3193	7,3406	7,3134	7,3431	7,3158	7,3347	7,3063	اليورو
10,7892	10,7499	10,7485	10,7083	10,7328	10,6926	10,7289	10,6899	10,7178	10,6783	جنية أسترليني
5,0973	5,0787	5,0866	5,0680	5,1209	5,1017	5,0870	5,0675	5,0813	5,0623	دولار كندي
0,9869	0,9833	0,9847	0,9806	0,9839	0,9798	0,9842	0,9801	0,9831	0,9790	كرون دنماركي
0,9345	0,9302	0,9335	0,9295	0,9334	0,9294	0,9319	0,9276	0,9264	0,9229	كرون نرويجي
0,8011	0,7973	0,7980	0,7944	0,7943	0,7910	0,7960	0,7921	0,7929	0,7893	كرون سويدي
4,6817	4,6639	4,6719	4,6549	4,6695	4,6518	4,6681	4,6503	4,6599	4,6430	فرنك سويسري
5,0195	5,0011	5,0156	4,9969	5,0317	5,0125	5,0191	5,0003	4,9793	5,9607	ين ياباني (100)
1,5342	1,5287	1,5342	1,5287	1,5341	1,5287	1,5341	1,5287	1,5342	1,5287	ريال سعودي
19,8952	19,8226	19,8997	19,8237	19,8945	19,8219	19,8969	19,8223	19,9038	19,8278	دينار كويتي

الأيام 7/29 ، 8/4 لم تتشـر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (54) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/8/5 حتى 2006/8/11

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (53) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/7/29 حتى 2006/8/4 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/8/5 حتى 2006/8/11 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/9/5

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/8/5 حتى 2006/8/11

8/10 يوم		8/9 يوم		8/8 يوم		8/7 يوم		8/6 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5.7834	5.7334	5.7535	5.7335	5.7535	5.7335	5.7534	5.7334	5.7535	5.7335	دولار أمريكي
7.4196	7.3909	7.3909	7.3635	7.3996	7.3727	7.4064	7.3789	7.3461	7.3182	اليورو
10.9844	10.9439	10.9644	10.9252	10.9788	10.9395	10.9763	10.9365	10.8252	10.7859	جنية أسترليني
5.1448	5.1260	5.1366	5.1160	5.1165	5.0969	5.1019	5.0824	5.51174	5.0974	دولار كندي
0.9948	0.9907	0.9905	0.9869	0.9919	0.9879	0.9926	0.9885	0.9844	0.9809	كرون دنماركي
0.9358	0.9323	0.9344	0.9309	0.9388	0.9347	0.9392	0.9349	0.9332	0.9297	كرون نرويجي
0.8093	0.8063	0.8048	0.8016	0.8054	0.8015	0.8058	0.8018	0.7985	0.7954	كرون سويدي
4.7109	4.6937	4.6971	4.6800	4.7083	4.6911	4.7028	4.6849	4.6655	4.6482	فرنك سويسري
5.0099	4.9903	5.0030	4.9844	5.0057	4.9861	5.0292	5.0104	5.0074	4.9887	ين ياباني (100)
1.5342	1.5287	1.5341	1.5287	1.5341	1.5287	1.5341	1.5287	1.5341	1.5287	ريال سعودي
19.8956	19.8230	19.9028	19.8268	19.8994	19.8268	19.8983	19.8257	19.9873	19.8247	دينار كويتي

الأيام 8/5 ، 8/11 لم تتشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (55) بند 189 لسنة 2006
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط
تجارة الأكياس والشنط والعبوات البلاستيك

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 5 لسنة 1996 بشأن نشاط تجارة عبوات البلاستيك الفارغة .
وتوحيداً لأسس محاسبة هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :
- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الإجتماع مع السادة مديري الفحص بالمأموريات المختلفة .
وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

- ويتم تحديده إسترشاداً بما يلي :
- 1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد :
* أنواع وكميات وأسعار :
- الأكياس والشنط البلاستيك .
- عبوات الزبادي والكشري / الأطباق / المعالق والشوك – الأجولة -
المصنعة من البلاستيك .
وتحديد المطبوع / غير المطبوع منها وأثر ذلك علي أسعار البيع .
* عدد عمال البيع (بخلاف الممول أو الشركاء) / موقع المنشأة وشهرتها وأثر ذلك علي حجم المبيعات .

- 2 - مناقشة الممول النشاط علي وجه الدقة .
 - طبيعة النشاط علي وجه الدقة .
 - المشتريات من الأصناف المختلفة (أكياس وشنط / عبوات الزبادي والكشري / أطباق -) والمصنعة من البلاستيك "مطبوعة وغير مطبوعة" وأسعار ومصادر وعدد مرات الشراء .
 - المبيعات اليومية (كمية - سعر) لكل صنف (مطبوع - غير مطبوع) .
 - عدد أيام العمل / هامش الربح / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- 3 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول مثل : أجنادات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع .
- 4 - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب علي المبيعات .
- 5 - الإقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع 310 يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :

تحتسب نسبة مجمل الربح كما يلي :

- تجارة الأكياس والشنط البلاستيك %20
- تجارة عبوات البلاستيك "الزبادي - الكشري" %22
- الأجولة / الأطباق والشوك والعالق

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة الممول عن أية إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل : عبوات ورق ألومنيوم - رولات بلاستيك - عبوات الفوم

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/9/7

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل
والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (56) بند 137 لسنة 2006

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية

لنشاط تجارة الأعلاف (جملة - تجزئة)

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة الأعلاف وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وحرصاً من المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين . قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الإجتماع مع السادة مديري الفحص بالمأموريات المختلفة .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده إسترشاداً بما يلي :

- 1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد ما يلي:
 - أ - أصناف أعلاف الدواجن والمواشي (كسب - مراكز علف (بروتوفيد - جلوتوفيد - جلوثين الذرة) .
 - ب - كميات وقيم ما بها من بضاعة / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها وأثر ذلك علي حجم المبيعات / عدد عمال البيع بخلاف الممول أو الشركاء / قائمة الأسعار المعلنة بالمنشأة .
- 2 - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط (جملة - تجزئة) / الكميات المشتراة ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات (اليومية - الأسبوعية) من حيث الكميات والأنواع وأسعار البيع / عدد أيام العمل / هامش الربح / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / المصروفات الإدارية والعمومية .

3 - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب علي المبيعات..... إلخ .

4 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول .

5 - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع :

- جملة 52 أسبوع

- تجزئة 310 يوم سنوياً

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسبة مجمل الربح :

تحدد كما يلي :

- الجملة %5

- التجزئة %12

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أية إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل :

- الحبوب والعلافة وتطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم 5 لسنة 2003 .

- التقاوي / دش الحبوب /

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف

ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات

التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/9/7

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل

والدمغة ورسم التنمية

الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (57) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/8/12 حتى 2006/8/18

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (54) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/8/5 حتى 2006/8/11 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/8/12 حتى 2006/8/18 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/9/20

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/8/12 حتى 2006/8/18

8/17 يوم		8/16 يوم		8/15 يوم		8/14 يوم		8/13 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7534	5,7334	5,7536	5,7336	5,7535	5,7335	5,7534	5,7334	5,7534	5,7334	دولار أمريكي
7,3494	7,3233	7,3238	7,2960	7,3219	7,2947	7,3183	7,2900	7,3948	7,3680	اليورو
10,8682	10,8281	10,8593	10,8204	10,8563	10,8162	10,8757	10,8361	10,9441	10,9044	جنية أسترليني
5,1237	5,1032	5,0863	5,0664	5,1070	5,0883	5,1123	5,0927	5,1419	5,1191	دولار كندي
0,9851	0,9815	0,9818	0,9777	0,9813	0,9778	0,9811	0,9770	0,9913	0,9877	كرون دنماركي
0,9191	0,9158	0,9129	0,9087	0,9157	0,9123	0,9175	0,9133	0,9309	0,9275	كرون نرويجي
0,7986	0,7952	0,7948	0,7918	0,7959	0,7929	0,7960	0,7921	0,8051	0,8018	كرون سويدي
4,6526	4,6357	4,6295	4,6127	4,6310	4,6141	4,6286	4,6111	4,6890	4,6712	فرنك سويسري
4,9496	4,9307	4,9370	4,9177	4,9344	4,9160	5,9470	4,9286	5,0121	4,9925	ين ياباني (100)
1,5341	1,5287	1,5342	1,5288	1,5342	1,5288	1,5342	1,5286	1,5341	1,5287	ريال سعودي
19,8949	19,8223	19,8963	19,8237	19,8959	19,8233	19,8956	19,8230	19,8949	19,8223	دينار كويتي

الأيام 8/12 ، 8/18 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (58) متنوعات لسنة 2006

بشأن

فحص الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عام 2005

من منطلق حرص المصلحة علي تحقيق السياسة الضريبية التي تنتهجها حديثاً والتي تهدف إلي حصر المجتمع الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية وبث روح الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين .
وتنفيذاً لتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بفحص وحصر الممولين غير الملتزمين .

لذا يتعين علي كافة المأموريات الإلتزام بما يلي :

- سرعة الإنتهاء من فحص السنوات حتى سنة 2004 وإستكمال الإجراءات المتبقية بها .
- فحص الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عام 2005 مع إعطاء الأولوية لكبار الممولين منهم .
- يتم التنبيه علي الممولين الذين قدموا إقراراتهم الضريبية غير مستوفاة للبيانات بإستيفاء البيانات المطلوبة .
- ويتم الرجوع إلي الإدارة العامة للفحص الضريبي في حال ظهور أية معوقات أو مشاكل تعوق تطبيق هذه التعليمات للعمل علي تذليلها .

علي كافة المأموريات تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تقوم الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها وكذلك المناطق الضريبية بالتحقق من إلتزام المأموريات بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/9/20

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل

والدمغة ورسم التنمية

الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (59) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/8/19 حتى 2006/8/25

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (57) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/8/12 حتى 2006/8/18 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/8/19 حتى 2006/8/25 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/9/24

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/8/19 حتى 2006/8/25

8/24 يوم		8/23 يوم		8/22 يوم		8/21 يوم		8/20 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7510	5,7310	5,7515	5,7315	5,7519	5,7319	5,7522	5,7322	5,7530	5,7330	دولار أمريكي
7,3728	7,3460	7,3872	7,3604	7,4130	7,3856	7,3789	7,3515	7,4064	7,3784	اليورو
10,8855	10,8448	10,8818	10,8406	10,8970	10,8568	10,8233	10,7840	10,9088	10,8680	جنية أسترليني
5,1741	5,1556	5,1509	5,1284	5,1444	5,1246	5,1176	5,0980	5,1532	5,1339	دولار كندي
0,9881	0,9846	0,9901	0,9865	0,9935	0,9897	0,9891	0,9850	0,9925	0,9889	كرون دنماركي
0,9170	0,9136	0,9193	0,9157	0,9215	0,9175	0,9149	0,9110	0,9170	0,9136	كرون نرويجي
0,8017	0,7986	0,8032	0,8001	0,8055	0,8016	0,8019	0,7980	0,8062	0,8032	كرون سويدي
4,6673	4,6495	4,6825	4,6651	4,6950	4,6772	4,6641	4,6463	4,6933	4,6762	فرنك سويسري
4,9437	4,9252	4,9531	4,9346	4,9718	4,9532	4,9674	4,9488	4,9883	4,9697	ين ياباني (100)
1,5335	1,5281	1,5337	1,5282	1,5337	1,5281	1,5338	1,5282	1,5341	1,5285	ريال سعودي
19,8873	19,8147	19,8883	19,8157	19,8952	19,8192	19,8962	19,8202	19,8935	19,8209	دينار كويتي

الأيام 8/19 ، 8/25 لم تنشر

مصلحة الضرائب العامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (60) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/8/26 حتى 2006/9/1

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (59) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/8/19 حتى 2006/8/25 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/8/26 حتى 2006/9/1 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/10/2

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/8/26 حتى 2006/9/1

8/31 يوم		8/30 يوم		8/29 يوم		8/28 يوم		8/27 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7496	5,7296	5,7503	5,7303	5,7510	5,7310	5,7509	5,7309	5,7508	5,7308	دولار أمريكي
7,3698	7,3425	7,3656	7,3382	7,3670	7,3403	7,3399	7,3126	7,3800	7,3520	اليورو
10,9329	10,8937	10,9238	10,8841	10,9010	10,8602	10,8640	10,8245	10,8949	10,8541	جنية أسترليني
5,1934	5,1744	5,1893	5,1690	5,1928	5,1743	5,1880	5,1681	5,1832	5,1629	دولار كندي
0,9882	0,9841	0,9871	0,9836	0,9878	0,9836	0,9839	0,9804	0,9891	0,9855	كرون دنماركي
0,9138	0,9105	0,9157	0,9122	0,9175	0,9136	0,9124	0,9089	0,9139	0,9106	كرون نرويجي
0,7967	0,7928	0,7965	0,7935	0,7972	0,7934	0,7939	0,7909	0,8030	0,8000	كرون سويدي
4,6722	4,6540	4,6697	4,6524	4,6616	4,6431	4,6416	4,6239	4,6686	4,6516	فرنك سويسري
4,9092	4,8908	4,9224	4,9044	4,9141	4,8958	4,9061	4,8878	4,9444	4,9251	ين ياباني (100)
1,5332	1,5276	1,5333	1,5279	1,5335	1,5279	1,5335	1,5279	1,5335	1,5281	ريال سعودي
19,8817	19,8092	19,8842	19,8116	19,8866	19,8140	19,8910	19,8164	19,8859	19,8133	دينار كويتي

الأيام 8/26 ، 9/1 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (61) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/9/2 حتى 2006/9/8

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (60) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/8/26 حتى 2006/9/1 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/9/2 حتى 2006/9/8 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/10/3

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/9/2 حتى 2006/9/8

9/7 يوم		9/6 يوم		9/5 يوم		9/4 يوم		9/3 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7480	5,7280	5,7485	5,7285	5,7493	5,7293	5,7492	5,7292	5,7494	5,7294	دولار أمريكي
7,3643	7,3370	7,3759	7,3485	7,3970	7,3702	7,3797	7,3517	7,3932	7,3657	اليورو
10,8465	10,8059	10,9024	10,8796	10,9616	10,9212	10,9511	10,9113	10,9647	10,9248	جنية أسترليني
5,1695	5,1497	5,1774	5,1566	5,1945	5,1741	5,2090	5,1890	5,1946	5,1756	دولار كندي
0,9870	0,9834	0,9889	0,9848	0,9916	0,9879	0,9896	1,9855	0,9913	0,9871	كرون دنماركي
0,9048	0,9012	0,9079	0,9039	0,9105	0,9069	0,9079	0,9040	0,9146	0,9110	كرون نرويجي
0,7922	0,7891	0,7916	0,7880	0,7930	0,7901	0,7921	0,7883	0,7975	0,7944	كرون سويدي
4,6509	4,6336	4,6630	4,6449	4,6784	4,6606	4,6738	4,6560	4,6930	4,6755	فرنك سويسري
4,9373	4,9188	4,9624	4,9439	4,9525	4,9339	4,9117	4,8934	4,9090	4,8907	ين ياباني (100)
1,5327	1,5271	1,5328	1,5274	1,5331	1,5277	1,5330	1,5275	1,5331	1,5276	ريال سعودي
19,8762	19,8036	19,8807	19,8067	19,8814	19,8088	19,8824	19,8098	19,8810	19,8085	دينار كويتي

الأيام 9/2 ، 9/8 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (62) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/9/9 حتى 2006/9/15

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (61) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/9/2 حتى 2006/9/8 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/9/9 حتى 2006/9/15 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/10/8

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/9/9 حتى 2006/9/15

9/14 يوم		9/13 يوم		9/12 يوم		9/11 يوم		9/10 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5.7471	5.7271	5.7477	5.7277	5.7479	5.7279	5.7480	5.7280	5.7481	5.7281	دولار أمريكي
7.2925	7.2637	7.3082	7.2822	7.3096	7.2825	7.2867	7.2591	6.3208	7.2942	اليورو
10.7747	10.7349	10.7764	10.7377	10.7239	10.6848	10.7246	10.6856	10.7834	10.7431	جنية أسترليني
5.1382	5.1185	4.1342	5.1136	5.1376	4.1174	5.1354	5.1157	5.1981	5.1782	دولار كندي
0.9775	0.9739	0.9795	0.9759	0.9797	0.9761	0.9760	0.9725	0.9815	0.9778	كرون دنماركي
0.8719	0.8684	0.8817	0.8783	0.8808	0.8768	0.8838	0.8804	0.8946	0.8906	كرون نرويجي
0.7891	0.7859	0.7906	0.7875	0.7892	0.7862	0.7820	0.7790	0.7852	0.7814	كرون سويدي
4.5907	4.5733	4.6278	4.6102	4.6279	4.6104	4.6072	4.5897	4.6259	4.6079	فرنك سويسري
4.8841	4.8650	4.8883	4.8697	4.8981	4.8798	4.9158	4.8974	4.9493	4.9299	ين ياباني (100)
1.5324	1.5269	1.5326	1.5272	1.5327	1.5272	1.5327	1.5273	1.5327	1.5272	ريال سعودي
19.8793	19.8033	19.8752	19.8026	19.8800	19.8040	19.8762	19.8036	19.8807	19.8047	دينار كويتي

الأيام 9/9 ، 9/15 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (63) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/9/16 حتى 2006/9/22

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (62) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/9/9 حتى 2006/9/15 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/9/16 حتى 2006/9/22 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/10/16

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/9/16 حتى 2006/9/22

9/21 يوم		9/20 يوم		9/19 يوم		9/18 يوم		9/17 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7460	5,7260	5,7461	5,7261	5,7464	5,7264	5,7467	5,7267	5,7468	5,7268	دولار أمريكي
7,2831	7,2554	7,2820	7,2550	7,2715	7,2433	7,2753	7,2483	7,3134	7,2851	اليورو
10,8191	10,7786	10,8101	10,7708	10,7734	10,7330	10,8055	10,7662	10,8367	10,7973	جنية أسترليني
5,0899	5,0704	5,0972	5,0786	5,1275	5,1078	5,1314	5,1118	5,1453	5,1251	دولار كندي
0,9761	0,9726	0,9760	0,9724	0,9745	0,9710	0,9757	0,9722	0,9801	0,9765	كرون دنماركي
0,8790	0,8753	0,8811	0,8771	0,8789	0,8754	0,8799	0,8764	0,8765	0,8733	كرون نرويجي
0,7905	0,7867	0,7911	0,7877	0,7916	0,7882	0,7894	0,7863	0,7906	0,7873	كرون سويدي
4,5895	4,5724	4,5877	4,5706	4,5770	4,5600	4,5783	4,5609	4,6163	4,5991	فرنك سويسري
4,8990	4,8807	4,9083	4,8887	4,8608	4,8422	5,8896	4,8713	4,8876	4,8693	ين ياباني (100)
1,5321	1,5267	1,5322	1,5268	1,5323	1,5268	1,5323	1,5269	1,5324	1,5269	ريال سعودي
19,8714	19,7988	19,8710	19,7984	19,8707	19,7981	19,8793	19,8032	19,8721	19,7995	دينار كويتي

الأيام 9/11 ، 9/22 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (64) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/9/23 حتى 2006/9/29

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (63) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/9/16 حتى 2006/9/22 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/9/23 حتى 2006/9/29 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/10/16

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/9/23 حتى 2006/9/29

9/28 يوم		9/27 يوم		9/26 يوم		9/25 يوم		9/24 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7459	5,7259	5,7460	5,7260	5,7461	5,7261	5,7459	5,7259	5,7460	5,7260	دولار أمريكي
7,2927	7,2667	7,2922	7,2657	7,3401	7,3128	7,3433	7,3143	7,3193	7,2921	اليورو
10,8678	10,8271	10,8775	10,8485	10,9366	10,91240	10,9172	10,8763	10,9042	10,8634	جنية أسترليني
5,1505	5,1298	5,1548	5,1354	5,1428	5,1240	5,1399	5,1206	5,1157	5,0966	دولار كندي
0,9777	0,9741	0,9778	0,9738	0,9840	0,9799	0,9844	0,9803	0,9811	0,9776	كرون دنماركي
0,8813	0,8779	0,8774	0,8740	0,8749	0,8710	0,8757	0,8717	0,8839	0,8804	كرون نرويجي
0,7863	0,7827	0,7863	0,7825	0,7891	0,7862	0,7926	0,7888	0,7942	0,7909	كرون سويدي
4,6167	4,5984	4,6238	4,6066	4,6452	4,6279	4,6492	4,4319	4,6101	4,5929	فرنك سويسري
4,8980	4,8789	4,9360	4,9171	4,9289	4,9100	4,9296	4,9111	4,9170	4,8990	ين ياباني (100)
1,5321	1,5267	1,5322	1,5268	1,5322	1,5267	1,5320	1,5266	1,5321	1,5267	ريال سعودي
19,8703	19,7977	19,8714	19,7988	19,8710	19,7984	19,8744	19,7998	19,8714	19,7988	دينار كويتي

الأيام 9/23 ، 9/29 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (65) لسنة 2006

بشأن

حدود الحجز الإداري والتنفيذي والتحففي

دعماً لروح الثقة بين المصلحة وسائر الممولين وحتى لا يضر أي ممول بسبب إجراءات الحجز وحتى لا يسلب القدرة علي ممارسة نشاطه بالصورة التي تساعد علي تسديد المستحقات الضريبية دون تأخير يتعين مراعاة ما يلي بكب دقة :

- * عند توقيع الحجز الإداري علي المنقولات يتعين تحري الدقة وتقييم المنقولات بالتقييم المناسبة ويكفي الحجز علي قدر قيمة المستحقات الضريبية فقط وبحد أقصى مرة ونصف .
- * يبدأ توقيع الحجز المنقول علي الأثاث والتجهيزات والمعدات ، ويكون الحجز علي البضائع التي تخص التجارة في أضيق الحدود ، حتى لا يعوق ذلك الممول عن ممارسة نشاطه .
- * يمتنع تماماً توقيع أي حجز منقول مكتبي ، ويحذر تماماً إبلاغ النيابة بواقعة تبديد منقولات لم يتم الحجز عليها بالصورة الصحيحة قانونياً وأن يكون الحجز حقيقياً وأية مخالفة لذلك ستعرض القائمين للمسائلة .
- * عند توقيع حجز ما للمدين لدي الغير ، سواء تحت يد جهات التعامل أو البنوك ، يتعين أن يراعي الحجز علي الجهات والبنوك التي يتعامل معها الممول فعلاً ، وحتى في حالة تعذر تحديد ذلك فيجب أن تستمر المتابعة للحصول علي الإقرار بما في الذمة من الجهات المحجوز تحت يدها أو البنوك ، وترفع دعوى الإلزام عند الإمتناع عن الإقرار بما في الذمة .
- * عندما يتم الإقرار بما في الذمة بوجود أموال تكفي دين الضريبة وتزيد عليها يتعين طلب توريد قيمة دين الضريبة فقط ومتابعة ذلك بكل دقة ويقصر الحجز علي قيمة المستحقات المحجوز بها .
- * عند توقيع الحجز التحففي يتعين عدم المغالاة في تقدير الضريبة المنتظر إستحقاقها من جهة ، وأن يحجز تحفظياً علي ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة علي الأكثر .

ويتعين أن يكون مستقراً في أذهان العاملين بشعب التحصيل بالمأموريات أن
الحجز ليس هدفاً ، وإنما الهدف هو تحصيل المستحقات الضريبية ، والحفاظ علي
حقوق الخزانة العامة دون إضرار بمصالح الممولين وتمكينهم من ممارسة
نشاطهم حتى يتسنى لهم سداد الضريبة المستحقة .
وليكن معلوماً أن الهدف من فرض الضرائب وتحصيلها هو توفير موارد
للمساهمة في الإستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بإنشاء
المشروعات وتنميتها وليس تقيد قدرتها علي ممارسة نشاطها .
وعلي القطاعات المختلفة والمناطق الضريبية مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل
دقة .
ويعمل بها من تاريخه .

صدرت في 2006/12/5

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل
والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للتحصيل

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (66) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/9/30 حتى 2006/10/6

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (64) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/9/23 حتى 2006/9/29 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/9/30 حتى 2006/10/6 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/11/7

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/9/30 حتى 2006/10/6

10/4 يوم		10/3 يوم		10/2 يوم		10/1 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7454	5ر7524	5ر7456	5ر7256	5ر7456	5ر7256	5ر7459	5ر7259	دولار أمريكي
7ر2840	7ر2581	7ر2946	7ر2686	7ر2877	7ر2589	7ر3071	7ر2805	اليورو
10ر7996	10ر7603	10ر7638	10ر7235	10ر7586	10ر7195	10ر7971	10ر7567	جنية أسترليني
5ر0966	5ر0771	5ر1332	5ر1131	5ر1415	5ر1217	5ر1695	5ر1487	دولار كندي
0ر9769	0ر9733	0ر9783	0ر9746	0ر9776	0ر9735	0ر9798	0ر9757	كرون دنماركي
0ر8652	0ر8618	0ر8749	0ر8715	0ر8788	0ر8748	0ر8885	0ر8842	كرون نرويجي
0ر7820	0ر7790	0ر7830	0ر7798	0ر7844	0ر7806	0ر7891	0ر7853	كرون سويدي
4ر5846	4ر5675	4ر6035	4ر5860	4ر5950	4ر5772	4ر6141	4ر5965	فرنك سويسري
4ر8624	4ر8438	4ر8609	4ر8424	4ر8621	4ر8444	4ر8889	4ر8706	ين ياباني (100)
1ر5319	1ر5264	1ر5321	1ر5266	1ر5320	1ر5266	1ر5322	1ر5267	ريال سعودي
19ر8693	19ر7967	19ر8693	19ر7967	19ر8700	19ر7974	19ر8710	19ر7984	دينار كويتي

الأيام 9/30 ، 10/5 ، 10/6 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (67) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/10/7 حتى 2006/10/13

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (66) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/9/30 حتى 2006/10/6 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/10/7 حتى 2006/10/13 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/11/6

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/10/7 حتى 2006/10/13

10/12 يوم		10/11 يوم		10/10 يوم		10/9 يوم		10/8 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7447	5,7247	5,7450	5,7250	5,7453	5,7253	5,7455	5,7255	5,7454	5,7254	دولار أمريكي
7,2090	7,1834	7,2002	7,1717	7,2477	7,2179	7,2405	7,2141	7,2840	7,2581	اليورو
10,6742	10,6353	10,6662	10,6279	10,7276	10,6880	10,7458	10,7067	10,7996	10,7603	جنية أسترليني
5,0587	5,0402	5,0931	5,0740	5,1174	5,0982	5,1021	5,0826	5,0966	5,0771	دولار كندي
0,9669	0,9634	0,9656	0,9621	0,9716	0,9681	0,9714	0,9673	0,9769	0,9733	كرون دنماركي
0,8569	0,8530	0,8612	0,8578	0,8608	0,8574	0,8596	0,8557	0,8652	0,8618	كرون نرويجي
0,7785	0,7753	0,7766	0,7733	0,7814	0,7781	0,7801	0,7763	0,7820	0,7790	كرون سويدي
4,5248	4,5076	4,5254	4,5089	4,5601	4,5428	4,5599	4,5426	4,5846	4,5675	فرنك سويسري
4,8077	4,7897	4,8019	4,7836	4,8264	4,8088	4,8282	4,8101	4,8624	4,8438	ين ياباني (100)
1,5317	1,5263	1,5319	1,5265	1,5321	1,5265	1,5319	1,5265	1,5319	1,5264	ريال سعودي
19,8669	19,7956	19,8672	19,7946	19,8689	19,7963	19,8710	19,7984	19,8693	19,7967	دينار كويتي

الأيام 10/7 ، 10/13 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (68) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/10/14 حتى 2006/10/20

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (67) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/10/7 حتى 2006/10/13 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/10/14 حتى 2006/10/20 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/11/8

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/10/14 حتى 2006/10/20

يـوم 10/19		يـوم 10/18		يـوم 10/17		يـوم 10/16		يـوم 10/15		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5,77443	5,7243	5,7445	5,7245	5,7448	5,7248	5,7446	5,7246	5,7447	5,7247	دولار أمريكي
7,2062	7,1783	7,1956	7,1694	7,1913	7,1634	7,1911	7,1649	7,1981	7,1725	اليورو
10,7533	10,7136	10,7244	10,6848	10,6893	10,6493	10,6608	10,6220	10,6564	10,6182	جنية أسترليني
5,0411	5,0213	5,0550	5,0361	5,0495	5,0297	5,0502	5,0308	5,0561	5,0358	دولار كندي
0,9665	0,9629	0,9650	0,9615	0,9646	0,9606	0,9650	0,9610	0,9658	0,9618	كرون دنماركي
0,8515	0,8478	0,8494	0,8461	0,8502	0,8466	0,8532	0,8496	0,8520	0,8484	كرون نرويجي
0,7783	0,7749	0,7763	0,7733	0,7789	0,7752	0,7777	0,7739	0,7798	0,7760	كرون سويدي
4,5356	4,5184	4,5268	4,5100	4,5156	4,4989	4,5130	4,4959	4,5184	4,5016	فرنك سويسري
4,8426	4,8245	4,8399	4,8223	4,8174	4,7991	4,8048	4,7869	4,8037	4,7853	ين ياباني (100)
1,5317	1,5263	1,5317	1,5263	1,5318	1,5262	1,5317	1,5263	1,5318	1,5263	ريال سعودي
19,8648	19,7922	19,8655	19,7929	19,8665	19,7939	19,8693	19,7932	19,8675	19,7950	دينار كويتي

الأيام 10/14 ، 10/20 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (69) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/10/21 حتى 2006/10/27

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (68) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/10/14 حتى 2006/10/27 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/10/21 حتى 2006/10/27 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/6

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/10/21 حتى 2006/10/27

يـوم 10/26		يـوم 10/22		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر7428	5ر7228	5ر7436	5ر7236	دولار أمريكي
7ر2457	7ر2170	7ر2174	7ر1906	اليورو
10ر8200	10ر7806	10ر7325	10ر6928	جنية أسترليني
5ر1047	5ر0856	5ر0587	5ر0393	دولار كندي
0ر9720	0ر9680	0ر9683	0ر9643	كرون دنماركي
0ر8582	0ر8543	0ر8520	0ر8483	كرون نرويجي
0ر7865	0ر7827	0ر7804	0ر7774	كرون سويدي
4ر5621	4ر5452	4ر5408	4ر5239	فرنك سويسري
4ر8373	4ر8192	4ر8404	4ر8219	ين ياباني (100)
1ر5338	1ر5284	1ر5316	1ر5260	ريال سعودي
19ر8603	19ر7877	19ر8624	19ر7898	دينار كويتي

الأيام 10/21 ، 10/23 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (70) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/10/28 حتى 2006/11/3

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (69) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/10/21 حتى 2006/10/27 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/10/28 حتى 2006/11/3 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/6

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/10/28 حتى 2006/11/3

11/2 يوم		11/1 يوم		10/31 يوم		10/30 يوم		10/29 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7379	5,7179	5,7389	5,7189	5,7396	5,7196	5,7407	5,7207	5,7418	5,7218	دولار أمريكي
7,3210	7,2949	7,2873	7,2601	7,3065	7,2793	7,3165	7,2876	7,2668	7,2409	اليورو
10,9519	10,9120	10,8976	10,8573	10,9150	10,8741	10,9033	10,8625	10,8193	10,8740	جنية أسترليني
5,0626	5,0436	5,0895	5,069	5,1169	5,0972	5,1297	5,1100	5,1029	5,0833	دولار كندي
0,9822	0,9786	0,9778	0,9738	0,9801	0,9765	0,9814	0,9773	0,9749	0,9713	كرون دنماركي
0,8807	0,8772	0,8749	0,8711	0,8781	0,8746	0,8782	0,8742	0,8760	0,8728	كرون نرويجي
0,7955	0,7923	0,7913	0,7875	0,7936	0,7902	0,7942	0,7904	0,7875	0,7847	كرون سويدي
4,6102	4,5927	4,5871	4,57	4,5994	4,5826	4,5966	4,5795	4,5639	4,5469	فرنك سويسري
4,9067	4,8888	4,8693	4,851	4,8885	4,8711	4,8820	4,8641	4,8324	4,8147	ين ياباني (100)
1,5301	1,5246	1,5304	1,5248	1,5308	1,5249	1,5313	1,5253	1,5324	1,5258	ريال سعودي
19,8467	19,7708	19,8468	19,7742	19,8527	19,7766	19,8565	19,7804	19,8568	19,7842	دينار كويتي

الأيام 10/28 ، 11/3 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (71) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/11/4 حتى 2006/11/10

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (70) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/10/28 حتى 2006/11/3 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/11/4 حتى 2006/11/10 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/12

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/11/4 حتى 2006/11/10

11/9 يوم		11/8 يوم		11/7 يوم		11/6 يوم		11/5 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7320	5,7120	5,7327	5,7127	5,7334	5,7134	5,7349	5,7149	5,7369	5,7169	دولار أمريكي
7,3324	7,3039	7,3138	7,2865	7,2820	7,2549	7,2971	7,2682	7,3249	7,2976	اليورو
10,9344	10,8934	10,9179	10,8176	10,8740	10,8332	10,9049	10,8640	10,9472	10,9067	جنية أسترليني
5,0681	5,0495	5,0754	5,0564	5,0506	5,0307	5,0769	5,0579	5,0652	5,0467	دولار كندي
0,9831	0,9795	0,9808	0,9767	0,9767	0,9727	0,9787	0,9746	0,9827	0,9791	كرون دنماركي
0,8891	0,8858	0,8863	0,8831	0,8829	0,8789	0,8854	0,8813	0,8870	0,8838	كرون نرويجي
0,8021	0,7986	0,7996	0,7967	0,7958	0,7927	0,7970	0,7931	0,7972	0,7941	كرون سويدي
4,5966	4,5795	4,5810	4,5640	4,5630	4,5456	4,5747	4,5573	4,6072	4,5897	فرنك سويسري
5,8754	4,8571	4,8611	4,8433	4,8465	4,8288	4,8605	4,8423	4,9079	4,8904	ين ياباني (100)
1,5285	1,5230	1,5287	1,5231	1,5289	1,5234	1,5294	1,5237	1,5298	1,5243	ريال سعودي
19,8229	19,7504	19,8247	19,7521	19,8278	19,7552	19,8364	19,7604	19,8433	19,7673	دينار كويتي

الأيام 11/4 ، 11/10 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (72) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/11/11 حتى 2006/11/17

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (71) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/11/4 حتى 2006/11/10 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/11/11 حتى 2006/11/17 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/12

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/11/11 حتى 2006/11/17

11/16 يوم		11/15 يوم		11/14 يوم		11/13 يوم		11/12 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7282	5,7082	5,7286	5,7086	5,7296	5,7096	5,7305	5,7105	5,7314	5,7114	دولار أمريكي
7,3264	7,2979	7,3486	7,3207	7,3534	7,3284	7,3591	7,3300	7,3242	7,2975	اليورو
10,8028	10,7622	10,8740	10,8338	10,9109	10,8711	10,9401	10,9002	10,9097	10,8699	جنية أسترليني
5,0265	5,0068	5,0304	5,0093	5,0494	5,0296	5,0677	5,0482	5,0485	5,0485	دولار كندي
0,9823	0,9782	0,9852	0,9816	0,9858	0,9822	0,9868	0,9827	0,9821	0,9784	كرون دنماركي
0,8892	0,8854	0,8958	0,8920	0,8970	0,8937	0,8986	0,8945	0,8906	0,8865	كرون نرويجي
0,8064	0,8025	0,8102	0,8070	0,8085	0,8056	0,8080	0,8041	0,8038	0,7999	كرون سويدي
4,5826	4,5655	4,6061	4,5885	4,6117	4,5945	4,6158	4,5982	4,5899	4,5728	فرنك سويسري
4,8491	4,8317	4,8692	4,8505	4,8622	4,8432	5,8754	4,8567	4,8530	4,8348	ين ياباني (100)
1,5275	1,5219	1,5276	1,5221	1,5279	1,5224	1,5281	1,5226	1,5284	1,5228	ريال سعودي
19,8091	19,7365	19,8112	19,7386	19,8146	19,7421	19,8171	19,7445	19,8209	19,7483	دينار كويتي

الأيام 11/11 ، 11/17 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (73) بند 340 لسنة 2006

بشأن

أسس محاسبة نشاط ورش إصلاح وتجديد الأجهزة المنزلية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (4) لسنة 1996 بشأن أسس محاسبة نشاط إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية . ومن منطلق حرص المصلحة علي مواكبة المتغيرات التي تطرأ علي الأنشطة ومد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين ، وتوحيداً لأسس محاسبة مولوي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية ، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :

- الإطلاع علي عينه من ملفات مولوي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - مخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف علي تفاصيل هذا النشاط .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده إسترشاداً بالعناصر التالية :

- 1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة / عدد ونوعية الأجهزة الموجودة بالمنشأة (سخانات - بوتاجازات - ثلاجات ...) وحالتها (تحت الإصلاح أو التجديد - تم إصلاحها أو تجديدها) / العدد والأدوات (حجر جليخ - مثقاب - شنيور - مسدس رش دوكو - ألواح صاج - مسامير برشام ...) / عدد العمال الفنيين والإداريين / مواد الدعاية (كروت - ملصقات) ومدى وجود سيارات لخدمة النشاط وأثرهما علي رقم الأعمال / عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء / موقع ومساحة الورشة وشهرتها .
- 2 - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة (إصلاح - تجديد (دهان - سمكرة) / شحن) / عدد ونوعية الأجهزة التي يتم إصلاحها يومياً أو أسبوعياً " بالورشة - بالمنازل " / الإيرادات (اليومية - الأسبوعية) من الإصلاحات أو التجديدات أو الشحن "بالورشة -

المنازل" / عدد الثلاثجات التي يتم شحنها أسبوعياً / هامش الربح / مدي وجود تعاقدات مع جهات مثل (فنادق – مستشفيات ...) / عدد أيام العمل / المصروفات الإدارية والعمومية .

- 3 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول .
- 4 - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب علي المبيعات .. وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- 5 - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع 310 يوم أو 52 أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسب مجمل الربح : وتحدد كما يلي :

- الإصلاح والتجديد 55%
- الشحن (بالنسبة للثلاثجات) 45%

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل :
- تجارة قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية – ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (5) لسنة 2006 .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/12

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل

والدمغة ورسم التنمية

الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (74) لسنة 2006

بشأن

مهمة إنهاء الفحص والربط حتى العام المالي 2004

متابعة للتعليمات العامة رقم (2) لسنة 2006 والصادرة بتاريخ 2006/8/28 بشأن خطة العمل العاجلة وبعد مضي فترة تجاوزت ثلاثة أشهر علي صدورها يتعين موافاة مركز المعلومات بمكتب رئيس المصلحة بالبيانات التالية فوراً علي مستوي المناطق الضريبية ولكل مأمورية تابعة :

- * حالات الربط لعدم الطعن التي تم تصويبها موضحاً بها رقم الملف وإسم الممول وقيمة الضريبة بعد التصويب وأساس الربط وتاريخه .
- * الملفات التي تقدم ممولوها بإقرارات معدلة عن 2004 .
- * الحالات التي سحبت من لجان الطعن وتم حلها وقيمة الضريبة وأساس الربط وتاريخه .
- * الملفات التي لحقها التقادم ونجحت المأموريات في حلها وقيمة الضريبة وتاريخ الربط ويلزم أن تصل هذه البيانات في موعد غايته الثلاثاء الموافق 2006/12/26 وسيكون لهذه البيانات وحجم الإنجاز تقدير خاص .

وعلي المناطق الضريبية والمأموريات بذل أقصى الجهود خلال الفترة من ديسمبر وحتى نهاية فبراير لزيادة الإنجاز من هذه الحالات علاوة علي ما يلي :

- 1 - الإنتهاء من إجراءات الفحص والربط للسنوات حتى نهاية 2004 .
- 2 - بالنسبة لعام 2005 فيلزم عند إنهاء الفحص حتى 2004 إتاحة الفرصة للممولين للتقدم بإقرارات معدلة لمن قدم إقرار غير كامل وحث من لم يقدم إقرار علي تقديم الإقرار وعلي المأموريات قبول هذه الإقرارات .

3 - يلزم أيضاً توعية الممولين بأهمية التقدم بالإقرارات الضريبية في موعدها والتأكيد علي أن المصلحة تهدف بكل جدية إلي تنمية أسلوب التقدير الذاتي .
هذا وسيكون ما يتحقق من إنجاز محل متابعة وتقييم في نهاية فبراير من عام 2007 .

وبالله التوفيق

صدرت في 2006/12/5

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل
والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (75) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/11/18 حتى 2006/11/24

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (72) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/11/11 حتى 2006/11/17 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/11/18 حتى 2006/11/24 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/20

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/11/18 حتى 2006/11/24

11/23 يوم		11/22 يوم		11/21 يوم		11/20 يوم		11/19 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5.7270	5.7070	5.7269	5.7069	5.7272	5.7072	5.7274	5.7074	5.7277	5.7077	دولار أمريكي
7.3781	7.3495	7.3407	7.3134	7.3514	7.3240	7.3511	7.3220	7.3372	7.3099	اليورو
10.9306	10.8907	10.8765	10.8363	10.8559	10.8174	10.8592	10.8184	10.8179	10.7784	جنية أسترليني
5.0224	5.0035	4.9964	4.9781	5.0045	4.9858	4.9956	4.9759	5.0269	5.0076	دولار كندي
0.9895	0.9859	0.9847	0.9806	0.9860	0.9819	0.9864	0.9822	0.9838	0.9801	كرون دنماركي
0.8942	0.8907	0.8883	0.8854	0.8893	0.8588	0.8902	0.8862	0.8925	0.8889	كرون نرويجي
0.8107	0.8077	0.8083	0.8043	0.8090	0.8061	0.8106	0.8066	0.8088	0.8056	كرون سويدي
4.6414	4.6244	4.6077	4.5905	4.6154	4.5981	4.6048	4.5872	4.5917	4.5742	فرنك سويسري
4.8894	4.8715	4.8504	4.8327	4.8507	4.8329	4.8644	4.8466	4.8540	4.8358	ين ياباني (100)
1.5271	1.5216	1.5271	1.5217	1.5272	1.5217	1.5217	1.5217	1.5273	1.5218	ريال سعودي
19.8056	19.7331	19.8060	19.7334	19.8057	19.7331	19.8084	19.7358	19.8101	19.7375	دينار كويتي

الأيام 11/18 ، 11/24 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (76) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/11/25 حتى 2006/12/1

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (75) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/11/18 حتى 2006/11/24 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/11/25 حتى 2006/12/1 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/20

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/11/25 حتى 2006/12/1

11/30 يوم		11/29 يوم		11/28 يوم		11/27 يوم		11/26 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7260	5,7060	5,7263	5,7063	5,7266	5,7066	5,7268	5,7068	5,7271	5,7071	دولار أمريكي
7,5297	7,5028	7,5244	7,4975	7,5099	7,4831	7,5033	7,4736	7,4195	7,3930	اليورو
11,1617	11,1210	11,1319	11,0919	11,0913	11,0514	11,0659	11,0244	10,9645	10,9228	جنية أسترليني
5,0334	5,0132	5,0630	5,0431	5,0468	5,0270	5,0479	5,0258	5,0202	5,0018	دولار كندي
1,0101	1,0064	1,0093	1,0056	1,0075	1,0038	1,0068	1,0026	0,9953	0,9916	كرون دنماركي
0,9129	0,9090	0,9086	0,9050	0,9090	0,9051	0,9094	0,9055	0,8991	0,8955	كرون نرويجي
0,8297	0,8264	0,8306	0,8273	0,8305	0,8272	0,8305	0,8264	0,8191	0,8159	كرون سويدي
4,7377	4,7204	4,7427	4,7249	4,7390	4,7213	4,7368	4,7191	4,6832	4,6653	فرنك سويسري
4,9222	4,9037	4,9212	4,9032	4,9346	4,9161	4,9416	4,9235	4,9253	4,9072	ين ياباني (100)
1,5268	1,5214	1,5270	1,5214	1,5269	1,5215	1,5271	1,5215	1,5271	1,5216	ريال سعودي
19,8049	19,7323	19,8032	19,7306	19,8049	19,7324	19,8050	19,7324	19,8060	19,7334	دينار كويتي

الأيام 11/25 ، 12/1 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (77) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/12/2 حتى 2006/12/8

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (76) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/11/25 حتى 2006/12/1 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/12/2 حتى 2006/12/8 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/21

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/12/2 حتى 2006/12/8

12/7 يوم		12/6 يوم		12/5 يوم		12/4 يوم		12/3 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7256	5,7056	5,7256	5,756	5,7256	5,7056	5,7257	5,75057	5,7257	5,7057	دولار أمريكي
7,6087	7,5793	7,6265	7,5987	7,6265	7,5981	7,6387	7,6086	7,5574	7,5304	اليورو
11,2577	11,2178	11,3172	11,2748	11,3304	11,2891	11,3386	11,2973	11,2040	11,1621	جنية أسترليني
5,0106	4,9922	5,0150	4,9961	5,0023	4,9839	4,9993	4,9801	5,0331	5,0138	دولار كندي
1,0204	1,0166	1,0228	1,0191	1,0277	1,0189	1,0249	1,0206	1,0138	0,0101	كرون دنماركي
0,9357	0,9320	0,9386	0,9343	0,9349	0,9308	0,9353	0,9310	0,9238	0,9197	كرون نرويجي
0,8390	0,8345	0,8424	0,8387	0,8450	0,8413	0,8460	0,8418	0,8338	0,8301	كرون سويدي
4,7917	4,7738	4,7989	4,7814	4,7869	4,7694	4,8002	4,7818	4,7473	4,7295	فرنك سويسري
4,9809	4,9627	4,9953	4,9761	4,9611	4,9429	4,9603	4,9421	4,9283	4,9107	ين ياباني (100)
1,5268	1,5212	1,5267	1,5212	1,5268	1,5212	1,5268	1,5213	1,5267	1,5214	ريال سعودي
19,8070	19,7344	19,8001	19,7275	19,8008	19,7282	19,8032	19,7306	19,8018	19,7293	دينار كويتي

الأيام 12/2 ، 12/8 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (78) أسعار عملات لسنة 2006
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2006/12/9 حتى 2006/12/15

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (77) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/2 حتى 2006/12/8 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/12/9 حتى 2006/12/15 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/21

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/12/9 حتى 2006/12/15

12/14 يوم		12/13 يوم		12/12 يوم		12/11 يوم		12/10 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,7231	5,7031	5,7235	5,7035	5,7237	5,7037	5,7237	5,7037	5,7248	5,7048	دولار أمريكي
7,5894	7,5612	7,5792	7,5510	7,5461	7,5192	7,5564	7,5266	7,6094	7,5811	اليورو
11,2819	11,2408	11,2377	11,1962	11,1526	11,1114	11,1858	11,1450	11,2544	11,2128	جنية أسترليني
4,9740	4,9549	4,9779	4,9592	4,9815	4,9623	4,9802	4,9610	4,9889	4,9693	دولار كندي
1,0185	1,0134	1,0169	1,0126	1,0126	1,0083	1,0137	1,0095	1,0207	1,0169	كرون دنماركي
0,9324	0,9284	0,9311	0,9271	0,9292	0,9255	0,9295	0,9252	0,9391	0,9353	كرون نرويجي
0,8395	0,8356	0,8361	0,8320	0,8327	0,8297	0,8360	0,8318	0,8425	0,8383	كرون سويدي
4,7593	4,7415	4,7574	4,7396	4,7444	4,7263	4,7496	4,7314	4,7922	4,7747	فرنك سويسري
4,8865	4,8674	4,8945	4,8765	4,8904	4,8708	4,9219	4,9026	4,9794	4,9598	ين ياباني (100)
1,5261	1,5206	1,5262	1,5207	1,5263	1,5207	1,5263	1,5207	1,5265	1,5211	ريال سعودي
19,7963	19,7203	19,7980	19,7220	19,7983	19,7223	19,8045	19,7251	19,8028	19,7302	دينار كويتي

الأيام 12/9 ، 12/15 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (79) بند 189 لسنة 2006

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة أدوات الصيد بالتجزئة

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة أدوات الصيد بالتجزئة وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط إرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

ومن منطلق حرص المصلحة علي مواكبة المتغيرات التي تطرأ علي الأنشطة ومد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين ، وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية ، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :

- الإطلاع علي عينه من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - مخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف علي تفاصيل هذا النشاط .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاتمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديد رقم الأعمال إسترشاداً بالعناصر التالية :

- 1 - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد : كميات وقيم وأنواع أدوات الصيد مثل (ماكينات الصيد – الشباك – خيوط – سنارة – العوامات) وأسعارها / عدد عمال البيع بخلاف الممول أو الشركاء / موقع المنشأة وشهرتها وأثر ذلك علي رقم الأعمال .
- 2 - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / الكميات المشتراة من كل صنف وأسعار ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء (أسبوعياً – شهرياً) / حجم المبيعات لأدوات الصيد من حيث (الكميات والأنواع والأسعار) / قيمة المبيعات اليومية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

3 - الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول مثل (أجندات – فواتير الشراء – صور فواتير البيع) .

4 - الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .

5 - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب علي المبيعات ..
ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع 310 يوم ما لم يثبت للمأمورية خلاف ذلك مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : نسب مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح بواقع 18%

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل :
تجارة الأسلحة والذخيرة ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم 54 لسنة 2002 .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2006/12/20

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل

والدمغة ورسم التنمية

الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

تعليمات مصلحة الضرائب علي المبيعات

تعليمات رقم (3) لسنة 2006

- بشأن ما أثير عن المعاملة الضريبية للمستحضرات الغذائية لطبية ومدى خضوعها للضريبة العامة علي المبيعات بإعتبارها مكملات غذائية أو أدوية .
- **يرجى الإحاطة بأنه ...** وفقاً لأحكام القانون 11 لسنة 91 وتعديلاته فإن المستحضرات الغذائية الطبية (مكملات غذائية) تخضع للضريبة علي المبيعات بفئة 10% من القيمة بإعتبارها منتج صناعي وفي كافة مراحل تداولها .
- علماً بأن العبرة في تحديد مسمي الصنف دواء أو مستحضر غذائي طبي هو شهادة التسجيل الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة بإعتبارها جهة الإختصاص المنوط بها إصدار تراخيص التسجيل لتلك المستحضرات أو بيان صادر عن ذات الجهة (مركز التخطيط والسياسات الدوائية) من واقع شهادات التسجيل محدد به رقم تسجيل كل صنف علي حده ، وما إذا كان الصنف دواء أو مستحضر غذائي طبي وذلك فيما يتعلق بشركات التوزيع .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : 2006/2/6

مدير عام البحوث

"ممدوح سيد عمر"

تعليمات
رقم (7) لسنة 2006

- المبالغ التي تصرف للمقاولين تطبيقاً لقرار السيد الأستاذ / الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 1864 لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم 229 لسنة 2004 وذلك تعويضاً عن إرتفاع أسعار المواد الداخلة في عقود المقاولات لا تدخل ضمن وعاء ضريبة خدمة المقاوله عند حساب الضريبة طبقاً لأحكام المنشور رقم (5) لسنة 94 بشأن قواعد وأسس المحاسبة لخدمة المقاولات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ويلغي كل ما يخالف ذلك ،،،

تحريراً في : 2006/32/14

رئيس قطاع البحوث
والسياسات الضريبية

"يحي السيد متولي"

تعليمات رقم (8) لسنة 2006

- بناء علي موافقة المصلحة علي ما تقدم به كلا من الإتحاد العام للغرف التجارية وغرفة الصناعات المعدنية وكذا شعبي الذهب بإتحاد الصناعات المصرية وإتحاد الغرف التجارية بموافقتهم علي تحصيل ضريبة المبيعات علي مرحلة التصنيع ومرحلتي التجارة (جملة - تجزئة) عند دمج المشغولات الذهبية والفضية .

يرجى مراعاة الآتي :

أولاً : إستمرار تسجيل كلا من صناع وتجار المشغولات الذهبية والفضية (جملة - تجزئة) بالمصلحة ، مع إلزامهم بتقديم الإقرارات الشهرية التي توضح حجم تعاملاتهم .

ثانياً : بالنسبة للمشغولات الذهبية والمركب عليها أحجار كريمة فيتم تحصيل ضريبة مبيعات بواقع (500 قرش) عن كل جرام عند الدمغ ، وفي حالة عدم التحصيل يتم سداد الضريبة بواقع 10% من القيمة المضافة التي تمثل 20% أي ما يعادل 2% من كامل القيمة بما فيها الأحجار الكريمة عند مرحلتي التجارة .

ثالثاً : يتم تحصيل ضريبة المبيعات عند مرحلة دمغ المشغولات الذهبية والفضية لتغطي كامل الضريبة المستحقة علي المبيعات علي تلك المشغولات في مراحل (التصنيع - التجارة "جملة وتجزئة") وفقاً لما يلي :-

الضريبة المطلوبة عن كل جرام	العيارات القانونية
مليم قرش	بالنسبة للذهب
190ر00	23ر50
170ر00	21
250ر00	18
200ر00	14
170ر00	12
125ر00	9
	بالنسبة للفضة
10ر00	925
8ر00	900
7ر00	800
6ر00	600

رابعاً : فيما يتعلق بالمخزون من المشغولات الذهبية والفضية لدى الصناع والتجار قبل تطبيق هذه التعليمات يتم تقديم بيان بها للمأمورية المختصة وسداد الفروق الضريبية طبقاً للأسس سالفه الذكر وذلك علي أقساط شهرية حتى نهاية العام الحالي دون إضافة أية ضرائب إضافية .

برجاء التنبيه باتخاذ اللازم ومراعاة ذلك عند التطبيق علي أن يتم الإلتزام بهذه الفئات إعتباراً من 2006/4/19 ،،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : 2006/4/18

مدير عام البحوث

"ممدوح سيد عمر"

تعليمات
رقم (11) لسنة 2006

- إلحاقاً لتعليمات المصلحة رقم (8) لسنة 2006 بشأن المعاملة الضريبية للمشغولات الذهبية والفضية المحلية لدى الصناع والتجار في كافة مراحل التداول .

**** يرجى مراعاة الآتي في شأن المعاملة الضريبية للمشغولات الذهبية والفضية المستوردة :**

- استمرار تسجيل مستوردي المشغولات الذهبية والفضية بالمصلحة ، مع إلزامهم بتقديم الإقرارات الشهرية التي توضح حجم تعاملاتهم .
- المشغولات الذهبية المستوردة من الخارج والمشغولات المركب عليها أحجار كريمة والتي تم تحصيل ضريبة المبيعات عنها بالجمارك بواقع 10% من إجمالي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة ، لا تستحق عليها الضريبة مرة أخرى عند الدمغ بشرط تقديم أذن الإفراج الجمركي وما يفيد سداد الضريبة .
- هذا دون الإخلال بإستحقاق الضريبة على المشغولات سائلة الذكر بواقع 10% من القيمة البيعية عند تداولها في السوق المحلي مع إعمال قواعد الخصم الضريبي .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،

والله ولي التوفيق ،،

تحريراً في : 2006/6/18

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

"ممدوح سيد عمر"

مدير عام البحوث
السلع العامة والمستوردة

"صلاح يوسف علي"

تعليمات تذكيرية رقم (12) لسنة 2006

- نظراً لورود العديد من الإستفسارات المتعلقة بتطبيق تعليمات المصلحة رقم (8) لسنة 2006 بشأن المعاملة الضريبية للمشغولات الذهبية والفضية المحلية لدي الصناع والتجار في كافة مراحل التداول .

**** يرجى مراعاة الآتي :**

(1) المشغولات الذهبية المركب عليها أحجار كريمة :

- في حالة ما إذا تبين سداد الضريبة علي تلك المشغولات بواقع 2ر5 جنيه (علي إعتبار أنه عيار 18 جرام) يتم إستكمال قيمة الضريبة المنصوص عليها بالبند ثانياً من التعليمات (5 جنيه عن كل جرام عند الدمغ) أي يتم سداد 2ر5 جنيه علي الجرام .
- وفي حالة عدم سداد الضريبة عند الدمغ يتم سدادها بواقع 2% من كامل القيمة بما فيها الأحجار الكريمة عند مرحلتي التجارة .

(2) المشغولات الذهبية المركب عليها أحجار غير كريمة (فصوص الزجاج)

- إذا ما تم بيعها علي أنها تمثل قيمة مشغولات ذهبية يتم حساب الضريبة علي كامل قيمة الوزن طبقاً لما ورد بالمنشور رقم (8) لسنة 2006 مع تسوية ما سبق سداده .

(3) بالنسبة للمخزون السلعي :

- يلتزم المسجل بتقديم بيان بالمخزون السلعي المتواجد لديه قبل 2006/4/19 (تاريخ تطبيق التعليمات رقم 8 لسنة 2006) للمأمورية المختصة وذلك علي النموذج رقم 123 المعد لذلك علي أن يكون آخر موعد لتقديم هذا البيان 2006/6/15 ، ويتم معاملته ضريبياً علي النحو التالي :
- يتم حساب الفروق بالمقارنة بالضريبة المسددة طبقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمنشور رقم (1) لسنة 2004 والضريبة المحصلة طبقاً للمنشور رقم (8) لسنة 2006 ، شريطة توافر المستند الدال علي سبق سداد الضريبة .

******* علي أن يتم سداد تلك الفروق علي أقساط دون إحتساب ضريبة إضافية علي أن يكون آخر موعد لسداد تلك الأقساط نهاية العام الحالي (2006/12/31)

4) مع مراعاة أنه في حالة عدم توافر المستند الدال علي سبق سداد الضريبة طرف المسجل (صانع – تاجر) يتم سداد كامل الضريبة الواردة بالمنشور رقم 8 لسنة 2006 .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : 2006/6/25

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

"ممدوح سيد عمر"

مدير عام البحوث
السلع العامة والمستوردة

"صلاح يوسف علي"

تعليمات
رقم (13) لسنة 2006

- بناء علي موافقة السيد الأستاذ الدكتور / الوزير بتاريخ 2006/3/28 علي ما إنتهي إليه رأي السيد الأستاذ / المستشار القانوني لسيادته بخصوص متحمل عبء الضريبة العامة علي المبيعات في خدمات مقاولات التشييد والبناء .

يراعي ما يلي :

- في حالة سكوت عقد المقاوله علي أن ثمن المقاوله شامل الضريبة العامة علي المبيعات ففي هذه الحالة يتحمل عبؤها المستفيد من الخدمة (جهة الإسناد) إعمالاً لصريح نص القانون رقم 11 لسنة 91 .
- أما في حالة نص العقد علي أن الأسعار تشمل الضريبة العامة علي المبيعات ففي هذه الحالة يكون متحمل عبء الضريبة هو مؤدي الخدمة (المقاول) .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،

والله ولي التوفيق ،،

تحريراً في : 2006/7/12

رئيس الإدارة المركزية
للبحوث الضريبية

"ممدوح سيد عمر"

تعليمات
تذكيرية رقم (15) لسنة 2006

- إحقاقاً لمنشور تعليمات المصلحة رقم (4) لسنة 1999 بشأن وقف تحصيل ضريبة المبيعات علي خدمة النولون البحري يرجى التكرم بمراعاة ما يلي :
- إستمرار العمل بتلك التعليمات وذلك بوقف تحصيل ضريبة المبيعات المستحقة علي خدمة النولون البحري كخدمة تشغيل للغير إعمالاً لما جاء بفتوى الجمعية العمومية بقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ 2006/3/18 .
- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (11) من القانون 11 لسنة 91 بشأن تقدير القيمة علي السلع المستوردة من الخارج عند الإفراج الجمركي والتي بمقتضاها يتم تحصيل ضريبة المبيعات المستحقة علي النولون البحري كأحد عناصر القيمة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : 2006/8/17

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

"ممدوح سيد عمر"

مدير عام البحوث
السلع العامة والمستوردة

"صلاح يوسف علي"

تعليمات
تذكيرية رقم (20) لسنة 2006

- بشأن ما أثير من إستفسارات لبعض الجهات عن مدي إمكانية خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها بالجمرك عن واردات تمت بواسطة البريد .
 - نتشرف بالإحاطة بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 91 وتعديلاته فإنه : يحق للشركات المسجلة خصم الضريبة السابق سدادها بالجمرك عن واردات تمت بواسطة البريد السريع بشرط توافر الشروط التالية :
 - * صورة من أذن الإفراج الجمركي .
 - * صورة من إيصال سداد ضريبة المبيعات .
 - * أصل بوليصة الشحن وفاتورة شركة البريد السريع .
- وعلي المأموريات المختصة إستيفاء تلك المستندات عند الفحص .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : 2006/11/22

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

"ممدوح سيد عمر"

أحكام الدستورية العليا

عدم دستورية نص المادة 96 من قانون الضرائب علي الدخل رقم
157 لسنة 1991 قبل وبعد تعديله بالقانون 87 لسنة 1983

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق 15 إبريل الموافق 27 من
ربيع الأول سنة 1428 هـ .
برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلي
عوض محمد صالح والدكتور حنفي علي جبالي وماهر سامي يوسف والدكتور
عادل عمر شريف .
وحضور السيد المستشار الدكتور /نجيب جمال الدين علما
رئيس هيئة المفوضين .
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 178 لسنة 19
قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد / حمدي محمد الشرقاوي .

ضد :

- 1 - السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ..
- 2 - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

الإجراءات :

بتاريخ السادس عشر من سبتمبر سنة 1997 ، أودع المدعي صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادتين (96 و 172) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانونين رقمي 87 لسنة 1983 و 187 لسنة 1993 ، وكذا نص البند (1) أولاً من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتان طلبت فيهما الحكم أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن علي المادة (172) من القانون رقم 157 لسنة 1981 تأسيساً علي سبق صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن علي هذه المادة وثانياً رفض الدعوي ، ثم قدمت مذكرة أخيرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوي برمتها وإحتياطياً برفضها . وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى علي النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الإطلاع علي الأوراق والمداولة .
حيث أن الوقائع - علي ما يبين صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن سبق أن ثار خلاف بين المدعي وبين مصلحة الضرائب حول تقدير أرباحه عن نشاطه في تجارة الحديد عن السنوات من 1980 حتى 1987 تم حسمه بالحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية في الدعوي رقم 536 لسنة 1993 ضرائب بنها ، والمؤيد إستئنافياً بالإسئناف رقم 267 لسنة 27 قضائية ، قامت علي أثره مصلحة الضرائب بتقدير ضرائب أرباح تجارية ، وإيراد عام ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المستحقة عليه عن السنوات من 1980 حتى 1986 ، إلا أن المدعي إعترض علي هذا التقدير وما أضيف إليه من غرامات تأخير ومن ثم فقد أقام الدعوي رقم 362 لسنة 1997 مدني كلي ضرائب بنها ضد وزير المالية طالباً الحكم بإعادة حساب الضرائب المستحقة بعد إستئزال جميع المبالغ التي لم تستنزله وقصر المطالبة علي المبلغ الذي يسفر عنه الحساب النهائي وإلغاء مقابل التأخير ، وإحتياطياً نذب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق أوجه إعتراضاته وإعادة حساب

الضرائب المستحقة علي التفصيل الوارد بصحيفة دعواه . وأثناء نظر الدعوي دفع بعدم دستورية نص المادتين (96 و 172) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانونين رقمي 87 لسنة 1983 و 187 لسنة 1993 وكذا نص البند (1) أولاً من القانون رقم 147 لسنة 1984 ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوي الدستورية ، فقد أقام الدعوي الماثلة .

وحيث يبين من الوقائع أن الضرائب محل النزاع في الدعوي الموضوعية مستحقة عن السنوات من سنة 1980 حتى سنة 1986 ، كما أن مصلحة الضرائب تطالب المدعي بفوائد تأخير عن قيمة الضرائب التي لم يسدها حتى سنة 1997 ، ومن ثم فإن نطاق الدعوي الماثلة يتحدد في المادة (96) من القانون رقم 157 لسنة 1981 قبل تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1983 وبعد تعديلها بالقانون المذكور ، وكذا نص المادة (172) من القانون رقم 157 لسنة 1981 قبل تعديلها بالقانون رقم 187 لسنة 1993 وبعد تعديلها بالقانون المذكور ، بالإضافة إلي نص البند (1) أولاً من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 .

ولا ينال من ذلك إلغاء النصوص المذكورة بالمادة الثانية من قانون إصدار قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 ، وذلك في ضوء ما هو مقرر من أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل ممن طبقت عليه خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة في الطعن عليها .

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوي الماثلة بالنسبة لنص المادة (172) من القانون رقم 157 لسنة 1981 قبل تعديلها بالقانون رقم 187 لسنة 1993 ، وذلك بحكمها الصادر في الدعوي رقم 26 لسنة 16 قضائية "دستورية" بجلسة 1996/11/16 والقاضي برفض الدعوي ، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 47 بتاريخ 1996/11/28 وإذ كان مقتضي المادتين (48 ، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوي الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة ، بإعتباره

قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها ، وهي حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحة عليها من جديد لمراجعته ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول هذا الشق من الدعوي .

وحيث أن الدفع المقدم من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوي برمتها علي سند من أن تقدير الضرائب المستحقة علي المدعي عن السنوات من سنة 1980 حتى سنة 1986 صار نهائياً بموجب الحكم الصادر في الدعوي رقم 536 لسنة 1993 ضرائب كلي بنها والمؤيد إستئنافياً في الدعوي رقم 267 لسنة 27 قضائية ، بما تنتفي معه مصلحة المدعي في الطعن علي النصوص المتعلقة بفرض هذه الضرائب ، فإن هذا الدفع مردود بأن ما قضي به الحكمان المذكوران يقتصر علي تحديد الأرباح التي حققها المذكور خلال السنوات المشار إليها ، أما تقدير الضرائب المختلفة المستحقة علي هذه الأرباح فمزال محل نزاع متداول أمام محكمة الموضوع والتي ثار أمامها الدفع بعدم دستورية النصوص المقررة لهذه الضرائب علي النحو سالف البيان .

وحيث أن المادة (96) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 قبل تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1983 تنص علي أن "يحدد سعر الضريبة سنوياً علي الوجه الآتي : -

الشريحة الأولى : حتي 2000 جنية معفاة .

الشريحة الثانية : أكثر من 2000 جنية حتي 10000 يكون السعر (8%) عن الألف جنية الأولي ويزاد بواقع (1%) عن كل ألف جنية تالية .

الشريحة الثالثة : أكثر من 10 آلاف جنية حتي 50 ألف جنية يكون السعر (8%) عن العشرة آلاف جنية الأولي ويزاد بواقع (2%) عن كل خمسة آلاف جنية تالية .

الشريحة الرابعة : أكثر من 50 ألف جنية يكون السعر (22%) عن العشرة آلاف جنية الأولي ويزاد بواقع (5%) عن كل خمسة آلاف جنية تالية .

الشريحة الخامسة : أكثر من 75 ألف جنية يكون السعر (50%) .

وتنص المادة المذكورة بعد تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1983 بشأن تعديل قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 علي أن : " يحدد سعر الضريبة سنوياً علي الوجه الآتي :

- الشريحة الأولى : حتى 2000 جنيه معفاة .
- الشريحة الثانية : أكثر من 3000 – 4000 جنيه (9%) .
- الشريحة الرابعة : أكثر من 4000 – 5000 جنيه (10%) .
- الشريحة الخامسة : أكثر من 5000 – 6000 جنيه (11%) .
- الشريحة السادسة : أكثر من 6000 – 7000 جنيه (12%) .
- الشريحة السابعة : أكثر من 7000 – 8000 جنيه (13%) .
- الشريحة الثامنة : أكثر من 8000 – 9000 جنيه (14%) .
- الشريحة التاسعة : أكثر من 9000 – 10000 جنيه (15%) .
- الشريحة العاشرة : أكثر من 10000 – 20000 جنيه (18%) .
- الشريحة الحادية عشر : أكثر من 20000 – 25000 جنيه (22%) .
- الشريحة الثانية عشر : أكثر من 30000 – 35000 جنيه (26%) .
- الشريحة الرابعة عشر : أكثر من 35000 – 40000 جنيه (28%) .
- الشريحة الخامسة عشر : أكثر من 40000 – 45000 جنيه (30%) .
- الشريحة السادسة عشر : أكثر من 45000 – 50000 جنيه (32%) .
- الشريحة السابعة عشر : أكثر من 50000 – 60000 جنيه (35%) .
- الشريحة الثامنة عشر : أكثر من 60000 – 65000 جنيه (40%) .
- الشريحة التاسعة عشر : أكثر من 65000 – 70000 جنيه (45%) .
- الشريحة العشرون : أكثر من 70000 – 75000 جنيه (50%) .
- الشريحة الواحد والعشرون : أكثر من 75000 – 100000 جنيه (55%) .
- الشريحة الثانية والعشرون : أكثر من 100000 – 200000 جنيه (60%) .
- الشريحة الثالثة والعشرون : أكثر من 200000 جنيه (65%) " .
- وتنص المادة (172) من القانون رقم 157 لسنة 1981 بعد تعديلها بالقانون رقم 187 لسنة 1993 علي أن "يستحق مقابل تأخير علي :
- 1 - ما يجاوز مائتي جنيه ما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط حتى لو صدر قرار بتقسيتها .
- ويسري مقابل التأخير إعتباراً من الشهر التالي لإنتهاء مدة شهر علي تاريخ إخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد أو من نهاية الميعاد المحدد لأداء الضريبة من واقع الإقرار .
- 2 - ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التي ينص القانون علي حجزها من المنبع

.....

وفي جميع الأحوال المبينة في هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع (1%) عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلي شهر أو جنيه كامل".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة علي أن " يفرض رسم يسمي " رسم تنمية الموارد المالية للدولة " علي ما يأتي :

- 1 - الإيرادات التي تزيد علي 18000 جنيه سنوياً :
- أولاً : (2%) علي ما يزيد علي 18000 جنيه من صافي الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .
- (2%) علي ما يزيد علي " .

وينعى المدعي علي النصوص الطعينة فيما تضمنته من فرض ضريبة علي الإيراد العام فضلاً عن الضريبة المقررة أصلاً علي الأرباح التجارية وحساب مقابل تأخير عما لم يسدد منها ، ثم إضافة ضريبة أخرى تحت مسمي "رسم تنمية الموارد المالية للدولة" بما يجاوز مجموعها - علي حد قوله - صافي أرباحه المحققة عن نشاطه التجاري بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة ويشكل إعتداءً صارخاً علي ملكيته الخاصة ، وهو ما يتعارض مع المادتين (2 و 34) من الدستور .

وحيث أن هذا النعي مردود فيما يتعلق بنص المادة (172) من القانون رقم 157 لسنة 1981 معدلاً بالقانون رقم 187 لسنة 1993 ، ذلك أن النص المذكور لا يناقض حكماً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة ، وإنما يقع في إطار الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدالاتها أو بهما معاً وهي التي يجوز الإجتهد فيها لأنها بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ولمواجهة النوازل علي إختلافها تنظيمياً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعترية شرعاً ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة . كما أن مقابل التأخير الوارد بالنص المذكور لا يعتبر من قبيل ربا الديون المحرم شرعاً في صورته المنفق عليها ، والتي تفترض إتفاق طرفيه علي زيادة في الأجل يمنحها الدائن للمدين لتقابلها وتعوضه عنها زيادة في أصل الدين يقبلها المدين ، وإنما يعتبر المقابل المذكور جزءاً يتمثل في تعويض مقدر وفق الأسس التي بينها ، بقصد حمل الملتمزمين بدين الضريبة علي الوفاء بها في الأجل المحددة قانوناً ضماناً لحصول الدولة علي الموارد اللازمة لمواجهة

نفقاتها ، فلا يعينها غير إستندائها في المواعيد المقررة لها ، وكان إيقاع هذا الجزاء غير مرتبط بمهلة جديدة تمنحها الدولة لمدينها بالضريبة ، لتحصل مقابل هذا الأجل علي زيادة في مبلغها ، بل متوخياً ردع المدين إذا ماطل في أدائها ، فلا يكون متباطئاً أو متخاذلاً ، بل مبادراً إلي إيفائها تلافياً للجزاء المقرر للتراخي في دفعها ، فإن النص المطعون فيه لا يكون منطويماً علي ربا بالمعني المتقدم ، يؤيد ذلك أن الجزاء المقرر بهذا النص ليس وليد الإرادة بل يرتد في مصدره المباشر إلي نص القانون ، بإعتباره محدداً – في نطاق علانق القانون العام ، وعلي ضوء قواعد أمره لا يجوز الإتفاق علي خلافها – لخصائص الضريبة ومقومتها وقواعد تحصيلها .

وحيث أنه فيما يتعلق بنص البند (1) أولاً من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 سالف الإشارة إليه بفرض رسم مقداره 2% علي ما يزيد علي 18000 ج من صافي الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، فإن هذا الرسم ، وإن كان في حقيقته ضريبة جديدة تضاف إلي الضرائب المفروضة علي صافي الأرباح التجارية والصناعية ، إلا أنه ورد بنسبة معقولة لا تصادر فرص رأس المال في النمو ولا ترهق بأعبائها المكلفين بها فتصددهم عن مباشرة نشاطهم المشروع ، أو تبهظ هذا النشاط بقيود لا مبرر لها ، كما أنها جاءت موائمة للهدف من تقريرها – حسبما أفصحت الأعمال التحضيرية للنص المطعون عليه – والمتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي وتدعيم المقومات الإقتصادية بإنماء الموارد المالية للدولة حتى تتمكن من تنفيذ خطة التنمية الشاملة دون زيادة أعباء القاعدة العريضة عن الشعب وذوي الدخل المحدودة أو الانتقاص من الإعتمادات المالية المخصصة لهذه الفئات ، ومن ثم فإن النص المذكور لا يخالف حكماً شرعياً ولا يشكل إعتداءً علي حق الملكية .

وحيث إن إقرار السلطة التشريعية لقانون الضريبة العامة لا يحول دون مباشرة هذه المحكمة لرقابتها في شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر بنيانها وذلك بالنظر إلي خطورة الآثار التي تحدثها هذه الضريبة ، وعلي الأخص من زاوية إتصالها بمظاهر الإنكماش أو الإنتعاش ، وتأثيرها علي فرص الاستثمار والإدخار والعمل وحدود الإنفاق ، فلا تنحسر رقابتها بالتالي في شأن الضريبة التي فرضها المشرع عن الواقعة القانونية التي أنشأتها ، وقوامها صلة منطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها ، والمال المتخذ وعاء لها متحماً بعبئها . وهذه الصلة هي التي لا تنهض الضريبة بتخلفها

سوية علي قدميها ، وتتحررها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغي أن يقيّمها علي حقائق العدل الإجتماعي محدّد مضمونها وغايتها علي ضوء القيم التي إحتضنها الدستور ، ويندرج تحتها أن تكون صور الدخل علي إختلافها – أيأ كان مصدرها – وبإعتباره إيراداً مضافاً إلي رؤوس الأموال التي أنتجتها ، وعاءً أساسياً للضريبة ، كافلاً عدالتها وموضوعيتها ، ومرتبطةً بالمقدرة التكاليفية لمموليها ، فلا ينال إتخاذ الدخل قاعدة لها ، من رؤوس الأموال في ذاتها بما يؤول إلي تأكلها أو يحول دون تراكمها ، بل تظل قدراتها في مجال التنمية ، باقية مصادرها متجددة روافدها.

كذلك فإن المشرع وإن توخي أصلاً بالضريبة التي يفرضها ، أن يدبر من خلالها موارد مالية لأشخاص القانون العام يقتضيها لنفقاتها ، إلا أن تحديده لهذه الموارد لا يجوز أن يكون توجهاً نهماً مؤثراً في بنيان الضريبة ، عاصفاً بحقوق الملكية التي تتصل بها بما ينال من أصلها أو يفقدها مقوماتها ، أو يفصل عنها بعض أجزائها ، أو يقيد من نطاق الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الإجتماعية ، وهو ما يعني أن أغراض الجباية وحدها لا تعتبر هدفاً يحدد للضريبة مسارها ، ولا يجوز أن تهيمن علي تشكيل ملامحها ، فذلك مما لا يحميه الدستور ، وعلي الأخص كلما كان عبؤها فادحاً يحيل أمرها عسراً .

وحيث أن الضريبة العامة علي الدخل المفروضة بنص المادة (96) من القانون رقم 157 لسنة 1981 محل الطعن المائل يبين أنها فرضت – سواء قبل تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1983 أو بعد تعديلها بالقانون المذكور – بنسب عالية رغم أن وعاءها المتمثل في الأرباح الناتجة عن نشاط تجاري أو صناعي أو غيره من مصادر الدخل الأخرى سبق أن فرضت عليه ضرائب مباشرة في ذات القانون ، الأمر الذي يشكل عبئاً ثقيلاً علي الممول يتعارض من زاوية مع الحماية الدستورية المقررة لحق الملكية ، ويؤدي من زاوية أخرى إلي إجمامه عن التوسع في نشاطه طالما لن يجني من الأرباح الإضافية التي يحققها إلا الفتات بما يؤثر بالسلب علي فرص الإستثمار والإدخار والعمل ، ومن ثم يكون النص الطعين مخالفاً لأحكام المواد (13 و23 و34) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (96) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 قبل تعديلها بالقانون رقم 87 لسنة 1983 وبعد تعديلها بالقانون المذكور ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت المدعي والحكومة المصروفات مناصفة ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

عدم دستورية عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة بالجدول رقم
(2) من قانون الضريبة علي المبيعات الصادر بالقانون 11 لسنة
1991 وكذلك عدم دستورية صدر المادة (2) من القانون رقم 11
لسنة 2002 والتي تنص علي أنه
"مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون"

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق 15 إبريل سنة 2007م،
الموافق 27 من ربيع الأول سنة 1428 هـ .
برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وإلهام نجيب نوار وماهر سامي
يوسف ومحمد خير طه وسعيد مرعي عمرو والدكتور عادل عمر شريف .
وحضور السيد المستشار الدكتور / نجيب جمال الدين علما
رئيس هيئة المفوضين .
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 232 لسنة 26
قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد / جيرارد جميس – بصفته الممثل القانوني لشركة دون للغطس .

ضد :

- 1 - السيد / رئيس الجمهورية.
- 2 - السيد / رئيس الوزراء .
- 3 - السيد / وزير المالية .
- 4 - السيد / رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات .

الإجراءات :

بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2004 أودع المدعي قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (3) من القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، فيما تضمنه من فرض الضريبة علي الخدمات الواردة بالجدول رقم (هـ) المرافق لهذا القانون ، الواردة به تحت مسلسل رقم (11) "خدمات التشغيل للغير" ، وكذا جميع نصوص القانون رقم 11 لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بها . ونظرت الدعوى علي الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الإطلاع علي الأوراق والمداولة .
حيث أن الوقائع - علي ما يبين صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي بصفته مدير شركة دون للتدريب علي الغوص وممارسته ، والممثل القانوني لها ، كان قد أقام ضد المدعي عليه الثالث الدعوى رقم 1031 لسنة 2004 مدني كلي أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلغاء تسجيل الشركة لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات التي قامت بسدادها ، علي سند من أن المصلحة قامت بعد صدور القانون رقم 11 لسنة 2002 المشار إليه بإلزام الشركة بالتسجيل لديها ، وتقديم الإقرارات الضريبية ، وسداد الضريبة بفئة (10%) من قيمة الخدمة ، عن نشاط الشركة في التدريب علي الغوص وممارسته في الفترة من عام 2000 حتى 2002 ، السابقة علي تسجيل الشركة لدي المصلحة ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة (3) من القانون رقم 2 لسنة 1997 فيما تضمنه من إضافة "خدمات التشغيل للغير" الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون ، إلي الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 ، قرين المسلسل رقم (11) ، وكذلك كامل نصوص القانون رقم

11 لسنة 2002 سالف الذكر ، وإذ قدرت المحكمة جديّة هذا الدفع ،
وصرحت للمدعي برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماتلة ، خلال
الأجل الذي حددته محكمة الموضوع ، وبجلسة 2005/1/30 قضت محكمة
الموضوع برفض الدعوى .

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن إتصال الخصومة
الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها الصادر بالقانون
رقم 48 لسنة 1979 ، يعني دخولها في حوزتها لتهمين عليها وحدها ، فلا
يجوز بعد إنعقادها ، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول
دون الفصل في المسائل الدستورية التي قدرت جديّة ما أثاره ذوو الشأن
بخصوصها ، بما مؤاده أنه فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في
الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة ، أو التي ينزل فيها خصم عن
الحق في دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها ، أو انتهاء
الدعوى الموضوعية صلحاً ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون
المرافعات ، أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة
الموضوع تقدير جديته ، أو التي يكون عدولها عن تقدير الجديّة مبناه إعمالها
للآثار المترتبة علي قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن ذات النصوص
التي كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية ، وفيما عدا الحالات المتقدمة فإن علي
محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جديّة الدفع فلا تنحيه ، وأن
تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية ، فإذا ما
خالفت ذلك وقضت في الدعوى المطرحة عليها - كما هو الشأن في الدعوى
الراهنة - فإن قضاءها يقع بالمخالفة لنصوص المواد (65 ، 86 ، 175)
من الدستور ، الأمر الذي ينحدر به إلي مرتبة الإنعدام ، بما يقتضي إسباغ
الولاية من جديد علي محكمة الموضوع لتفصل في النزاع المطروح عليها
في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دون التقيد بالحكم الصادر عنها
في النزاع الموضوعي .

وحيث أن المادة (3) من القانون رقم 2 لسنة 1997 المشار إليه تنص
علي أنه "إعتباراً من 1992/3/5 : أولاً -

ثانياً : - تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (3) من الجدول
رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه ، لتكون 10% ،
وتضاف إلي هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا
القانون".

وقد ورد بالمسلسل رقم (11) من الجدول آنف الذكر تحت عبارة نوع الخدمة "خدمات التشغيل للغير" ، ووحدة تحصيلها قيمة الخدمة ، وقناة الضريبة المستحقة عليها (10%) .

وتنص المادة (1) من القانون رقم 11 لسنة 2002 آنف الذكر علي أن :
تفسر عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (11) من الجدول رقم (2) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 بأنها الخدمات التي تؤدي للغير بإستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن ، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال تأجير وإستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتستيف والتعتيق والوزن ، وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وخدمات استئلال الأماكن المجهزة" .

وتنص المادة (2) من هذا القانون علي أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد رقم (16) مكرر بتاريخ 2002/4/21 وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان النزاع الموضوعي يدور حول مدي خضوع مركز الغوص التابع للشركة المدعية والمتمثل نشاطه في التدريب علي الغوص وممارسته (رحلات غوص - سفاري - سنوركل) - طبقاً للترخيص رقم

بالأوراق - للضريبة العامة علي المبيعات ، وإلتزام الشركة بالتسجيل لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات عن هذا النشاط ، وأحقيتها في إسترداد قيمة الضريبة المسددة للمصلحة عن مزاولته في الفترة من عام 2000 حتى عام 2002 ، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الماثلة تكون متحققة في الطعن علي عجز البند ثانياً من المادة (3) من القانون رقم 2 لسنة 1997 - المعمول به بأثر فوري مباشر من اليوم التالي لتاريخ نشره - وذلك فيما تضمنه من إضافة عبارة "خدمات التشغيل للغير" إلي الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 ، قرين المسلسل رقم (11) ، وتحديد وعاء الضريبة وسعرها بفئة مقدارها (10%) من قيمة الخدمة ، ونص المادة (1) من القانون رقم 11 لسنة 2002 فيما تضمنه من تحديد المقصود بخدمات التشغيل للغير ، ومن بينها أعمال تأجير وإستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وكذا نص المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 2002 المشار إليه ، وهي النصوص التي طبقت علي نشاط مركز الغوص التابع للشركة المدعية ، وأضيرت منها وذلك لما للفصل في دستوريته من أثر علي الفصل في الدعوى الموضوعية .

وحيث أن المدعي ينعي علي النصوص المطعون فيها مخالفتها للمواد (12 ، 38 ، 86 ، 119 ، 120) من الدستور ، علي سند من أن عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة بالمسلسل رقم (11) من الجدول رقم (2) المشار إليه جاءت عامة وغير محددة ، بما يتضمن تفويضاً من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بإضافة خدمات جديدة وإخضاعها للضريبة ، فضلاً عن عدم تحديد سعر عادل للضريبة علي نشاط مراكز الغوص كنشاط سياحي ، إذ أخضعه المشرع لفئة ضريبة مقدارها (10%) من قيمة الخدمة ، خلافاً للأنشطة السياحية الأخرى كخدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحي التي حدد لها فئة ضريبة مقدارها (5%) من قيمة الفاتورة ، وكذا خروج القانون رقم 11 لسنة 2002 في تفسيره لعبارة "خدمات التشغيل للغير" وحصره للأنشطة التي تدرج تحتها عن إرادة المشرع وما قصده منها .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن السلطة التشريعية - طبقاً لنصوص المواد (61 ، 119 ، 120) من الدستور - هي التي تقبض بيدها

علي زمام الضريبة العامة ، إذ تتولي بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسؤولين عنها ، وقواعد ربطها ، وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية

أدائها ، وضوابط تقادمها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون ، وإلي هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الإجتماعية - علي ما تنص عليه المادة (38) من الدستور مضموناً وإطاراً ، بما مؤاده أن حق الدولة في إقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين بها والمسؤولين عنها ، في تحصيلها وفق القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية ، وبغيرها تتحل الضريبة عدماً .

وحيث أن المقرر أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلي تحديد حقيقي للمال الخاضع لها ، بإعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لسلامة بنیان الضريبة ، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، وبالتالي يتعين أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعبئها ، محققاً ومحدداً علي أسس واقعية واضحة لا تثير لبساً أو غموضاً ، بما يمكن معها الوقوف علي حقيقته علي أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الإحتمال ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها ، إنما يتحدد مرتباً بوعائها ، وبإعتباره منسوباً إليه ومحمولاً عليه ، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور ، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معني ، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها ، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها ، إذ كان ذلك ، وكان المشرع قد حدد النشاط الخاضع للضريبة العامة علي المبيعات في الحالة المعروضة قرين المسلسل رقم (11) من الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ، بأنه خدمات التشغيل للغير ، وعين وعاء الضريبة في قيمة تلك الخدمة ، وحدد سعرها بفتة مقدارها (10%) من تلك القيمة ، وكانت عبارة "خدمات التشغيل للغير" المشار إليها قد وردت عامة ، يشوبها الغموض وعدم التحديد ، ولم تأت واضحة صريحة ، مما أثار ظلالاً من الشك حول تحديد مضمونها ومحتواها ، وخلافاً حول تطبيقها ، وحال بين المكلفين بأدائها والإحاطة بالعناصر التي تقيم البناء القانوني لهذه الضريبة

علي نحو يقيني جلي ، إستحال معه عليهم بوجه عام توقعها عند مزاولتهم للنشاط وأدائهم للخدمة ، وهو ما يناقض الأسس الموضوعية والإجرائية للضريبة ، ويجافي العدالة الإجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي طبقاً

لنص المادة (38) من الدستور ، فوق كونه يعد إعراضاً من جانب السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية في تحديد النشاط الخاضع للضريبة

ووعائها ، ونقل مسئوليتها إلي السلطة التنفيذية ، وتفويضها في ذلك ، الأمر الذي يمس بنيان الضريبة التي فرضها القانون ، ويشرك تلك السلطة في المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها بصريح نص المادة (119) من الدستور ليغدو النص الطعين مصادماً لأحكام الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن سلطة تفسير نصوص التشريع سواء تولتها السلطة التشريعية أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الإختصاص ، لا يجوز أن تكون موطناً إلي تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير ، لا يعدو أن يكون وقوفاً عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية ، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو إفتراضها كي لا تحمل هذه النصوص علي غير المعني المقصود منها ابتداء ، بل مناطها ما تغياه المشرع حقاً حين صاغها ، وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الإلتواء بها ، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها مبلورة لها ، وهي بعد إرادة لا يجوز إنتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها ، أو يعتبر مسخاً أو تشويهاً لها ، أو نكولاً عن حقيقة مراميها أو إنتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها ، كذلك لا يجوز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب أخطاء وقع المشرع فيها ، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص القانونية المتصلة بها ، إذ يؤول ذلك إلي تحريفها ، ويتمخص عن تعديل لها .

وحيث أن القانون رقم 11 لسنة 2002 ، وإن صدر بدعوى تفسير المقصود من عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (11) من الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ، إلا أن نصوصه تقطع بعزوف المشرع عن التعريف العام المجرد وغير المحدد للخدمات والأعمال التي أرتأي إخضاعها للضريبة ، وتعداده لخدمات بعينها أضافها علي سبيل الحصر والتعيين إلي

الجدول رقم (2) المشار إليه ، رامياً بذلك إلى تصحيح الخطأ الذي وقع فيه عند تحديد النشاط الخاضع للضريبة ووعائها بالمسلسل رقم (11) أنف الذكر ، وتقنين ما صدر عن مصلحة الضرائب علي المبيعات من قرارات

ومنشورات في هذا الشأن ، وذلك لتحقيق مصلحة مالية تتمثل في الحفاظ علي موارد الخزانة العامة من حصيلة تلك الضريبة ، ليغدو هذا القانون في حقيقته تعديلاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ، وليس تفسيراً له ، يؤكد ذلك أن مشروع القانون لم يقدم من الحكومة

تفسيراً تشريعياً ، وإنما تم هذا التعديل بواسطة مجلس الشوري – كما أشار وزير العدل بمضبطة مجلس الشعب بالجلسة السابعة والخمسين المعقودة في 2004/4/13 – إذ كان ذلك ، وكان القانون رقم 11 لسنة 2002 المشار إليه قد جري إنفاذه علي الوقائع السابقة علي تاريخ العمل به ، بإعتباره تفسيراً تشريعياً ذا أثر كاشف ، حال كونه في حقيقته الأثر الرجعي بعينه ، وعلي الرغم من أنه قد توافرت لهذا القانون – علي ما يبين من مضبطة مجلس الشعب الجلسة الستين المعقودة في 2004/4/15 – الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور في المادة (187) منه لإقرار القوانين رجعية الأثر ، وهي موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، غير أن ذلك لا يعصمه – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – من الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا ، إذ لا يكفي لتقرير دستورية نص تشريعي أن يكون من الناحية الإجرائية موافقاً للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور ، بل يتعين فوق هذا أن يكون في محتواه الموضوعي غير منطو علي إهدار لحق من الحقوق التي كفلها الدستور ، أو متضمناً فرض قيود عليه تؤدي إلي الإنتقاص منه ، وأن يكون ملتئماً مع القواعد الموضوعية في الدستور ، وهو ما يتقيد به المشرع عند تقرير الرجعية خاصة في مجال الضريبة ، والتي يتعين ألا يلجأ إليها إلا إذا أملت مصلحة عامة جوهرية ، وذلك بالنظر للأثار الخطيرة التي تحدثها الرجعية في محيط العلاقات القانونية ، وهو ما لم يراعه المشرع بالنسبة للأثر الرجعي الذي تضمنه القانون الطعين ، الذي إستهدف – كما تقدم – تصحيح الأوضاع التشريعية السابقة عليه وما شابها من أخطاء ، متخذاً من جباية الأموال في ذاتها منهجاً ، بما لا يعد مصلحة جوهرية مشروعة تبرره ، كما لا يعتبر هدفاً يحميه الدستور ، فضلاً عن مصادمته للتوقع المشروع من جانب المكلفين بأداء هذه الضريبة ، والذي ينافيه غموض عبارة "خدمات التشغيل للغير" وعدم تحديدها للبناء القانوني

للضريبة علي نحو يتحقق به علم المكلفين بها – بالأداة التي حددها الدستور – بالعناصر التي يقوم عليها علي نحو يقيني واضح ، بحيث لا يكون عبؤها ماثلاً في أذهانهم ، بما يجعل تقرير الأثر الرجعي في هذه الحالة ، نوعاً من المداهمة والمباغطة تفتقر لمبرراتها ،

ليصير تقريره علي هذا النحو بعيداً عن الموازين الدستورية لفرض الضريبة ، ومناقضاً لمفهوم العدالة الإجتماعية ، كما يعد عدواناً علي الملكية الخاصة من خلال إقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ ، الأمر الذي يضحى معه صدر المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 2002 في نصها علي أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " مخالفاً لأحكام المواد (32 ، 34 ، 38 ، 61 ، 119) من الدستور .

وحيث إنه متي كان ما تقدم ، وكان القانون رقم 11 لسنة 2002 المشار إليه يسري بأثر فوري مباشر من تاريخ العمل به في 2002/4/22 ، وكان المشرع في تحديده للنشاط الخاضع للضريبة ، وهو في خصوصية الدعوى الراهنة أعمال تأجير وإستغلال الآلات والمعدات والأجهزة – التي يدخل ضمنها نشاط مراكز الغوص وهو النشاط الذي تمارسه الشركة المدعية – وكذا وعاء الضريبة ، وسعرها المحدد بفئة مقدارها (10%) من قيمة الخدمة ، قد إلتزم القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية ، فإن فرضها في هذا الإطار وحده يكون متفقاً مع أحكام الدستور ، ولا ينال من ذلك ما نعه المدعي علي هذه النصوص مخالفتها للعدالة الإجتماعية ، لعدم تحديدها سعراً عادلاً للضريبة علي نشاط مراكز الغوص ، إذ أخضع المشرع هذا النشاط لفئة ضريبة مقدارها (10%) من قيمة الخدمة ، علي الرغم من كونه نشاطاً سياحياً مثله في ذلك مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحي التي حدد لها فئة ضريبة مقدارها (5%) من قيمة الفاتورة ، فإن ذلك مردود بأن المشرع يتوخى بالضريبة التي يفرضها أمرين ، يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها إبتداء ، ويتمثل في الحصول علي غلتها لتعود إلي الدولة وحدها ، تصبها في خزانتها العامة لتعينها علي مواجهة نفقاتها ، ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية جانبية أو غير مباشرة كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية ، دالاً علي التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تشجيع مزاوله بعض الأنشطة أو تقييد مباشرتها أو حمل المكلفين بها – عن طريق عبئها – علي التخلي عن نشاطهم ، وذلك كله في إطار أحكام الدستور الضابطة لها ، وهو ما لم تخرج عليه النصوص المطعون فيها في حدود

نطاقها المتقدم ، إذ إلتزمت في تحديد سعر الضريبة المعايير والضوابط والمقاصد الدستورية الحاكمة لها ، غير منافية في ذلك للعدالة الإجتماعية ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر القانون رقم 89 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه ، وقضي في المادة (1) منه بتعديل

فئة الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحي ، لتصير (10%) من قيمة الفاتورة ، ليضحي سعر الضريبة بالنسبة لها مماثلاً في فئته لما هو مقرر في خصوص النشاط التي تمارسه الشركة المدعية ، والمتمثل في الخدمات التي

تقدمها مراكز الغوص ، الأمر الذي يضحى معه ما ينعاه المدعي في هذا الشأن في غير محله حقيقةً بالرفض .
وحيث إنه وقد إنتهت المحكمة إلي ما تقدم جميعه ، فإن ذلك يقتضيها إسباغ الولاية من جديد علي محكمة الموضوع ، لتفصل في النزاع المطروح عليها علي ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دون التقيد بحكمها السابق صدوره في النزاع الموضوعي .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" والواردة قرين المسلسل رقم (11) من الجدول رقم (2) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 .

ثانياً : بعدم دستورية صدر المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 والذي ينص علي أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون".

ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من الطلبات ، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (32) من قانون الضرائب علي
الدخل الصادر بالقانون 157 لسنة 1981 معدلاً بالقانون 178 لسنة 1993
فيما نصت عليه من "وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة"

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 10 ديسمبر سنة 2006م الموافق 19
من ذي القعدة سنة 1427 هـ .
برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري و عدلي محمود منصور ومحمد
عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي وإلهام
نجيب نوار .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس
هيئة المفوضين .
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 55 لسنة 27
قضائية "دستورية" .

المقامة من :

ورثة المرحوم / محمد محمد عطية جريش . وهم :

- 1 - عبد العظيم محمد محمد عطية جريش .
- 2 - السيد محمد محمد عطية جريش .
- 3 - محمود محمد محمد عطية جريش .
- 4 - شحاتة محمد محمد عطية جريش .

الجريدة الرسمية العدد (51) مكرر أ في 2006/12/24

- 5- أحمد محمد محمد عطية جريش .
- 6 - جهاد محمد محمد عطية جريش .
- 7 - جمال محمد محمد عطية جريش .
- 8 - رضا محمد محمد عطية جريش .
- 9 - صلاح محمد محمد عطية جريش .
- 10 - عفيفي محمد محمد عطية جريش .

ضد :

- 1 - السيد رئيس الجمهورية .
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 3 - السيد رئيس مجلس الشعب .
- 4 - السيد وزير المالية .

الإجراءات :

بتاريخ الثامن من مارس سنة 2005 ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (32) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 معدلاً بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما نصت عليه من أنه " وعلي الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى علي النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الإطلاع علي الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع – علي ما يبين صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن مأمورية ضرائب الإسماعيلية قامت بحاسبة المدعين عن نشاط إستغلال مزرعة دواجن خلال الفترة من عام 1994 حتى عام 1997

، فإعترضوا عليها بدعوى توقف نشاط المزرعة منذ عام 1990 وإزالتها بالكامل وأقاموا علي أرضها مصنعاً للطوب الطفلي فقررت لجنة طعن ضرائب الإسماعيلية بتاريخ 2003/6/10 قبول هذا الاعتراض ، إلا أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم 324 لسنة 2003 ضرائب كلي أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن وتأييد تقديرات الأمورية لصافي أرباح المدعين . وبجلسة 2004/5/8 قضت المحكمة بإلغاء قرار لجنة الطعن رقم 762 لسنة 2001 والمحاسبة عن النشاط محل الطعن بذات تقديرات الأمورية لصافي الأرباح من عام 1994 حتى عام 1997 تأسيساً علي خلو الأوراق مما يفيد إخطار مصلحة الضرائب بتوقف النشاط وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 ، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدي المدعين فقد طعنوا عليه بالإستئناف رقم 69 لسنة 29 قضائية ، أمام محكمة إستئناف الإسماعيلية وأثناء نظره دفعوا دستورية نص المادة (32) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 ، وإذ قدرت المحكمة جدياً هذا الدفع وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

حيث أن المادة (32) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 معدلاً بالقانون رقم 187 لسنة 1993 تنص علي أنه "إذا توقفت المنشأة عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها نشاطه .

وعلي الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ، وعليه أيضاً خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح علي أن يتضمن الإقرار السنوي بيانات هذا الإقرار .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف " .

وحيث أن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية .

وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة ، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها علي النزاع الموضوعي ، ويتحدد مفهوم هذا الشرط بإجتماع عنصرين : أولهما : أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي أختصم بها النص المطعون فيه - الدليل علي أن ضرراً واقعياً - إقتصادياً أو غيره - قد لحق به . ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً إلي النص المطعون فيه .

وحيث إنه متي كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن جوهر النزاع بين المدعين ومصلحة الضرائب يتمثل في قيام الأخيرة بمطالبتهم سداد ضرائب عن الأرباح التي قدرتها المصلحة عن نشاط المزرعة المملوكة لهم خلال السنوات من 1994 إلي 1997 رغم إدعائهم بتوقف هذا النشاط منذ سنة 1990 ، فإن مصلحة المدعين في الطعن المائل تنحصر في الفصل في دستورية عبارة (وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة) الواردة بالفقرة الثالثة من النص المطعون عليه ، وبها يتحدد نطاق الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعين ينعون علي النص المذكور - محدداً نطاقاً علي النحو المتقدم - إخلاله بالعدالة الإجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي ، بفرضه ضريبة علي أرباح لم تتحقق فعلاً لتوقف نشاط المنشأة ، ومناهضته لمبدأي تكافؤ الفرص ، ومساواة المواطنين أمام القانون بالتمييز غير المبرر بين أفراد الفئة الخاضعة للضريبة بحسب تاريخ التوقف لكل ممول ، ومخالفته لعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ، وإهداره - الحق في العمل وإعتدائه علي الحرية الشخصية بتقرير جزاء علي عدم إخطار المصلحة بتوقف النشاط يجاوز بمده وتعدده الحدود المنطقية بما يمثل مخالفة لأحكام المواد (4 ، 8 ، 13 ، 38 ، 40 ، 41 ، 52 ، 61 ، 119 ، 120) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي شديد في مجمله ذلك أن النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين : هما حق الدولة في إستثناء الضريبة المستحقة قانوناً لما تمثله من أهمية بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد ، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة في مجال فرض الضرائب علي أفراد المجتمع لا سيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لعدالتها . وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن تحديد دين الضريبة

يفترض التوصل إلي تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها ، بإعتبار أن ذلك شرطاً لازماً لعدالة الضريبة ، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، ويتعين أن يكون ذلك الدين - وهو ما يطلق عليه وعاء الضريبة مثلاً في المال المحمل بعبئها - محققاً ومحدداً علي أسس واقعية يكون ممكناً

معها الوقوف علي حقيقته علي أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الإحتمال أو الترخيص ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها ، وبإعتباره منسوباً إليه ، ومحمولاً عليه ، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور .

وحيث أن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة ، وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الإجتماعي كفل حمايتها لكل فرد ، ولم يجز المساس بها إلا علي سبيل الإستثناء ، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها ، بإعتبارها عائدة - في الأعم من الأحوال - إلي جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال وحرص بالعمل المتواصل علي إنمائها وأحاطها بما قدره ضرورياً لصونها ، كافلاً للتنمية أهم أدواتها ، مطمئناً في كنفها إلي يومه وغده ، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتد ، ولا يناجز سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل للملكية ليعتصم بها دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها علي أداء دورها ، وتقيا تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بإنتقاصها من أطرافها ، ولم يعد جائزاً بالتالي أن ينال المشرع من عناصرها ، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها ، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الإجتماعية ، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية ، ويكون العدوان عليها غصباً ، وإفتئاتاً علي كيانها أدخل إلي مصادرتها .

وحيث أن ما قرره النص الطعين من محاسبة الممول عن سنة ضريبية كاملة (قد تصل إلي أكثر من سنة بحسب الأحوال) رغم إدعائه بتوقف النشاط الخاضع للضريبة وإن أهمل في إخطار مصلحة الضرائب بهذه الواقعة في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها ، وذلك دون تحقيق مدي صحة هذا الإدعاء وتمكين الممول من إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ، ودون منح القاضي أية سلطة تقديرية في تحديد التعويض المناسب لما قد يكون أصاب الخزانة العامة من أضرار نتيجة إخلال الممول بهذا الإلتزام ، الأمر

الذي يجعل ما ورد بالنص الطعين أقرب إلي الجزاء إلا أنه جاء مبالغاً فيه إذ قد يترتب عليه مصادرة وعاء الضريبة بالكامل بل قد يتجاوزها إلي باقي أموال الممول بما يناهض مبدأ العدالة التي يقوم عليها النظام الضريبي ،

ويتضمن في الوقت ذاته إعتداء علي حق الملكية لما يشكله من إنتقاص للعناصر الإيجابية للذمة المالية للممول .

وحيث أن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد ، من المبادئ التي رددتها النظم القانونية علي إختلافها ، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية لكل إنسان ، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضماناً جوهرية لأدمية الفرد ولحقه في الحياة . وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن خضوع الدولة للقانون محدد علي ضوء مفهوم ديمقراطي مؤاده ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولاً لقيام الدولة القانونية وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور وإعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس ، ومن بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها أو ممعنة في قسوتها ، أو منطوية علي تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة ، أو متضمنة معاقبة الشخص عن فعل واحد أو أكثر من مرة.

وحيث أن المشرع فرض بموجب المادة (187) من ذات القانون رقم 157 لسنة 1981 عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة مخالفة الفقرة الثالثة من المادة (32) محل الطعن المائل ، وقرر مضاعفة الغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات ، وهي عقوبة جنائية توقع بالإضافة للجزاء المالي المتمثل في محاسبة الممول عن الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ، فإن ذلك يمثل إزدواجاً في العقاب عن ذات الفعل بما يتعارض مع مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (32) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 -

معدلاً بالقانون رقم 187 لسنة 1993 - فيما نصت عليه من "وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة".
وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

أحكام النقض الضريبي

لجان الطعن الضريبي حيازة قراراتها قوة الأمر المقضي : بشأن بيان عناصر ربط الضريبة .

الموجز :

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان النموذج 19 لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة . شرطه أن لا يكون قرار لجنة الطعن بشأنها قد حاز قوة الأمر المقضي. مخالفة ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم 357 لسنة 62 ق – جلسة 2005/5/24)

القاعدة :

إذ كان المطعون ضده قد قصر طعنه أمام محكمة أول درجة علي تعيب قرار لجنة الطعن فيما قضي به بخصوص تقدير أرباحه عن سنوات النزاع من 1980 حتى 1985 الذي إستند فيه إلي ما جاء بالنموذج 19 ضرائب المرسل له عن هذه السنوات دون أن يتضمن طعنه ما إعتري هذا النموذج من نقص في بياناته مسقطاً بذلك حقه في هذا الخصوص بما لازمه أن إجراءات ربط الضريبة ومدي سلامة إخطار المطعون ضده بأسس وعناصر الربط بهذا النموذج – أياً كان وجه الرأي فيه - لم يكن مطروحاً علي تلك المحكمة مما يضحى معه القضاء في المنازعة المتعلقة بعناصر الربط نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي تعلو علي إعتبرات النظام العام وأن لا تعرض محكمة الإستئناف لما شاب إخطار الطاعن بأسس وعناصر ربط الضريبة بالنموذج 19 ضرائب من بطلان بإعتباره غير مطروح عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي ببطلان النموذج 19 ضرائب لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة برغم أن المطعون ضده قد أسقط حقه في تعيب قرار لجنة الطعن في شأنه بعد أن تعرض لهذه العناصر أمامها ولم يكن محلاً للطعن عليه أمام محكمة أول درجة وحاز قرارها بهذا الخصوص قوة الأمر المقضي بما تضمنه من سلامة إجراءات ربط الضريبة ومنها عناصره الواردة بذات النموذج إذ أن الساقط لا يعود ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

إستحالة إثبات مزاولة الممول للنشاط مع شركات القطاع الخاص لوقوعه عادة بعقود شفوية : لا يرفع عبء الإثبات عن مصلحة الضرائب .

الموجز :

تمسك الطاعن بعدم مزاولته أي نشاط مع شركات القطاع الخاص وأن مصلحة الضرائب لم تثبت ذلك ، إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع بقالة أنه يتعامل مع عدد من الشركات التي قد تكون بالضرورة من القطاع العام أو الخاص وأنه يتعذر علي هذه المصلحة إثبات تعامله مع النوع الأخير لكونه يتم عادة بعقود شفوية . خطأ .

(الطعن رقم 494 لسنة 73 ق – جلسة 2005/6/28)

القاعدة :

إذ كان الطاعن قد تمسك بعدم مزاولته أي نشاط مع القطاع الخاص وإن مصلحة الضرائب لم تقدم ما يثبت ذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه – المؤيد للحكم الابتدائي – قد أخذ بما خلص إليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة من وجود تعاملات له مع القطاع الخاص مستنداً في ذلك علي ما بان له من بيانات الخصم والإضافة خلال سنوات المحاسبة أنه تعامل مع عدد من الشركات التي قد تكون بالضرورة من شركات القطاع العام والخاص ويتعذر علي مأمورية الضرائب إثبات تعامله مع شركات من النوع الأخير الذي يتم عادة بعقود شفوية في حين أن مزاوله الطاعن نشاطه مع القطاع العام لا يؤدي بطريق اللزوم إلي مزاولته مع القطاع الخاص ، وأن إستحالة إثبات المزاوله الفعلية لهذا النشاط لا يرفع عبء الإثبات عن مصلحة الضرائب هذا إلي أن الشركات التي أثبت الخبير تعامله معها قد خلت الأوراق من دليل علي أنها من شركات القطاع الخاص وتمسك الطاعن بأنها من شركات قطاع الأعمال العام وإذ لم يعرض الخبير ومن بعده محكمة الموضوع بدرجتها لبحث هذا الدفاع ويقسطه حقه من التمهيص وصولاً للحق فيه وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه .

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	<u>كلمة العدد :</u>
9	<u>البحوث :</u>
11	- النظم الجمركية الخاصة ودورها في تشجيع الاستثمار في جمهورية مصر العربية .
18	- اللجان الداخلية ودورها المنشود في حل المنازعات الضريبية . <u>القوانين وقرارات رئيس الجمهورية :</u>
25	- قانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
27	- قانون رقم 19 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 .
28	- قانون رقم 77 لسنة 2007 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة
30	- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 175 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 169 لسنة 2007 بزيادة المعاشات . <u>قرارات رئيس مجلس الوزراء :</u>
34	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 . <u>القرارات الوزارية :</u>
40	- قرار وزير المالية رقم 231 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 بشأن التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات .
42	- قرار وزير المالية رقم 624 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

رقم الصفحة	الموضوع
45	- قرار وزير المالية رقم 684 لسنة 2006 بإضافة فقرة أخيرة للمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 235 لسنة 2006 .
47	- قرار وزير المالية رقم 159 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .
48	- قرار وزير المالية رقم 219 لسنة 2007 بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي للقادمين إلي البلاد والمسافرين منها .
54	- قرار وزير المالية رقم 256 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 .
56	- قرار وزير المالية رقم 270 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 .
58	- قرار وزير المالية رقم 271 لسنة 2007 بشأن إنشاء لجنة بوزارة المالية لفحص ودراسة الطلبات التي تقدم من الممولين لمصلحة الضرائب المصرية وفقاً لحكم المادة 127 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
61	- قرار وزير المالية رقم 272 لسنة 2007 بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن سنة 2005 .
63	- قرار وزير اللجنة رقم 382 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 .
64	- قرار وزير الإستثمار رقم 2 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الإستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982 .

رقم الصفحة	الموضوع
66	- قرار وزير الإستثمار رقم 101 لسنة 2007 بإضافة نشاط الإستشارات المالية عن الأوراق المالية إلي أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة (27) من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال .
67	- قرار وزير القوة العاملة والهجرة رقم 77 لسنة 2007 بشأن تحديد الأعمال الصعبة والخطرة والمضرة بالصحة التي يستحق العاملون بها زيادة الأجازة الإعتيادية بمقدار سبعة أيام . <u>الكتب الدورية :</u>
74	- كتاب دوري رقم 6 لسنة 2007 بخصوص إيرادات المهن غير التجارية .
76	- قرارات مصلحة الضرائب المصرية رقم 121 لسنة 2007 بإنشاء مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش علي المصالح الحكومية بالجيزة . <u>التعليمات التنفيذية للفحص :</u>
82	- تعليمات تنفيذية رقم (31) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/4/29 حتى 2006/5/5 .
84	- تعليمات تنفيذية رقم (32) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/5/6 حتى 2006/5/12 .
86	- تعليمات تنفيذية رقم (33) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/5/13 حتى 2006/5/19 .
88	- تعليمات تنفيذية رقم (34) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/5/20 حتى 2006/5/26 .
90	- تعليمات تنفيذية رقم (35) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/5/27 حتى 2006/6/2 .
92	- تعليمات تنفيذية رقم (36) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/6/3 حتى 2006/6/9 .
94	- تعليمات تنفيذية رقم (37) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/6/10 حتى 2006/6/16 .

رقم الصفحة	الموضوع
96	- تعليمات تنفيذية رقم (38) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/6/17 حتى 2006/6/23 .
98	- تعليمات تنفيذية رقم (39) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/6/24 حتى 2006/6/30 .
100	- تعليمات تنفيذية رقم (40) بند 134 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية (تجارة لوازم السبوع والأفراح) .
103	- تعليمات تنفيذية رقم (41) بند 270 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صناعة الأثاث المعدني .
106	- تعليمات تنفيذية رقم (42) بند 137 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط معامل الطرشي .
109	- تعليمات تنفيذية رقم (43) بند 123 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسماك المجمدة (إستيراد - جملة) .
112	- تعليمات تنفيذية رقم (44) بند 121 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مجازر الدواجن "تجهيز وتعبئة لحوم الدواجن" .
115	- تعليمات تنفيذية رقم (45) بند 150 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة وتجميع تجارة النجف والأبليكات .
118	- تعليمات تنفيذية رقم (46) بند 137 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسماك المملحة .
121	- تعليمات تنفيذية رقم (47) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/7/1 حتى 2006/7/7 .
123	- تعليمات تنفيذية رقم (48) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/7/8 حتى 2006/7/14 .
125	- تعليمات تنفيذية رقم (49) لسنة 2006 بشأن رد المبالغ المسددة بالزيادة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .

رقم الصفحة	الموضوع
127	- تعليمات تنفيذية رقم (50) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/7/15 حتى 2006/7/21 .
129	- تعليمات تنفيذية رقم (51) بند 184 لسنة 2006 بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية خلال الفترة (يناير / يونية) لسنة 2006 .
131	- تعليمات تنفيذية رقم (52) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/7/22 حتى 2006/7/28 .
133	- تعليمات تنفيذية رقم (53) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/7/29 حتى 2006/8/4 .
135	- تعليمات تنفيذية رقم (54) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/8/5 حتى 2006/8/11 .
137	- تعليمات تنفيذية رقم (55) بند 189 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأكياس والشنط والعبوات البلاستيك .
140	- تعليمات تنفيذية رقم (56) بند 137 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأعلاف (جملة - تجزئة) .
142	- تعليمات تنفيذية رقم (57) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/8/12 حتى 2006/8/18 .
144	- تعليمات تنفيذية رقم (58) متنوعات لسنة 2006 بشأن فحص الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عام 2005 .
145	- تعليمات تنفيذية رقم (59) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/8/19 حتى 2006/8/25 .
147	- تعليمات تنفيذية رقم (60) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/8/26 حتى 2006/9/1 .
149	- تعليمات تنفيذية رقم (61) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/9/2 حتى 2006/9/8 .
151	- تعليمات تنفيذية رقم (62) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/9/9 حتى 2006/9/15 .
153	- تعليمات تنفيذية رقم (63) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/9/16 حتى 2006/9/22 .

رقم الصفحة	الموضوع
155	- تعليمات تنفيذية رقم (64) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/9/23 حتى 2006/9/29 .
157	- تعليمات تنفيذية رقم (65) لسنة 2006 بشأن حدود الحجز الإداري والتنفيذي والتحففي .
159	- تعليمات تنفيذية رقم (66) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/9/30 حتى 2006/10/6 .
161	- تعليمات تنفيذية رقم (67) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/10/7 حتى 2006/10/13 .
163	- تعليمات تنفيذية رقم (68) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/10/14 حتى 2006/10/20 .
165	- تعليمات تنفيذية رقم (69) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/10/21 حتى 2006/10/27 .
167	- تعليمات تنفيذية رقم (70) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/10/28 حتى 2006/11/3 .
169	- تعليمات تنفيذية رقم (71) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/11/4 حتى 2006/11/10 .
171	- تعليمات تنفيذية رقم (72) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/11/11 حتى 2006/11/17 .
173	- تعليمات تنفيذية رقم (73) بند 340 لسنة 2006 بشأن أسس محاسبة نشاط ورش إصلاح وتجديد الأجهزة المنزلية .
175	- تعليمات تنفيذية رقم (74) لسنة 2006 بشأن مهمة إنهاء الفحص والربط حتى العام المالي 2004 .
177	- تعليمات تنفيذية رقم (75) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/11/18 حتى 2006/11/24 .
179	- تعليمات تنفيذية رقم (76) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/11/25 حتى 2006/12/1 .
181	- تعليمات تنفيذية رقم (77) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/12/2 حتى 2006/12/8 .

رقم الصفحة	الموضوع
183	- تعليمات تنفيذية رقم (78) أسعار عملات لسنة 2006 إعتباراً من 2006/12/9 حتى 2006/12/15 .
185	- تعليمات تنفيذية رقم (79) بند 189 لسنة 2006 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة أدوات الصيد بالتجزئة . تعليمات مصلحة الضرائب على المبيعات :
190	- تعليمات رقم 3 لسنة 2006 بشأن المعاملة الضريبية للمستحضرات الطبية ومدى خضوعها للضريبة العامة علي المبيعات بإعتبارها مكملات غذائية وأدوية .
191	- تعليمات رقم 7 لسنة 2006 بشأن المبالغ التي تصرف للمقاولين تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1864 لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم 229 لسنة 2004 تعويضاً عن إرتفاع أسعار المواد الداخلة في عقود المقاولات .
192	- تعليمات رقم 8 لسنة 2006 بشأن تحصيل ضريبة المبيعات علي مرحلة التصنيع ومرحلتي التجارة (جملة - تجزئة) عند دمج المشغولات الذهبية .
194	- تعليمات رقم 11 لسنة 2006 بشأن المعاملة الضريبية للمشغولات الذهبية والفضية لدي الصناع والتجار في كافة مراحل التداول .
195	- تعليمات تذكيرية رقم 12 لسنة 2006 بشأن الإستفسارات المتعلقة بتطبيق تعليمات المصلحة رقم 8 لسنة 2006 بشأن المعاملة الضريبية للمشغولات الذهبية والفضية المحلية .
198	- تعليمات تذكيرية رقم 15 لسنة 2006 إلحاقاً لمنشور تعليمات المصلحة رقم 4 لسنة 1999 بشأن وقف تحصيل ضريبة المبيعات علي خدمة النولون البحري .
199	- تعليمات رقم 20 لسنة 2006 بشأن ما أثير من إستفسارات لبعض الجهات عن مدي إمكانية خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها بالجمرك عن واردات تمت بواسطة البريد .

رقم الصفحة	الموضوع
	<u>أحكام الدستورية العليا :</u>
203	- عدم دستورية نص المادة 96 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1991 قبل وبعد تعديله بالقانون 87 لسنة 1983 .
212	- عدم دستورية عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة بالجدول رقم (2) من قانون الضريبة علي المبيعات الصادر بالقانون 11 لسنة 1991 وكذلك عدم دستورية صدر المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 2002 والتي تنص علي أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون".
222	- عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (32) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون 157 لسنة 1981 معدلاً بالقانون 178 لسنة 1993 فيما نصت عليه من "وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة".
231	<u>أحكام النقض الضريبي :</u>
232	- لجان الطعن الضريبي حيازة قراراتها قوة الأمر المقضي .
233	- إستحالة إثبات مزاولة الممول للنشاط مع شركات القطاع الخاص لوقوعه عامة بعقود شفوية لا يزمع عبء الإثبات عن مصلحة الضرائب .
	<u>الفهرست :</u>